

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
التشريع الجنائي الإسلامي

الوقف الخيري وأثره في الوقاية من الجريمة دراسة تأصيلية

"دراسة مقدمة استكمالاً لمطالب الحصول على درجة الماجستير"

إعداد

عيد بن محمد بن حمد الدوسري

إشراف

د/ محمد بن عبدالله ولد محمدن

الرياض

1430هـ / (2009م)

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



نموذج رقم (٣٢)

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : عيد بن محمد حمد الدوسري الرقم الأكاديمي : ٤٢٧٠٢٢٠

الدرجة العلمية : الماجستير في العدالة الجنائية

عنوان الرسالة : الوقف الخيري وأثره في الوقاية من الجريمة ، دراسة تأصيلية .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٠/٥/٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٩ م

بناء على توصية لجنة مناقشة الرسالة ، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ، ، ،

أعضاء لجنة المناقشة :

- | | | |
|----------------|-------|---------------------------------|
| مشرفاً ومقرراً | | ١- د . محمد عبدالله ولد محمدن |
| عضواً | | ٢- د . محمد بن عبدالرحمن العمير |
| عضواً | | ٣- د . محمد المدني بوساق |

رئيس قسم

د . محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

القسم : العدالة الجنائية.

مستخلص الدراسة

عنوان الدراسة: الوقف الخيري وأثره في الوقاية من الجريمة.

إعداد الطالب: عيد محمد بن حمد الدوسري.

المشرف العلمي: د. محمد بن عبد الله ولد محمدن .

مشكلة الدراسة: تنحصر مشكلة الدراسة في التعرف على الوقف الخيري وأثره في الوقاية من الجريمة.

منهج الدراسة:

استخدام الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي في دراسته.

أهم النتائج:

- 1- أن الوقف في الإسلام من أعظم القربات يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى.
- 2- أوضحت الدراسة أن للوقف أهدافاً إيمانية وعقائدية واجتماعية واقتصادية.
- 3- أن الوقف له أثر في التقليل من مشكلة البطالة في المجتمع وذلك بإيجاد بعض الحلول لهذه المشكلة.

أهم التوصيات:

- 1- القيام بحملات توعية باستخدام وسائل الإعلام ومنابر الجمعة، للإرشاد إلى أهمية الوقف الخيري في هذا العصر، وتوجيههم إلى الوقوف ولو بجزء يسير من أموالهم في جميع المجالات المختلفة.
- 2- أهمية تطوير الإدارات الوقفية والعناية بحسن اختيار الأفراد العاملة في هذا المجال، مما يحقق الهدف المنشود من حفظ وتنمية الأوقاف.
- 3- برغم حرص الباحث على الإحاطة بموضوع الدراسة " الوقف الخيري وأثره في الوقاية من الجريمة" إلا أنه لا يزال حسب رأي الباحث بحاجة إلى المزيد من البحث والتأصيل والدراسات الميدانية المهمة بالمسح الاجتماعي.



Department : the criminal justification

The study title : the effect of charitable standing(creator of an endowment) .

Prepared by the student :ALDOSSARI , AIED MOHAMMED HUMMAD .

The scientific advisor :Dr. MOHAMMEDABDULLAH MOHAMMDAN

The research problem : it is restricted in the recognition of charitable standing and its effect in the protection from crime .

The research methodology :the researcher uses the original methodology in his study .

The main results:

1-endowment (charitable standing) in Islam is the best worship that makes Muslim close to ALLAH.

2- THIS study makes clearness for the purposes of charitable standing (endowment) for believing ,religious, social and economical purposes .

3- the charitable standing has its effect in reducing the unemployment propels in the community for making the availability of solutions of this problem .

The main recommendations :

1- to make consciousness expeditions by using mass media , Friday platforms and guidance to people about the importance of charitable standing (the endowment to the creator) in this period even by small portion from their money particularly in the in the different scopes .

2- the importance of developing charitable standing department .

(د)

إهداء

إلى عائلتي الحبيبة

زوجتي الكريمة /
شيخة بنت حمود بن دغش القحطاني

وإلى أبنائي وبناتي الأعزاء

عبد الرحمن

وسمية

ومعاذ

ومصعب

وريماس

اهدي لهم هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..... وبعد .

يشرفني بعد أن من الله عليّ بإتمام هذه الدراسة أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لصاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز آل سعود النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

كما أتقدم بالشكر والعرفان لمعالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صاحب الفضيلة الشيخ / عبد العزيز بن حميد الحميد على إتاحة الفرصة لي للدراسة في هذه الجامعة وحرص معاليه على تطوير قدرات منسوبي جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال مسيرة البحث العلمي والدراسات المتخصصة . كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن مرشود المرشود مدير فرع الرئاسة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمنطقة الشرقية لتشجيعي على هذه الدراسة .

وأقدم بخالص الشكر والتقدير لمعالي الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الغامدي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على رعايته للباحثين والدارسين في هذا الصرح العربي العلمي الشامخ (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) .

والشكر موصول لسعادة الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر عميد كلية الدراسات العليا .

وأخص بالشكر سعادة المشرف العلمي على هذه الدراسة الدكتور/ محمد بن عبد الله ولد محمد، الذي كان لتوجيهاته وإرشاداته كبير الأثر في إنجاز وإخراج هذه الدراسة في صورتها النهائية .

كما أتقدم بفائق الشكر والعرفان إلى من له أثر عظيم في حياتي العلمية فضيلة الشيخ / خالد بن عبد العزيز الهويسين. كما لا يفوتني أن أشكر فضيلة الشيخ / أحمد بن علي الشهري رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظه الخبر. على النصائح القيمة والتي استفدت منها في هذا المجال .

والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة وذلك لتفضلهم بالموافقة على مناقشة دراستي هذه وأثرائها في صورتها النهائية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة

الموضوع

إهداء

شكرو تقدير

أ مستخلص الدراسة باللغة العربية

ب مستخلص الدراسة باللغة الإنجليزية

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

3-2 أولاً: المقدمة

4 ثانياً: مشكلة الدراسة

5 ثالثاً: تساؤلات الدراسة

5 رابعاً: أهداف الدراسة

6 خامساً : أهمية الدراسة

6 سادساً : منهج الدراسة

7 سابعاً : حدود الدراسة

9-7 ثامناً : مصطلحات الدراسة

14-10 تاسعاً : الدراسات السابقة

الفصل الثاني

مفهوم الوقف

16 المبحث الأول: تعريف الوقف وأنواعه

19-17 المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

22-20 المطلب الثاني: أنواع الوقف

23 المبحث الثاني: مشروعية الوقف

27-24 المطلب الأول: الأدلة على مشروعية الوقف

31-28 المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف

37-32 المبحث الثاني: أهداف الوقف

الفصل الثالث

أثر الوقف الخيري في إصلاح المجتمع

39 المبحث الأول: الأثر المادي للوقف الخيري في إصلاح المجتمع

40 تمهيد

43-41 المطلب الأول: أثر الوقف في مساعدة المحتاجين

المطلب الثاني: أثر الوقف في المجالات الصحية 49-44

(ج)

المطلب الثالث: أثر الوقف في المجالات الاقتصادية 54-50

المبحث الثاني: الأثر المعنوي للوقف في إصلاح المجتمع 55

المطلب الأول: أثر الوقف في نفس الواقف 59-56

المطلب الثاني: أثر الوقف في نفوس الموقوف عليهم 62-60

المطلب الثالث: نماذج من المشاريع الوقفية داخل المملكة العربية السعودية 71-63

الفصل الرابع

أثر الوقف الخيري في الوقاية من الجرائم المالية

تمهيد: 73

المبحث الأول: أثر الوقف الخيري في الوقاية من جريمة السرقة 74

المطلب الأول: مفهوم السرقة 77-75

المطلب الثاني: الوقف وأثره في الوقاية من جريمة السرقة 80-78

المبحث الثاني: أثر الوقف الخيري في الوقاية من جريمة الرشوة 81

المطلب الأول: مفهوم الرشوة 86-82

المطلب الثاني: الوقف وأثره في الوقاية من جريمة الرشوة 89-87

المبحث الثالث: أثر الوقف الخيري في الوقاية من ظاهرة التسول 90

المطلب الأول: مفهوم التسول 94-91

المطلب الثاني: الوقف وأثره في الوقاية من ظاهرة التسول 97-95

الفصل الخامس

أثر الوقف الخيري في الوقاية من الجرائم الماسة بالأخلاق

المبحث الأول: أثر الوقف الخيري في الوقاية من جرائم استغلال النساء 99

تمهيد: 100

المطلب الأول: مفهوم استغلال النساء وصوره 100

المطلب الثاني: الوقف الخيري وأثره في الوقاية من جرائم استغلال النساء 108-100

المبحث الثاني: أثر الوقف الخيري في الوقاية من جرائم استغلال الأحداث 115

المطلب الأول: مفهوم استغلال الأحداث وحكمه 125-116

المطلب الثاني: الوقف وأثره في الوقاية من جرائم استغلال الأحداث 132-126

الفصل السادس: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج 135-134

ثانياً: التوصيات 136

قائمة المصادر والمراجع 148-137

أولاً: المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
أما بعد :

فقد سخر الله للإنسان ما في الأرض جميعاً وملكه ملكية الاستخلاف وبين عز وجل أن المال ماله وأن الإنسان خليفة فيه ، ورغبه في الإنفاق منه على ذوي الحاجات إما من باب الوجوب كالزكاة أو على سبيل الندب كالوقف .

وقد عرف الوقف منذ عصر البعثة المحمدية ، وأقبل عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم استجابة لنداء الله تعالى ، ونداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالإنفاق في سبيل الله ، وتتابع المسلمون في الوقف على أوجه البر ، وصار الوقف من أهم الموارد المالية التي أسهمت بشكل كبير في دعم المؤسسات الخيرية والعملية التي يرجع إليها الفضل بعد الله تعالى في استمرارية رسالة الخير ومسيرة الدفاع عن دين الله تعالى عبر القرون ، خاصة وأن الوقف يخدم كل طبقات المجتمع الإنساني بل تعدى ذلك إلى عالم الحيوان .

وقد كان للوقف عبر العصور دور بارز في الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية ، ورغم ما آل إليه أمر المسلمين من ضعف و ما تعرض له الإسلام من إقصاء عن ميادين الحياة في أصقاع شتى من أرض الله إلا أن الوقف بقي يؤتي ثماره في ذلك التواصل بين أفراد المجتمع وبين أجياله المتعاقبة ، وكان خير دليل عملي على التكافل الاجتماعي .

ويسهم الوقف في كثير من المصالح العامة ، ويسهم أيضاً في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية . إن المال ذو أهمية كبيرة في إصلاح الحياة على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، لأن العامل الاقتصادي سبب مؤثر في سلوك الإنسان المفطور على حب التملك ، والبحث عن أسباب وكيفية تحصيل المال ، كما أنه من المعلوم في الجانب الآخر أن الحاجة والفقر من أخطر أسباب الجرائم وانتشارها ، مما استدعى قيام المصلحين في كل عصر وفي كل مكان مع اختلاف معتقداتهم السماوية أو الدنيوية بالمناداة بمبدأ التكافل الاجتماعي وإعطاء المحتاجين من المال ما يسد حاجاتهم الضرورية ، التي بها يتحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي على حد سواء ، ويقضي على الحاجة والفقر المحلة بهذه العناصر المهمة في استقرار الأفراد والمجتمعات والدول .

ولأن الإنسان بطبعه مفطور على الشح غالباً كما بين الله ذلك في كتابه العزيز فقال الله تعالى :
﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ المعارج: 20

ولأن أغلب المشكلات الاجتماعية والجرائم تنشأ بسبب حب المال والسعي لجمعه والتنازع عليه ، لذا كان للوقوف أثر بالغ في الوقاية من الجريمة لأنه يسعى إلى القضاء على الحاجة والفقر اللذين يدفعان صاحبهما إلى الجريمة .

وعندما لم أجد من كتب عن فوائد وأثر الوقف في الوقاية من الجريمة على مستوى الرسائل الجامعية عزمت متوكلاً على الله، على بحث هذا الموضوع وتبيين أثره في الوقاية من الجريمة مع ربطه بواقعنا المعاصر .

الباحث

ثانياً : مشكلة الدراسة

أصبح الاقتصاد قوة فاعلة ومؤثرة في حياة الأفراد والمجتمعات بل والدول كذلك ، وصار له تأثير بليغ في تشكيل صورة المجتمعات الإنسانية ضعفاً أو قوةً ، بل إنه بسبب تأثير العامل الاقتصادي في هذا العصر حافظت حكومات على موقعها السياسي ، بفعل حسن أدائها الاقتصادي الذي لمستته مجتمعاتها وسقطت حكومات أو ضعفت لعجزها عن رفع مستوى اقتصاد دولها ومجتمعاتها ، بل وقامت حروب دولية بدعوى تأمين الاقتصاد الوطني تحت ذريعة الأمن القومي ، مما يؤكد أن الاقتصاد صارت له الهيمنة حتى على العوامل السياسية والاجتماعية في حياة الأفراد والمجتمعات والدول .

المال هو عصب الحياة في جميع المجتمعات ، لذلك حسن توظيفه يعود بالنفع المباشر للفرد والمجتمع ، ولم يقع الخلل الاقتصادي والتفاوت بين طبقات المجتمع وارتفاع نسبة الفقراء في المجتمعات إلا بسبب عدم التوظيف الصحيح للمال .

ولهذا فإن الشريعة الإسلامية وضعت نظاماً مهمة تؤدي إلى التكافل الاجتماعي وتساهم في معالجة مشكلات الفقر في المجتمع ومنها الوقف الخيري الذي يمكن أن يساهم في منع أنواع معينة من الجرائم والتي من أسباب الوقوع فيها الفقر وذلك من خلال مساهمته في تقريب الفوارق بين طبقات المجتمع وذلك بتخصيص ريعه على الفقراء والمساكين والأرامل أو بالوقف المباشر عليهم .

وتأكد في تطبيقات الواقع في المجتمعات المختلفة إن عدم بذل الأغنياء من مالهم ، سواء كان ذلك واجباً أو مندوباً يشكل خطراً على أمن المجتمع واستقراره ، كما أن عدم صرف المال في وجوهه المشروعة يزيد من الجريمة بشتى أنواعها 1 .

وفي ضوء هذا انقدح في ذهن الباحث سؤال رئيس ومهم ، يحاول الإجابة عليه في دراسته هذه ، هو :

ما أثر الوقف الـ خير في الوقاية من الجريمة ؟

¹ - العيبامد نمد بعنبد المحسن ، اثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة ، بحث مقدم استكمالاً لمطالبات الحصول على الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي ، جامعة نايف العربية ، الرياض عام 1428هـ - 2007م ص 5)

ثالثاً: أسئلة الدراسة

من السؤال الرئيس تنبثق الأسئلة الفرعية التالية :

- 1 -ما مفهوم الوقف وما أنواعه ؟
- 2 -ما حكم مشروعية الوقف ؟
- 3 -ما أهداف الوقف الخيري؟
- 4 -ما الأثر (المادي) للوقف الخيري في إصلاح المجتمع ؟
- 5 -ما الأثر (المعنوي) للوقف الخيري في إصلاح المجتمع ؟
- 6 -ما أثر الوقف الخيري في الوقاية من الجرائم المالية ؟
- 7 -ما أثر الوقف الخيري في الوقاية من الجرائم الماسة بالأخلاق ؟

رابعاً : أهداف الدراسة

تسعى الدراسة بمشيئة الله تعالى إلى تحقيق الأهداف التالية :

- 1-بيان مفهوم الوقف وأنواعه .
- 2-بيان حكم مشروعية الوقف .
- 3-التعرف على أهداف الوقف الخيري .
- 4-إيضاح الأثر (المادي) للوقف الخيري في إصلاح المجتمع .
- 5-إيضاح الأثر (المعنوي) للوقف الخيري في إصلاح المجتمع .
- 6-بيان أثر الوقف الخيري في الوقاية من الجرائم المالية .
- 7-بيان أثر الوقف الخيري في الوقاية من الجرائم الماسة بالأخلاق .

خامساً : أهمية الدراسة

يتناول هذا البحث موضوع الوقف الخيري وأثره في الوقاية من الجريمة ، ويوضح مكانة وأهمية الوقف في الإسلام وما يتعلق به من أهداف ومجالات لها الأثر البالغ في الوقاية من الجريمة .
ذلك أن الاعتناء بالأوقاف له فائدة كبيرة في تحقيق الاستقرار والأمن ومحاربة التفاوت بين الطبقات في المجتمع ، بما يولد المحبة والحنان بين فئاته ويؤلف بين قلوبهم ، وبما يسده من احتياجات ضرورية تكفل الحياة الاجتماعية الآمنة والمطمئنة ويقضي على مسببات الجريمة وفي رأسها الحاجة والفقر والشعور بالدونية الطبقية وغير ذلك .

سادساً : منهج الدراسة

سوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي نظراً لطبيعة الدراسة وأهدافها وسيتبع الإجراءات الآتية في الدراسة :

- 1-الاعتماد على الكتاب والسنة ، وما استنبطه العلماء منهما من خلال الرجوع إلى كتبهم .
- 2-الرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب .
- 3-الرجوع إلى الكتب المعاصرة في بعض المسائل التي لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون .
- 4-تخريج الأحاديث من مصادرها فإن وجد الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفى به ، وإلا استقصى مظانه ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

سابعاً : حدود الدراسة

- 1-تنحصر الدراسة في موضوع " الوقف الخيري وأثره في الوقاية من الجريمة "
- 2-الدراسة منحصرة في مجال الفقه الإسلامي ، دون مقارنته بالقانون الوضعي .
- 3-الدراسة منحصرة في المذاهب الفقهية الأربعة – الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي – دون التعرض لغيرها إلا أن تدعو الحاجة إلى ذلك .

ثامناً : مصطلحات الدراسة

1 - الوقف :

الوقف لغةً : أصل الوقف : الحبس والمنع ، والوقف مصدر وقف ، والجمع أوقاف يقال : وقفت الدار وقفاً حبستها في سبيل الله .¹

الوقف شرعاً : " هو تحييس الأصل وتسبيل المنفعة "2
وهو التعريف الإجرائي المتبع في الدراسة .

2- الوقف الخيري :

هو ما كان ابتداءً على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع ، وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على ألا تكون ملكاً لأحد من الناس ، وجعلها وريعتها لجهة من جهات البر لتعم جميع المسلمين ، فيدخل في هذا الوقف الفقراء والمساكين واليتامى ، وبناء المساجد والمدارس والمشافي ، وكل ما يحقق الخير لعامة المسلمين³ .

3- الأثر :

الأثر لغة : أثر الشيء : بقيته ، وجمع أثر آثار وأثور . 4

¹ - الجرجاني ، علي بحدنمد ، التعريفات (ص ، 328 ط 2 - 1413 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الفيومي ، احمد بحدنمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة) وقف () 669 / 2 - ط 2 - 1324 هـ - وزارة المعارف المصرية .

² - ابن قدامة ، عبد الله بن احمد ، المقنع (307 / 2 ط ، د . ت ، نشد المؤسسة السعيدية ، الرياض ، السعودية

³ - الصالح ، محمد بن أحمد لوقف في الشيعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، ط 1 ، د ن ، 1422 هـ ، (53)

⁴ - المعجم الوسيط (5/1 طبعة المكتبة الاسلامية ، استنبول ، تركيا ، بدنو تاريخ طبع

والأثر بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء .¹

4- الأثر في الاصطلاح :

الأثر وحصول ما يدل على وجود الشيء ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا﴾ الحديد:27
أي أتبعنا على آثار الذرية أو على آثار نوح وإبراهيم برسلنا الذين أرسلناهم إلى الأمم .²
وهو التعريف الإجرائي المتبع في الدراسة .

5- الوقاية :

الوقاية لغة : تأتي الوقاية بمعنى الحفظ ، فيقال : وقاه الله السوء يقيه وقاية — بالكسر — أي حفظه الله 3
. وذلك كما في قوله تعالى : ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ الإنسان: 11
أي آمنهم مما خافوا منه 4 .

وتأتي بمعنى الحجر والمنع والصيانة والستر . يقال : رجل تقي ، بمعنى أنه وقى نفسه من العذاب والمعاصي
بالعمل الصالح ، يقال : وقاك الله شر فلان وقاية . 5

الوقاية شرعاً : التقوى ، والوقاية والتقوى في الإسلام معنيان مترادفان ويتحققان بامثال أوامر الله واجتناب
نواهيه .

ولئن كانت التقوى : ان تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية ، فإن الوقاية من الجريمة تعني : منع الوقوع فيها
بإيقاظ الضمير الديني واستخدام شتى الوسائل الممكنة . 6

¹ - الجرجاني ، (ص ، 30) مرجع جابق .

² - الشوكاني ، محمد بعنلي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية مع نلم التفسير ، در ا بدنزم ، 1421 هـ ، بيروت
(ص 1746) .

³ - الفيومي ، احمد بن محمد ، المصباح ، مادة (وقى) (2 / 669) مرجع جابق

⁴ - ابن كثير ، اسمال عي بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم (8 / 289) تحقيق : سامي محمد سلامة ، ط 2 ، دار صادر ،
بيروت ، لبنان .

⁵ - ابنم نطور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، (15 / 401-403) ط 1- 1997م ، دار صادر ، بيروت

⁶ - أبو زهرة محمد بن إسماعيل ، العقوبة والجريمة (ص 12) ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

وهو التعريف الإجرائي المتبع في الدراسة .
ويرى بعض الباحثين في علم الإجماع أن المقصود بالوقاية من الجريمة: " منع قيام الشخصية الإجرامية من فعل الجريمة " 1 .

6- الجريمة :

الجريمة في اللغة : تأتي بمعنى الكسب والقطع . 2

الجريمة شرعاً : يعرف فعل الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها :

" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير " 3

وعرفها بعض المتأخرين : بأنها " إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل معاقب على تركه أو هي

فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه " 4

وهو التعريف الإجرائي المتبع في الدراسة

1 - الخليفة ، امحد محمد ، مقدمة في دراسة السولك الإجرامي (ص 168) ، دار المعارف ، بيروت ، د ط ، د د .

2 - الرازي ، محمد ابو بكر ، مختار الصحاح ، د ط ، دار الدعوة . د ت (،) ص 100 .

3 - الماوردي ، أبو الحسن علي بمحمد ، الاحكام السلطانية ، (ص 192)

4 - عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي (1 / 66 ط الاولى ، 1426 هـ - 2005 م مؤسسة الرسالة ، بيروت

تاسعاً : الدراسات السابقة

مما لاشك فيه أن هذه الدراسة قائمة على دراسات سابقة لأنها في الجملة تدور حول الوقف وهو من أعظم القربات الدينية والتي لها آثار وأبعاد كثيرة اجتماعية واقتصادية ، بل إنه لا تكاد تخلو مدونة فقهية من الحديث عن الوقف ، غير أن الأطر العامة في تلك الدراسات تدور حول الحكم الشرعي للوقف وبيان شروطه وأنواعه والثواب المترتب على الوقف .

ولكن الباحث لم يقف على من تحدث عن أهمية الوقف وإسهامه في تحقيق الأمن الاجتماعي وأثره في الوقاية من الجريمة إلا إشارات بسيطة لم تأخذ حقها في البيان والتوضيح ، وهذا ما سيتطرق إليه الباحث في هذه الدراسة — بحول الله وقوته —

الدراسة الأولى :

" الوقف ودوره في المجتمع المعاصر " لسليم هاني منصور ، وهي رسالة دكتوراه ، قدمت لكلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ببيروت ، عام 2004م ، وقد قسم البحث إلى أربعة فصول : الفصل الأول تعرض فيه للوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية ، ودوره في تحصين المجتمع ، ومعالجة الوقف للآثار السلبية في المجتمع .

وفي الفصل الثاني تعرض فيه للوقف وعلاقته بالتنمية الاقتصادية ، وتحدث في الفصل الثالث عن المشكلات التي تعرض للوقف من النظائر والسلطين والحكام ، وفي الفصل الرابع تعرض للمقترحات التي يرى أنها تسهم في معالجة السلبات التي أحاطت بالوقف .

وكان من أهم نتائج الدراسة :

- 1- أن الوقف موضوع خصب للاطلاع والدراسة ويحتاج لإلقاء الضوء عليه من جوانب مختلفة .
- 2- أن الوقف من مميزات الأمة ومن أبرز الخيرات والعطاء فيها .
- 3- لا بد للنهوض بالوقف واستثماره من خلال التشجيع على قيام أوقاف جديدة
- 4- لا بد حتى تستعيد الأمة مجدها وعزتها أن تستعيد مكوناتها الأساسية وحتى تصعد في سلم الحضارة يجب أن يكون الوقف حاضراً لتتكي عليه في الكثير من المراحل كما أسندت ظهرها عليه في الماضي⁰

أوجه الشبه و أوجه الاختلاف :

استفدت من هذه الدراسة بدور الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية وأيضاً علاقته بالقضايا الاقتصادية ومدى تفعيل دور الوقف في ذلك .
ومما يميز بحثي هو سعيي في توضيح اثر الوقف الخيري في الوقاية من الجريمة على مستوى الأفراد والجماعات والدولة ، وهذا لم يتعرض له الباحث في الدراسة السابقة .

الدراسة الثانية :

وهي بعنوان " الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق " لعكرمة سعيد صبري ، وهي رسالة دكتوراه، قدمت في عام 1428هـ ، وهي مطبوعة في دار النفائس بالأردن ، وقد قسم البحث إلى قسمين :
القسم الأول : الوقف الإسلامي من الناحية النظرية .

وقد قسم هذا القسم إلى ستة أبواب تحدث في الباب الأول عن حقيقة الوقف وأهدافه والأدلة على مشروعيته وفي الباب الثاني تحدث عن أنواع الوقف وذكر من أنواع الوقف ، الوقف الخيري والوقف الذري و وقف الإرصاد ووقف الأعشار ، وفي الباب الثالث تكلم عن أركان الوقف وشروطه ، وتطرق في الباب الرابع عن التصرفات التي تجري على الوقف ، وذكر منها الاستبدال والإجارة . وتناول في الباب الخامس الولاية على الوقف ، وذكر الولاية على الوقف في حياة الواقف ، والولاية على الوقف بعد وفاة الواقف . وتكلم في الباب السادس عن دعوى الوقف وطرق إثباتها .

القسم الثاني : الوقف الإسلامي من ناحية التطبيق .

وقد قسم هذا القسم إلى باين ، تحدث في الباب الأول عن أوجه الإنفاق من الوقف ، وذكر في الباب الثاني نماذج من الوقفيات دراسة وتحليل .

وكان من أهم نتائج الدراسة ما يلي :

- 1- أن الوقف يمثل مؤسسة دينية اجتماعية إنسانية لها جذورها منذ عهد الرسول ﷺ واستمرت حتى يومنا هذا ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .
- 2- يكفي مؤسسة (الوقف) فخراً و ثباتاً أن رسولنا الأكرم ﷺ هو أول من وقف في تاريخ الإسلام ، فكان القدوة لأصحابه رضوان الله عليهم ، وللأمة الإسلامية من بعده .
- 3- يكفي (الوقف) ديمومةً واستمراراً أنه مرتبط بالمساجد وأماكن العبادة التي لا غنى للمسلمين عنها.
- 4- أن ما ران على المؤسسة الوقفية عبر التاريخ من تقصير وإهمال وتراجع لم يكن من الوقف نفسه وإنما مرد ذلك إلى القائمين عليه من النظار والمتولين والمسؤولين في وزارات الأوقاف والمحاكم الشرعية في العالم الإسلامي .

أوجه الشبه و أوجه الاختلاف :

هذه الدراسة أفادتني في إثراء بعض عناصر هذا البحث من حيث أنها توسعت في ذكر الوقف وما له من ارتباط في سد حاجات المجتمع ، إلا أن دراستي أوسع موضوعاً وأخص تخصصاً ، كما أن هدف دراستي الأول هو بيان أثر الوقف الخيري في الوقاية من الجريمة ، وهذا لم يركز عليه عكرمة سعيد صبري في دراسته، لاختلاف موضوع دراسته عن موضوع دراستي .

الدراسة الثالثة :

وهي بعنوان " أثر الوقف على الدعوة الى الله " لخالد بن هدوب المهيدب ، وهي رسالة ماجستير قدمت لكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض في عام 2005م ، وكانت خطة بحثه ، أن قسمه إلى أربعة فصول ، تحدث في الفصل الأول عن أثر الوقف على الداعي ، وفي الفصل الثاني تحدث عن أثر الوقف على المدعو ، وفي الفصل الثالث تحدث عن أثر الوقف على وسائل الدعوة وأساليبها وميادينها ، وتحدث في الفصل الرابع عن معوقات الوقف على الدعوة إلى الله تعالى وسبل العلاج .

و كما نن أمه نتائج هذه الدراسة :

- 1- أن مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .
- 2- عناية الصحابة رضي الله عنهم وتسابقهم في وقف بعض أموالهم .
- 3- اتساع الأوقاف وإسهامها في تنمية المجتمعات الإسلامية وتحقيقها للتكافل الاجتماعي بين المسلمين .
- 4- كثرة الأوقاف وزيادتها بسبب الفتوحات الإسلامية ، كانت سبباً في تخصيص ديوان مستقل لها .
- 5- قيام الوقف بمساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة من الفقراء والمساكين والمحتاجين⁰
- 6- إن للوقف آثاراً عظيمة في كفاءة الدعاة والمعلمين وطلاب العلم لا سيما طلبة العلم الشرعي وقد أسهم الوقف بوظيفة عظيمة في العملية التعليمية على مر العصور الإسلامية وكان له عظيم الأثر في انتقال ورحلة طلاب العلم إلى الجامعات الإسلامية المختلفة ، حيث قام الوقف بتأمين احتياجات الدعاة والعلماء وطلاب العلم ، من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ووسائل الانتقال ، والمكتبات وكافة الاحتياجات ، الأمر الذي هيا المناخ العلمي المناسب .
- 7- الأثر العظيم للوقف على المساجد والأئمة والدعاة والعاملين فيها ، وتأمين احتياجات المساجد ، ساعد على قيام المساجد بوظيفتها في المجتمعات الإسلامية ، خاصة في النواحي التعليمية والدعوية والاجتماعية ، مما أدى إلى تمكين الدعاة من القيام بالمهام المنوطة بهم .

أوجه الشبه و أوجه الاختلاف :

استفدت من هذه الدراسة من الفصل الثاني وهو أثر الوقف على المدعو ،من المبحث الأول منه ، وهو :
" أثر الوقف على المسلمين في المجتمعات الإسلامية "

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي لأنها تحدثت عن أثر الدعوة إلى الله ، ولم يتعرض الباحث عن الجريمة والوقاية منها ، بينما هدف دراستي الأول هو بيان اثر الوقف الخيري في الوقاية من الجريمة .

الفصل الثاني

مفهوم الوقف

وفيه ثلاثة مباحث :

. المبحث الأول: تعريف الوقف وأنواعه .

. المبحث الثاني : مشروعية الوقف .

. المبحث الثالث : أهداف الوقف الخيري .

المطلب الأول

تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

أولاً : الوقف لغةً :

الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع ، وهو مصدر وقف ، ويطلق الوقف ويراد به الموقوف من قبيل المصدر وإرادة اسم المفعول ، فقول : هذه الدار وقف ، أي موقوفة ، ولذا جمع على أفعال ، فقول : وقف وأوقف كوقت وأوقات .¹

كما يعبر عنه بالتسبيل ، سبل الشيء وتركه أوجعه في سبيل الله يقال : سبل² ضيعته تسبيلاً ، أي جعلها في سبيل الله تعالى ، وفي حديث عمر رضي الله عنه (احبس أصلها وسبل ثمرتها)³

ثانياً : الوقف في الاصطلاح الشرعي :

جاءت تعريفات الوقف عند الفقهاء متباينة ويرجع السبب في ذلك إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف وأحكامه ، ونشير هنا إلى تعاريف المذاهب الأربعة له على النحو التالي :-

تعريف الوقف عند الحنفية : " هو حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير " .⁴
تعريف الوقف عند المالكية : " هو إعطاء المالك منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيها ولو تقديراً " .⁵

أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي ، ويتبرع بريعتها لجهة خيرية ، تبرعاً لازماً ، مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأييد .⁶

¹ - ابن منظور ، محمدين مكرم ، لسان العرب ، مادة (وقف) ، (6 / 477-478) (مرجع جابق)

² - ملرجس السابق ، مادة (سبل) ، (3 / 240)

³ - صحيح ابن نبان كتاب الوقف ، باب ذكر الخبر المذحض قول من نفى جواز اتخاذ الأحياس في سبيل الله حديث (4899) تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وقال إسناده صحيح على شرط البخاري ط 2 - 1414 هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت

⁴ - ابن مهلام ، كمال الدين ، شش فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت ، (5 / 416) ،

املرغيناني ، علي ، اهلداية شش البداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1410 هـ ، (3 / 15)

⁵ - لعيش ، محمدين أمحد ، شرم حنح الجليل ، (4 / 34) ط 1 ، 1294 هـ ، املطبعة الكبرى ، القاهرة .

⁶ - الزحيلي ، وهبة ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، د ط ، 1419 هـ ، (ص 135)

تعريف الوقف عند الشافعية : " هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح " 1 .

ومؤدى ذلك خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى ، على وجه يحقق النفع للعباد ، وأن التبرع بالمنفعة تبرع لازم ، لا يملك الواقف الرجوع عنه ، كما أن العين الموقوفة لا تنتقل إلى أحد من العباد 2.

تعريف الوقف عند الحنابلة : " هو تحييس الأصل وتسييل المنفعة " 3

" ويقصد بذلك حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر " 4

" ويفهم من هذا بأن المنفعة أو ريع الوقف ، ليس مقصوراً على أفراد بعينهم كالواقف وذريته وأقربائه أو الفقراء فحسب وإنما يمكن أن يشمل جهات خيرية عدة تعود بالنفع على جموع المسلمين ، وذلك كالمساجد والمستشفيات أو دور العلم ودور الأيتام والمعوقين والأربطة للفقراء والمساكين والآبار والمقابر وما يوظف ريعه لنصرة الإسلام والمسلمين وهذا يعني بأن الوقف لا ينبغي أن يقتصر على جانب واحد من جوانب البر كما هو حال الغالبية من المسلمين في الوقت الحاضر الذين حصروا أوقافهم على المساجد أكثر من وقفهم لأعمال الخير الأخرى " 5 .

والواقع أن مجموع تعريفات الفقهاء لا تخرج بعيداً عن المفهوم اللغوي الذي يفيد احتباس العين ومنع التصرف فيها من قبل المالك (الواقف) ومن قبل الموقوف عليه بذاتها ، وإنما له الحق في الاستفادة من منفعتها وثمرتها .

1 - اهليثمي ، امجد بن محمد بدنجر ، تحفة المحتاج بششرح امهناج ، (6 / 235) مطبعة مصطفى محمد دالبابي اللحي ، د ط ، د . ت ، القاهرة - مصر

2 - شلبي ، محمد مصطفى ، أحكام الوصايا والأوقاف ، (ص 334-335) مطبعة دار التأليف - القاهرة ، ط 3 ، 1386 هـ .

3 - ابن قدامة ، عبدالله بن أمجد ، الملقن (2 / 307) ، مرجع جابق .

4 - يكن ، زهدي ، الوقف في الشيعة والقانون ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، د ط ، د 0 ت

(ص 7)

5 - الحيزان ، محمد بن عبدالعزيز ، دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف ، بحث مقدّم مدوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) ، شوال ، 1420 هـ - مكة المكرمة .

أما الاختلافات التي نراها في تعريفاتهم ، فإنما مرد ذلك كله إلى شكل التكييف الفقهي الذي اعتمده كل واحد منهم ، من حيث الأركان والشروط التي وضعوها للوقف ¹ .

والذي يراه الباحث ويختاره من التعاريف هو تعريف الحنابلة وذلك لما يلي :
أنه اقتباس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :
" احبس أصلها وسبل ثمرتها " ² ، ولاشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعرف الناس بأحكام الشرع وحقيقتها .

¹ - اهليتي ، عبد الستار ابراهيمي ، الوقف ودوره في التنمية ، مركز البحوث والدراسات ، قطر ، ط 1 - 1419هـ
(ص 14-15)

² - صحيح ابدن بان ، سبق تخريجه (ص 17)

المطلب الثاني

أنواع الوقف

يتنوع الوقف باعتبارات مختلفة ، ويمكن إجمال أنواعه على النحو الآتي :-

أولاً : أنواع الوقف باعتبار الغرض منه .

ينقسم الوقف باعتبار الغرض منه إلى نوعين :

1- الوقف الخيري : هو ما كان ابتداءً على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع ، وهو الذي

يقوم على حبس عين معينة على ألا تكون ملكاً لأحد من الناس ، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر تنعم جميع المسلمين ، فيدخل في هذا الوقف الفقراء والمساكين واليتامى ، وبناء المساجد والمدارس والمشافي ، وكل ما يحقق الخير لعامة المسلمين ¹ .

2 -الوقف الأهلي أو الذري : وهو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص

المعينين بالذات أو بالوصف ، سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم ، وذلك بأن يقول : وقفتُ أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي بعد وفاي ² .

والوقف الأهلي أو الذري يكون في ابتداء الأمر وقفاً على نفس الواقف ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على عملٍ خيري ³ .

ويتضح لنا من خلال مفهوم الوقف الخيري والذري أن مدار التفرقة بينهما هو الجهة التي يتم الوقف عليها ، فإن كانت جهة الوقف عامة كان الوقف خيرياً ، وإن كانت جهة الوقف خاصة بأهله أو أقاربه أو غيرهم كان الوقف أهلياً أو ذرياً .

ولابد من الإشارة هنا إلى أن تقسيم الوقف بهذا الشكل وتسميته بالأهلي والخيري لم يكن موجوداً في العصور الأولى للإسلام ، وإنما كانت الأوقاف تعرف بالصدقات الطوعية ، ولذلك كان يقال هذه صدقة فلان ، حتى إن الحديث الذي ورد فيه مشروعية الوقف كان يشير إلى أنه صدقة من الصدقات ، فقد جاء

¹ - الصالح ، محمد بن أحمد ، الوقف في الشيعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، ط1 ، د ن ، 1422هـ ، (53)

² - اهليتي ، (ص 42) مرجع جابق

³ - الزحيلي ، (ص 140) مرجع جابق

فيه أن أبا بكر الصديق تصدق بداره على ولده ، وتصدق عمر على كذا وكذا ، وغير ذلك من روايات الصدقة التي أخرجها أصحاب السنن 1 ، مما يثبت أن العصور الأولى لم تشهد هذا التفريق بين وقف ووقف آخر 2 .

ثانياً : أنواع الوقف باعتبار المحل :

والمراد بالمحل هنا : هو العين أو المنفعة الموقوفة .

وينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع :

1- وقف العقار : والمراد به وقفُ العقار من أرض ودور وبساتين ونحوه ، وهو يصح بالاتفاق ، لأن العقار متأبد يبقى على الدوام 3 .

2- وقف المنقول : والمراد به وقف الأشياء المنقولة كآلات المسجد : كالقنديل والحصير ، وأنواع السلاح والثياب والأثاث ، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته ، ورد به النص أو جرى به العرف ، أم تبعاً لغيره من العقار ، إذ لم يشترطوا التأييد لصحة الوقف ، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً ، خيرياً أو أهلياً 4 .

¹ - البهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، د . ط ، دار الكتب العلمية - بيروت ، د . ت (6 / 161) .

² - اهليتي ، (ص 43) مرجع جابق .

³ - الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، د . ط ، دار الكتب العلمية - بيروت ، د . ت (6 / 220) ، الدردير ، أحمد ، الششح الكبير ، د . ط ، دار الفكر - بيروت ، د . ت (4 / 74) ، ابن جزي ، محمد ، القوانين الفقهية ، ط 2 - دار الكتاب العربي - بيروت ، 1989م ، (ص 364) ، الشيرازي ، إبراهيم ، اهلذب ، ط 1 ، الدار الشامية - بيروت ، 1996م ، (3 / 672) ، الششيني ، محمد ، مغني المحتاج ، د . ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت (2 / 377) ، البهوتي ، منصور ، شرم حنتى الإرادات ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط 1 ، 1417هـ (3 / 669)

⁴ - هاني ، منصور سليم ، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1425هـ (ص 36) .

3-وقف المشاع : والمراد به المشاع الذي لا يَحتمل القسمة مع الشيوع¹، وهو الوقف غير المحدد بعينه وإنما يكون مشاعاً . كالأرض المملوكة لخمسة أشخاص وجعلوها وقفاً ، فكل منهم يملك حقه في الأرض ولكنه مشاعٌ غير محدد بعينه ، ووقف المشاع يصح ، لحديث عمر رضي الله عنه أنه أصاب مائة سهم من خيبر ، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فأمره بوقفها 2 .

ثالثاً : أنواع الوقف باعتبار الإدارة :

تنقسم الأوقاف باعتبار التولية عليها وإدارتها إلى الأقسام التالية :

1- الأوقاف المضبوطة : وهي التي يكون أمر توليتها وإدارتها عائداً إلى مديرية الأوقاف ، وهي مرتبطة بها رأساً منذ تأسيسها ، ومنها أكثر أوقاف السلاطين ، أو أن التولية كانت للذرية فانقرضت وعاد أمر إدارتها إلى مديرية الأوقاف .

2- الأوقاف المستثناة : وهي الأوقاف المستقلة تماماً عن نظارة الأوقاف ، كتلك التي أسسها بعض الفاتحين (أو أي فرد من المجتمع) يديرها متولوها تحت إشراف المحاكم الشرعية ، ومن أشهر أوقاف هذا النوع في هذه البلاد : أوقاف الحرمين ، ووقف سكة حديد الحجاز (في السابق)

3- الأوقاف الذرية : وهي الأوقاف التي أوقفها أصحابها على ذريتهم ، بحيث تستفيد الذرية من ريع الوقف دون حق التصرف برقبته³ ، ويكون الوقف تحت إدارة الذرية الموقوف عليها .

¹ - هاني ، منصور سليم ، (ص 36) مرجع جابق

² - البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب ، حديث (2772) موسم ، كتاب الوصايا ، باب الوقف حديث (1632)

³ - حريز ، سليم ، الوقف دراسات وأبحاث ، منشورات الجامعة اللبنانية ، بيروت ، دط ، 1994م ، العدد 12.

المبحث الثاني

مشروعية الوقف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأدلة على مشروعية الوقف .

المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية الوقف .

المطلب الأول

الأدلة على مشروعية الوقف

دل على مشروعية الوقف الكتاب والسنة والإجماع .

اولاً : الأدلة من القرآن الكريم : عموم الآيات الآمرة بالإنفاق في أوجه الخير والبر ، ومنها :

1. قوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ .

آل عمران: 92

ووجه الدلالة من الآية :

ماروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : انه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه (يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ قام أبو طلحة فقال يا رسول الله : إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال رسول الله ﷺ : بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه 1)

2- وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة : 254

¹ البخارى - كتاب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب ، حديث (1461)

3- وقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة : 110

4- وقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ البقرة : 215

6- وقوله تعالى ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكورٌ حلِيمٌ﴾
التغابن: 17

ووجه الاستدلال من جميع هذه الآيات " أن فيها دعوة للإلفاق في أوجه الخير والبر وتحذير من شح النفس الأمانة بالسوء ، وتنبيه للمسلمين بأهمية بذل المال في الدنيا قبل أن ياتي يوم القيامة فيتحسرون على ما فاتهم من خير عميم ، ومن أعظم أبواب الخير والبر ، الوقف على جهات الخير ابتغاء مرضات الله تعالى واستجابة للتوجيه الرباني الحكيم ، لأن الحياة إلى موت والوجود فيها إلى عدم ، والبقاء إلى فناء 1.

ثانياً : السنة النبوية :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا مات الإنسان أنقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " 2 .
وقال النووي رحمه الله تعالى : " وفيه دلالة على صحة الوقف وعظيم ثوابه " ، وقال " فالصدقة الجارية هي الوقف " 3

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة " 4

1 - العرجاني ، مصطفى ، الوقف و أثره علي الناحيتين الإجتماعية و الثقافية ، ط 1 ، بحث مقدم ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ، 1419 هـ ، ص 141 .

2 - أخرجه سمل - كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنان من الثواب بعد وفاته ، حديث (1631) .

3 - النووي ، يحي بن ششف ، صحيح سمل بششخ النووي ، ط 2 ، دار إحياء التراث العربي ، 1392 هـ .
(11/ 85-86) .

4 - البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب من احتبس فرساً في سبيل الله ، حديث (2853) .

3- عن عثمان رضي الله عنه ان النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ " . فاشتريتها من صلب مالي 1.

4- عن أنس رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال : " يا بني النجار : ثامنوني بحائطكم هذا " فقالوا : والله لانطلب ثمنه إلا الى الله تعالى . فأخذه فبنى مسجده .² ووجه الاستدلال من الأحاديث السابقة : أن فيها دعوة للإتفاق في أوجه البر والخير ، وأن العبد ينقطع عمله بعد موته إلا من الصدقة الجارية ، وكذلك مما يزيد في الحسنات الأوقاف على الأنواع المختلفة ، والتي حث عليها النبي ﷺ .

ثالثاً : الإجماع :

ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم ما يدل على اتفاقهم على مشروعية الوقف حتى إنهم رضي الله عنهم سارعوا في الوقف رغبة في الثواب العظيم من الله تعالى ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : " بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات " 3 . وكان الشافعي رحمه الله تعالى يسمي الأوقاف : الصدقات المحرمات 4 . ويقصد الشافعي رحمه الله تعالى بالمحرمات أي أنه يحرم بيعها ، والله أعلم .

1 - أخرجه الترمذي ، كتاب الملقاب ، باب فمي ناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، حديث (3703) ، وقال الترمذي إذا حديث حسن ، وقد روي عن عثمان ، وذكره البخاري تلعيقاً بصيغة الجزم ، كتاب الملساقاة ، باب من رأى صدقة املاء هوبت حديث (2351) .

2 - صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مششكي الجاهلية ويتخدم كاهنا مساجد حديث (428) ، موسم ، كتاب الملساجد مواضع الصلاة ، باب أبتناءم سسد النبي ﷺ حديث (524) .

3 - الششبيي ، (376/2) . مرجع جابق

4 - الملقب السابق .

وعندما كتب عمر رضي الله عنه صدقته في خلافته - أي وقفه - دعا نفرًا من المهاجرين و الأنصار فأحضرهم ذلك ، وأشهدهم عليه فانتشر خبرها ، قال جابر : فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله ، صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً ولا توهب ولا تورث " 1 .

إن الأدلة السابقة تؤكد على مشروعية الوقف وأنه نظام إسلامي متميز مستمد من الكتاب والسنة والإجماع وأنها تقوم على أسس سليمة ، تهدف إلى تحقيق منافع عظيمة في حياة الناس ، والشرعية الإسلامية مبنية على جلب المصالح للناس ، وكذلك درء المفاسد عنهم ، وإن ذلك ليتحقق في الوقف ، ففيه نفع عام وخاص يحقق أهدافاً عظيمة في حياة الفرد والمجتمع .

¹ - ابن قدامة ، املغني ، (8 / 185) ، مرجع جابقي .

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية الوقف

شرع الله سبحانه وتعالى لعباده ما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم ، فكتابه العزيز وسنة نبيه ﷺ قد اشتملا على كل ما فيه صلاح العباد في العاجل والآجل ، مما يقوي أواصر المحبة والتلاحم ، وينشر التكافل وسائر مكارم الأخلاق ، ويعود على البشرية بالسعادة في الدارين ، ومن ذلك تشريع نظام الوقف في الإسلام ، هذا النظام الفريد في أحكامه الذي جاء محققاً لمصالح كثيرة ، وحكم عظيمة يحسن أن نذكر أهمها :

أولاً : إتاحة الفرصة للفرد المسلم أن يترك أثراً من الآثار ، وعملاً صالحاً يسجل له في سجل حسناته ، حينما ينقطع عن الدنيا وهو بحاجة ماسة إلى رصيد الحسنات ، فيضمن لهذا الرصيد النمو بعد فراق الدنيا ، إذ أن الوقف من الصدقات التي يستطيع بها الواقف أن يحبس عيناً من أعيان ماله عن التداول ويتصدق بمنفعاتها ، حيث إنه يختص بميزة الدوام والاستمرارية من بين صدقات التطوع ، بين ذلك قول النبي ﷺ : " إذا مات الإنسان أُنقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " ¹ **قال النووي :** " قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه ، كذلك العلم الذي خلفه من تعليم وتصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف " ² . فالعلماء -رحمهم الله - فسروا الصدقة الجارية بالوقف ³ .

ثانياً : إن الوقف سبب رئيس لتشييد دور العبادات والمحافظة عليها ، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على الأوقاف ، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق للقائمين عليه إنما كان من ريع أوقاف وقفت على المساجد ، وإنشاء المساجد من الوقف ، وكان الناس فيما سبق ولا يزالون يوقفون أوقافاً يحصل منها ريع لمصالح المساجد ، يشهد لذلك ما سجله التاريخ في هذا الجانب ، وهو ما نلمسه اليوم في كل

¹ - سبق تخريجه (ص 25)

² - النووي ، يحيى بن ششف ، صحيحه سمل بششد النووي ، (11 / 85) مرجع جابق .

³ - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام ، ط 1 ، دار العاصمة ، 1422 هـ ، (3 / 215) .

بلد من بلاد المسلمين ، إذ يحرص الأغنياء على عمارة المساجد والقيام بمصالحها من خلال الأوقاف ويتسابقون إلى ذلك 1 .

ثالثاً : إثراء الحركة العلمية ودعمها وإقامة دور العلم ، فمما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائماً على الأوقاف الإسلامية وانتشارها فالتتبع لتاريخ المدارس والحلقات العلمية في المساجد والجوامع يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها حتى بلغت المئات ، حتى وصل الأمر إلى أن يصرف مرتب شهر لجميع من يتلقى العلم في بعض المدارس ، وكان هذا أكبر داعم لبقائها واستمرارها ، ولا يخفى أن العلم ضروري لكل أمة كضرورة الهواء والغذاء ، وأساس تقدم الأمم وازدهار حضارتها هو بالعلم ، ومن أكبر روافده في السابق الأوقاف التي يجعلها أصحابها لهذا الغرض ، وذلك لأن الأوقاف تتميز بالاستقلالية والاستمرارية والدوام غالباً ، فإذا انتشرت كان ذلك مورداً مهماً لهذه المصالح الضرورية ، وأدى إلى استمرارها 2 .

رابعاً : إحياء التكافل والعناية بالطبقات التي لا تجد ما يسد عوزها من الفقراء والمحتاجين والعاجزين عن كسب العيش إما عجزاً دائماً أو مؤقتاً ، وهذه الحكمة ترد في الوقف على معين ، والوقف على جهة ، فإن غالب الأوقاف يراعى فيها الضعفاء والمساكين وأغلب من ينشئ وقفاً إنما يراعى عند كتابة الوقف هذا الأمر ويدفعه استشعاره لمسؤوليته وتفاعله مع مجتمعه وأمته .

1 - الجرجاني ، علي بن أحمد ، حكمة التشيع وفلسفته ، ط 4 ، طبع على نفقة صاحب الكتاب ، 1357 هـ ، (237/2)

2 - أبا الخيل ، سلميان بن عبدالله . الوقف في التشيع للإمامية حكودهم مكتوبه بأبعاده الدينية والاجتماعية ، دط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1429 هـ ، (ص 59)

خامساً : ترابط المجتمع وتماسك لبناته التي هي أفرادها ، واستشعار المسلم بمسؤولياته تجاه مجتمعه ، وتشجيعه على إسداء يد بيضاء لهذا المجتمع يُدَوِّن ذكره فيه ، فيتسابق المسلمون على تحييس الأعيان وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع ، كبناء المستشفيات والملاجئ ودور الأيتام وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن ، وعلى طرق المسافرين مما لا يخفى حتى كانت الأمة الإسلامية بسبب هذه الأوقاف أمة متقدمة ، وأصبحت مضرب الأمثال للمجتمعات الأخرى 1 .

سادساً : صلة الأرحام والأقارب وغيرهم ، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته وذوي محبته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر ، وإشاعة روح التعاون بين أفرادها ، وانتشار المحبة والألفة بينهم 2

سابعاً : دعم قوة المسلمين والمحافظة على ظهور دولة الإسلام ، حيث سارع المسلمون في تحييس أموالهم في سبيل الله ، سواء كانت أسلحة وعتاداً ، أم حبس أعيان تكون منفعتها في بقاء دولة الإسلام مهيبه الجانب قوية الأركان 3 .

ثامناً : إنه فيه قضاء على مظاهر كثيرة من الأخلاق و الرذائل التي لا تتفق مع الإسلام ، فانتشار الوقف وصرفه في مصارفه أعطى الأوقاف صورة ماثلة على الكرم و السخاء ، وتصبح بمثابة القدوة و الأسوة ليكثر العمل الخيري في الأمة ، كما أنه في جانب الموقف عليهم يقضي على التسول والدناءة ، وإهانة النفس ، لأنه بمثابة ربيع ثابت يجرى على مستحقه 4 .

¹ - املرجس السابق (ص 60)

² - الغصن ، إبراهيم ، التصرف في الوقف ، دط ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض ، 1409 هـ ، (86 / 1) .

³ - املرجس السابق (87 / 1) .

⁴ - أبا الخلي ، (ص 61) . مرجع جابق

عاشراً : أن انتشار الأوقاف مما يساعد على النمو والتقدم والازدهار في شتى المجالات ، لاسيما المجالات العلمية ، لأن الأوقاف تعد في السابق مورداً مهماً ورافداً أساساً لهذه الأمور ، ولا يخفى أن الحركة العلمية أساس التقدم والبناء ، فالقيام بالوقف على هذه الجوانب و المجالات من القيام بالمصالح العامة للأمة ¹ .

¹ - أبا الخلي، (ص61) مرجع جابق.

المبحث الثاني

أهداف الوقف

إن الوقف رابط ديني بين العبد وربّه ، وبين الفرد والمجتمع لأن هذه الرابطة تدل على شكر العبد لله على النعم وأنه عضو في المجتمع كالجسد الواحد ، فللوقف أهداف عظيمة ونبيلة تتعدى الثواب ، ومساعدة الفقراء إلى طهارة نفس الفقير من الحسد و الحقد الذي قد يقوده إلى الجريمة ، وطهارة لنفس الغني من الشح البغيض الذي يقوده إلى الأنانية ، والوقف وسيلة فعالة للضمان والتكافل الاجتماعي ، وكذلك وسيلة رائعة للتقريب بين الفقراء والأغنياء ، مما يقضي على الحاجة والعوز ويسد أبواب الانحراف والجريمة 1 ، لذا كان للوقف أهدافاً عديدة يمكن إيجازها فيما يلي :

أولاً : الهدف الإيماني و العقائدي

يهتم الإسلام بالتوازن و الاعتدال بين الدين والدنيا ، وإنما الدين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل وجه ، وبقدر تكميل العبودية تكمن محبة العبد لربه ، فهذه هي حقيقة العبادة في الإسلام ، يؤديها المسلم ابتغاء مرضات الله ، ويخلص بها نيته لتكون مقبولة عند الله ، فيتحقق فيها الهدف الرئيس لاستخلاف الإنسان في الأرض ، وهو عبادة الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات : 56

فالوقف هو عبادة مالية يؤدي الإنسان فيها حق المال وطاعة الله وقربة إليه عن رضى نفس ورغبة ، ويرجو الواقف حسن الجزاء في الآخرة كما يرجو نماء المال في الحياة الدنيا بالبركة . والوقف يكون داعماً للعلم وانتشاره و ظهور أثره على المجتمعات ، وبيان ذلك أن العلم قربة وطاعة وعبادة لله عز وجل ، لأن في انتشار العلم تحصل التقوى لله عز وجل .

كما نجد في الوقف هدفاً أساسياً في التربية الإيمانية ، لأن الوقف هو تصدق بالمال ، والصدقة فيها نماء وزيادة نماء لشخصية الغني وكيانه الروحي ، فالإنسان الذي يسدي الخير ، ويصنع المعروف ، ويبدل من ذات نفسه ويده ، لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية ، وليقوم بحق الله تعالى عليه ، يشعر بامتداد في نفسه ، وانشرح واتسع في صدره ، وهذا من أكبر الدوافع و المميزات في أي جانب يقوم به الإنسان ، وبه يختلف دافع المسلم

¹ - العيبان ، (ص77) ، مرجع جابق

عن غيره في هذه الأنشطة ، إذ يدفع المسلم إلى إنشاء الوقف إيمانه بالخلف من الله ، وتصديقه بموعد الله من الأجر والثواب ، فيعد صدقة جارية تنفع المرء في حياته وبعد مماته ، ويكون له أجر من يستفيد من هذا الوقف، وكفى بهذا الهدف دافعاً للاهتمام بالوقف وحثاً عليه 1.

ثانياً: الهدف الاجتماعي

يساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفراد ، فقد تمكن الفقير من خلال نظام الوقف من الحصول على حقه في التعليم والعلاج والاحتياجات الاجتماعية الأخرى في حالة احتياجه ، بالإضافة إلى المتطلبات الأساسية في الحياة ، بل إن بعض الأوقاف كان يخصص ريعها لفقراء المجتمع دون الأغنياء ، وإن كان هناك من الباحثين من يشير إلى أن بعض الفقهاء قرروا أن الوقف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الكبير و الصغير و الغني و الفقير ، فهو لكل طالب علم ، ولم يجوزوا أن يخصص للفقراء وحدهم 2 .

لذا لا عجب أن نجد من الباحثين في مجال الأوقاف من يصل إلى نتيجة اجتماعية على مستوى العالم الإسلامي ، هي أن " الآلاف الكبيرة من المجتمع من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية رقيقة الحال " 3 . ليس هذا فحسب ، بل إن الأوقاف بهذه الطريقة أسهمت في عملية التنمية الاجتماعية الشاملة ، لما فيها من شيوع جو من المحبة والتفاهم والإخاء والتكاتف ، لإحساس الفرد المحتاج أن هناك من يهتم به ويأخذ بيده .

وقد تمكن نظام الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة ، وهناك من يرى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حمت مجتمعتها من امتداد ثورة العمال التي برزت مع الثورة البلشفية في روسيا إلى المجتمع

1 - أبا الخيل ، (ص62) . مرجع جابق

2 - أبو زيد ، امحد ، فل ضد لأقاف في بناء الحضارة الإسلامية ، مجلة التاريخ العربي ، العدد 13 ، الدار البيضاء ، جمعيذ املؤرخين املغاربة ، 1420 هـ - (ص335) .

3 - دنيا ، شوقى امحد ، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، مجلة البحوث ، الفقهية المعاصرة ، الرياض ، 1415 هـ - 136 (.)

العمالي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التوسع في فتح أبواب العمل الخيري وتشجيع الشركات و الأثرياء بإعفاءات كبيرة لمن يُقدِّمُ منهم على الأعمال الخيرية ، فزادت المؤسسات الخيرية وتضاعفت الهبات حتى بلغت مئات الملايين في وقت مبكر من هذا القرن 1 .

ويتضح دور الوقف في تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع ، وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً لحديث الرسول ﷺ : " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى " 2 .

وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين الواقف والمستفيد من الوقف فالواقف استشعر دوره المناط به في المجتمع وخصص جزءاً من ماله لسد حاجة من حاجات المجتمع ، والمستفيد من الوقف يستشعر بعين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أثرياءه بإسعاد فقرائه من خلال نظام الوقف 3 ، وهذا الشعور بالانتماء موضوع مهم لتحقيق الوقاية من الجريمة في المجتمع .

ويقول ابن حزم : " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا لفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف " 4 . وهذا يدل على أن الغني باعطائه جزءاً من ماله عن طيب نفسه يشعر بأنه جزء من المجتمع الذي يعيش فيه ويشارك في بناء مجتمعه وإسعاد الآخرين . كما أسهم نظام الوقف في الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي .

وقد وصف ابن خلدون في مقدمته هذه الظاهرة في وقت صلاح الدين الأيوبي بقوله : " فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة ، فكثر الأوقاف وعظمت الغلات والفوائد ، وكثر

¹ - برزنجي ، جمال ، الوقف الاسلامي أثره في تنمية المجتمع ، ندوة : " وند دور تمنيو للوقف " دط ، وزارة اوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1993م ، (ص 142) .

² - صحيح البخاري ، كتاب الأدب - باب : رمحة الناس والبهايم ، حديث (2018)

³ - السدحان ، عبدالله بن ناصر ، اوقاف واملجتمع : الأفاق املستقبليقوالأ قاف ودورها في تماسك املجتمعات وترابها ، دط ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، 1427هـ ، (47)

⁴ - ابدنزم ، أبومحمد علي بن أمحد ، الىلمد ، دط ، دار الفكر - بيروت ، دت ، (156 / 6)

طالب العلم ومعلمه بكثرة جراتهم منها ، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ، ونفقت بها أسواق العلوم وزخرفت بحارها " 1 .

كما أدى ذلك إلى الترابط بين سكان الحاضرة وسكان البادية ، وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر ومن مدينة أو قرية إلى أخرى ، أو ما يعرف في علم الاجتماع بظاهرة الحراك الإيكولوجي 2، وما يتبع ذلك من ظواهر اجتماعية أخرى . وقد تحقق هذا بوجود المدارس الوقفية والبيوت الموقوفة لرعاية الغرباء ، وإحياء طرق السفر بالخانات والأسبله ، كما استطاع نظام الوقف كسر عزلة القرية ، وفرض على أهلها ضرورة التواصل بينها وبين المدينة ، وتعزيز مبدأ التوازن إلى حد كبير في عملية التحضير ، وذلك من خلال الاهتمام بالمناطق الأكثر احتياجاً ، وكذلك بالفئات الأقل قدرة على سد ضروريات الحياة ، وبخاصة في مجالات الصحة والتعليم والعمل والسكن 3 ، ولاشك أن في ذلك تحقيق تنمية اجتماعية شاملة في أرجاء البلد الواحد . فكل هذه الأهداف الاجتماعية للوقف تؤكد أثر الوقف في مكافحة الجريمة ، بل وفي الوقاية منها قبل أن تقع وسد منافذها بتنظيم ملزم يحقق سعادة الأفراد وأمن المجتمع ويقضي على الانحراف والجريمة .

ثالثاً: الهدف الاقتصادي

الوقف منهج استثماري خيري طويل الأجل يمتد إلى أجيال متعاقبة ، يحافظ على المال ويوجهه للنفع العام ، ويحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وفيه توفير وتنوع لمصادر المساعدة للفقراء والمساكين في المجتمعات الإنسانية ، ويبقى الهدف الأسمى من هذه الأهداف وهو التقرب إلى الله والرغبة في استمرار الأجر والمثوبة للواقف بعد وفاته .

لقد كان نظام الوقف فعالاً في آثاره الإيجابية بما تركه من آثار اقتصادية متنوعة على كل من الإنسان والأموال ، فقد أسهم نظام الوقف بوضوح تام في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج ونقل وإقامة العديد من الصناعات المختلفة . ومن خلال هذه المساهمة في الصرف على كثير من نواحي التنمية البشرية فإن للوقف أثراً كبيراً في تخفيف الكثير من الأعباء على ميزانية الدولة التي كان يفترض أن تقوم بهذا الصرف المالي 4 .

¹ - ابن خلدو ، عبدالرنمد ، مقدمة ابن خلدو ، تحقيق : محمد الإسكندراني ، د ط ، دار الكتاب العربي - بيروت 2004م ، (ص 402-403)

² - بديو ، أمحد زكي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، د ط ، مكتبة لبنان - بيروت ، 1986م (ص 271) .

³ - غامذ ، إبراهيم البيومي ، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف ، مجلة أوقاف ، العدد التجريبي ، (الكويت ، شعبان 1421هـ) ، (ص 61)

⁴ - الجعلي ، محمد التيجاني ، الاتجاهات المعاصرة في تطويع الاستثمار اولقفي ، د ط ، دن ، 1422هـ ، (ص 9)

ولقد بدأت المجتمعات الإسلامية في الآونة الأخيرة تتأثر بظروف العصر الراهن وما يتسم به من تطورات وتأزم ، فالظروف الاقتصادية الراهنة في أغلب الدول تعطي مؤشرات لأزمة مالية تنذر بكساد اقتصادي متوقع ، بدليل اتجاه كثير من دول العالم للأخذ بسياسة شد الأحزمة ، وتخفيض فرص الوظائف والأعمال وكل مظاهر الإنفاق العام ، وفي المقابل تتزايد معدلات الاستهلاك المعيشي والحاجة للصرف على أشكال التنمية البشرية المختلفة ، حيث تعجز السلطات عن مواجهة الصرف على الخدمات العامة وهي ما تعنى بالتنمية البشرية . إن الإمكانيات التي يتميز بها نظام الوقف الإسلامي تجعل أهميته متزايدة يوماً بعد يوم في ضوء الطلب على الخدمات العامة من جهة وعجز بعض الدول عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى.

وتزداد أهمية الوقف الاقتصادية في كونه يستهدف أولاً تنمية الموارد البشرية وتلبية احتياجات الأفراد المنتفعين به في الحاضر والمستقبل مع العناية بالانتفاع من هذه الأجيال في عملية التنمية ، كما أن الوقف الإسلامي أيضاً أنه بديل عن التمويلات الاقتصادية التي يقصد منها الربح وتطغى فيها الأهداف المالية مما يتنافى مع سمو رسالة الإسلام ومبادئه .

ومن أهم ما يمكن أن يحققه الوقف في جانب التنمية أن الاستثمار الأمثل يؤدي إلى زيادة عناصر الإنتاج كما وكيفاً ، وذلك بما يتيح من فرص تعليمية واجتماعية مستمرة للفقراء والمحتاجين والعاطلين ، وتدريب يستخدم قدراتهم ويطور مهاراتهم فيؤدي على زيادة كمية الإنتاج والعمل ، ويوفر فرصة شريفة للكسب المشروع 1 ، فيعود هذا الاستثمار بالفائدة على المتعلمين وعلى المجتمع ، ويحقق دوراً إيجابياً في التنمية الاقتصادية ، وهذا جانب من الجوانب التي يمكن أن يقوم الوقف فيها بدور مهم في التعليم ومؤسساته ، و الأعمال الاجتماعية وهيئاتها 2 .

¹ - إبراهيم ، مصطفى ، دور الوقف في تنمية المجتمع ، نضد بحوث ندوة إحياء دور الوقف ، املنعة في بورسعيد ، 1988م) ص 421 - 422 .

² - أبا الخيل ، (ص 66) . مرجع جابق .

ولقد حث الله تعالى على الإنفاق وعدم الاكتناز في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة : 34 .

والمقصود بلفظ (ولا ينفقونها) ليس الزكاة فقط بل أيضاً الإنفاق الاستثماري 1 ، الذي ينتج عنه أن يرتفع معدل النمو الاقتصادي ويزداد الدخل القومي ، ولهذا حرم الإسلام الكثر ، وأعلن القرآن سخط الله تعالى على الكانزين الأشحاء .

ومن خلال الأهداف الاقتصادية التي سبق ذكرها يتضح المدى الكبير في إسهام الوقف في وقاية المجتمع كله من الحاجة و الفقر ، كما يظهر لنا من الهدف الاقتصادي للوقف أن الإسلام حريص على وضع الاستراتيجيات بعيدة المدى للقضاء على المشكلات ولا سيما أخطرها وهي الفقر والجريمة عن طريق تنمية المال واستمراره لمنع ظهور البيئة الإجرامية والطبقية الاجتماعية المسببة للحسد والحقد والعداوة بين الناس . 2

¹ - شحاتة ، حسني ، محاسبة الزكاة ، مفهومها نظاماً وتطبيقاً ، (ص 61) دط ، سلسلة الفكر المحاسبي الإسي ملا ،

القاهرة 1980م

² - العبيان (ص 88) ، مرجع جابق

الفصل الثالث

أثر الوقف الخيري في إصلاح المجتمع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأثر المادي للوقف الخيري في إصلاح المجتمع .

المبحث الثاني : الأثر المعنوي للوقف الخيري في إصلاح المجتمع .

المبحث الأول

الأثر المادي للوقف الخيري في إصلاح المجتمع

وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر الوقف في مساعدة المحتاجين .

المطلب الثاني : أثر الوقف في المجالات الصحية .

المطلب الثالث : أثر الوقف في المجالات الاقتصادية .

تهيد

يعد الوقف من مآثر الإسلام ومفاخره لإصلاح المجتمع ، وهو بمثابة الطاقة التي دفعت بمسيرة الحضارة الإسلامية نحو النماء والتطور ، ولو نظرنا إلى الحافز والدافع إلى الوقف لوجدناهما ينبعان من موقف ديني ، إذ يلجأ إليه الفرد لأنه وسيلة من وسائل التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، ويسعى من خلاله إلى الحصول على الأجر والمثوبة منه سبحانه ، ومن هنا كان ناتج الوقف مثمراً إذ تسابقت إلى تطبيقه جميع الفئات القادرة في المجتمع ، وهذا بلا شك يعود بالنفع على المجتمع في شتى المجالات .

من هذا المنطلق سيذكر الباحث في هذا الفصل بعض المجالات التي أسهم الوقف فيها وذلك من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : أثر الوقف في مساعدة المحتاجين .
- المطلب الثاني : أثر الوقف في المجالات الصحية .
- المطلب الثالث : أثر الوقف في المجالات الاقتصادية .

وسيتحدث الباحث عن هذه المطالب بالتفصيل كما يلي :-

المطلب الأول

أثر الوقف في مساعدة المحتاجين

لقد تعددت مجالات الوقف في وقتنا المعاصر ، وأصبحت تشمل جميع مناحي الحياة ، فتنوعت إسهامات الوقف في حياتنا الاجتماعية ، وكثر المستفيدون من الوقف .

وبالنظر إلى واقعنا المعاصر نجد أثر الوقف في دعم بعض المجالات الاجتماعية ، ومن تلك المجالات ما يلي :

1 - دور الرعاية الاجتماعية :

إن لدور الرعاية الاجتماعية أثراً كبيراً في خدمة المجتمع ، حيث تقدم عناية فائقة بالفئات المستفيدة من تلك الدور ، فيجدون شيئاً من الرعاية والتقدير والاهتمام الذي قد لا يجدونه في غيرها .

ومن تلك الفئات المستفيدة ما يلي :

أ - العجزة وكبار السن : وهذه الفئة لم تجد من يهتم بها من الأبناء والأقارب إما لموقعهم أو لأسباب أخرى ، فتجد العناية الكاملة بها في هذه الدور .

ب- الأيتام :

حيث تقدم لهم جميع متطلبات الحياة الكريمة ، مع وجود مختصين يقومون بالإشراف على تلبية حاجاتهم وتوفير سبل الراحة لهم ، مع الحرص على إعدادهم الإعداد الجيد ليكونوا لبنة صالحة في المستقبل ، وذلك من خلال تعليمهم وتربيتهم التربية الإسلامية وغرس الأخلاق الفاضلة فيهم .

وهذه الفئة التي تحتاج الى الشفقة والرحمة والعطف وتحتاج إلى من يهتم برعايتها ، لأنها فقدت جانباً كبيراً من الحنان والرعاية التي يجدها الأولاد من آبائهم وأمهاتهم ، لذا كانت رعاية الوقف لتلك الفئة الاجتماعية على جانب كبير من الأهمية ، خاصة بعد أن رغب الإسلام في ذلك ، قال رسول الله ﷺ :
" أنا وكافل اليتيم هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً " ¹

من أجل ذلك فقد حرص الكثير من أهل الخير بتخصيص هذه الفئة بمزيد من الرعاية والاهتمام وتوفير دور الرعاية التي تقوم على شؤونهم والسعي في توفير ما يحتاجونه من طعام وشراب وكساء وتعليم .
ولاشك أن الدولة قد اهتمت بهذه الدور والعناية بها ، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون للوقف إسهام وأثر في دعمها ، ولا سيما الاهتمام بالأيتام واللقطاء ، والعناية بهم .

¹ - صحيح البخاري - كتاب الطلاق - باب اللعان - حديث (4998) .

ومن المؤسسات الوقفية التي تقيم برعاية الأيتام، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد آل سعود ، الخيرية حيث إن هذه المؤسسة تقيم بشأن رعاية الأطفال كالأيتام وذوي الظروف والاحتياجات الخاصة¹.

2 - مساعدة أسر بعض المسجونين :

ومن هنا تبرز أهمية الوقف الخيري الذي يداوي ويواسي ويعاون ويدافع عن قيم المجتمع ويحمي بنيانه الاجتماعي من جميع ما يهدده وذلك من خلال الاهتمام بأسر المسجونين ، حيث يقدم لهم الغذاء والكساء وكل ما يحتاجونه لحين خروج عائلهم من السجن .
ومن الأوقاف التي تقيم بهذا الشأن ، أوقاف الشيخ / صالح بن عبد العزيز الراجحي ، حيث يوجد في هذه الأوقاف مصرف التيسير على المعسرین ، ومن مجالاته كفالة أسر بعض المسجونين .²

3 - مساعدة الراغبين في الزواج :

يظهر دور الوقف في مساعدة الراغبين في الزواج وذلك بإعطاء الشباب الذين لا يستطيعون تكاليف الزواج ما يحتاجونه من المال ، ويكون ذلك بالتعاون مع اللجان المختصة في هذا الشأن .
ولا يخفى أثر الوقف في هذا الباب لأن مساعدة غير القادرين على تكاليف الزواج مصلحة متحققة ، لأن فيه إعانة على تحصين فروج الشباب والفتيات وإعانة لهم على غض أبصارهم وابتعادهم عن الحرام .

4 - مساعدة المنكوبين بحوادث السيارات والهدم والحرائق :

يتعرض الإنسان في هذه الحياة لكثير من العقبات والمشكلات ، فتتبدل أحواله وتضطرب أموره فيحتاج إلى من يساعده - بعد الله عز وجل - فقد يصيب الإنسان المرض فيقعده عن عمله ، وقد تحل الكوارث الطبيعية والأزمات المختلفة التي تؤثر على حياة الأفراد في المجتمع ، ومن عظمة الإسلام أنه وضع الحلول الجذرية لتلك المشكلات من خلال الزكاة والصدقات والأوقاف التي أسهمت في حل معظم مشكلات المجتمع ، والتي منها حوادث السيارات والتي ينجم عنها وفيات تتطلب دفع الديات إذا لم يسقط أصحاب الحق حقهم في الدية

¹ - التقرير السنوي لمؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود القيرية ، لعامي 1421/1422 هـ ، (ص 18) .

² - تقرير إنجازات إدارة الأعمال الخيرية في أوقاف الشيخ / صالح بن عبد العزيز الراجحي عام 1425 هـ .

وهذا بلا شك يكون ثقيلاً على كاهل المتسبب ، لاسيما إذا كان في الأصل من المحتاجين . أيضاً من تعرض منزله لهدم أو حريق فإنه يجد المساعدة من الأوقاف الخاصة بهذا الشأن ¹ .

¹ - تقرير إنجازات إدارة الأعمال الخيرية في أوقاف الشيخ / صالح بن عبدالعزيز الراجحي عام 1425هـ . مرجع جابق .

المطلب الثاني

أثرا لوقف في المجالات الصحية

يعتبر القطاع الصحي وفعاليته من روافد التنمية ، وأصبح توفير العناصر الأساسية لمعالجة المرضى ورعايتهم يحتل حجماً كبيراً في ميزانيات الدول المختلفة ، وإن من المجالات الحديثة للوقف والتي تؤثر في دعم الاقتصاد وتساهم في تخفيف أعباء النفقات العامة في الدول الإسلامية ، المجالات الصحية ، ومن هذه المجالات التي يمكن أن يكون للوقف أثر في دعمها ما يلي :

1-وقف المستشفيات الكبيرة والصغيرة والمستوصفات :

ويكون ذلك بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها أو فرشها أو القيام بذلك كله ثم تتولى الحكومة تشغيلها وصيانتها ، فإن إنشاء هذه المستشفيات والمستوصفات من المجالات الصحية التي يمكن أن تصرف فيها الأوقاف وذلك لأنها من أوجه البر والإحسان التي لا تقتصر على فئة معينة أو وقت معين ، بل هي من الصدقات الجارية ، وتكون بذلك من الأعمال المستمرة للعبد في حياته وبعد وفاته .

2 - إنشاء الصيدليات :

مساهمة الوقف في إنشاء الصيدليات الخيرية وتزويدها بالأدوية وتوزيع هذه الأدوية بدون مقابل أو بتمن تكلفتها ، ولاشك أن له مردود طيب في نفوس المرضى لاسيما الذين لا يستطيعون الحصول على نفقات العلاج ، وبخاصة أدوية الأمراض المزمنة .

3- الأجهزة الطبية :

إن توفير الأجهزة الطبية على اختلاف أنواعها ليس بالأمر السهل ، فهناك أجهزة خاصة بالتعقيم والتطعيم وأجهزة نقل الدم وأجهزة غسيل الكلى وأجهزة الأشعة وأجهزة قسطرة القلب وأجهزة إجراء العمليات بالأشعة وغيرها ، وتوفير هذه الأجهزة في كل المستشفيات والمستوصفات أمر فيه شيء من المشقة ، لأن ذلك يحتاج إلى ميزانية كبيرة ، قد يصعب على بعض الدول توفيرها كلها ، مع أن الحاجة ماسة إلى ذلك . ولو نظرنا إلى بعض الدول الإسلامية لوجدنا الازدحام وكثرة الصفوف وذلك للاستفادة من بعض هذه الأجهزة الطبية كأجهزة قسطرة القلب وأجهزة غسيل الكلى وأجهزة نقل الدم .

" ولو أحسن بعض الواقفين بوقف جزء من أموالهم على شراء مثل هذه الأجهزة الطبية وتوزيعها على المستشفيات العامة وصيانتها ، لكان في فعله ذلك خير كثير يعود نفعه على المسلمين عموماً والفقراء والضعفاء منهم خصوصاً " ¹

لقد أصبح للوقف أبعاد وأهداف تتوافق مع متطلبات العصر ، من ذلك إسهامه في المجال الصحي ، فهناك حالات مرضية مستعصية لا يستطيع أصحابها توفير نفقات العلاج ، لكن مع وجود بعض المستشفيات المتخصصة والمراكز الطبية الوقفية المعاصرة ، أصبح العلاج والله الحمد مستطاعاً .

ومن تلك المراكز الطبية الوقفية المعاصرة ، مركز الملك فهد الوطني لأورام الأطفال بالملكة العربية السعودية الذي بني على نفقة الدكتور المهندس ناصر الرشيد ، وبلغت تكلفته قرابة (أربعمائة مليون ريال سعودي) ويعد من الصروح الطبية الراقية ² .

إن الإنفاق على الخدمات الصحية يزداد بشكل متسارع في ظل التحديات المحيطة به ، من نمو سكاني كبير وزيادة الطلب على تلك الخدمات ، يضاف إلى ذلك تطور الطب بتقنياته الحديثة ، وهو ما يحتم على جميع القطاعات الصحية الالتفات نحو عمل خيري يسهم باحتواء التكاليف وترشيد الإنفاق على الخدمات الصحية وقد تم تقديم بعض المساهمات الخيرية الشخصية وتحديداً لبعض الأمراض ، ولكن لا يزال المجال الصحي يحتاج إلى الدعم الخيري لزيادة الطلب على خدماته ولتنوعها .

ونشير هنا إلى بعض الأوقاف الخيرية في المجال الصحي في المملكة العربية السعودية والتي كانت دعماً لمرضى الفشل الكلوي ، وهي على النحو التالي :

- 1 - "أوقاف خادم الحرمين الشريفين وفي مقدمتها : مركز خادم الحرمين الشريفين في مجمع الرياض الطبي والذي يعتبر أكبر مركز لمرضى الكلى في المملكة العربية السعودية ، وطاقته مائة وثلاثة أجهزة غسيل .

¹ - الخضر ، عبد الكريم بن ويسف ، امجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد ، (نمض بحوث ندوة مائة كانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) ، مكة المكرمة ، ط 1 ، 1420هـ ، (ص 25)

² - والذي بيّني عن نفقة الدكتور ناصر الرشيد ، شكراً لله تعالى الذي بعث فينا بالشفاء من داء السرطان وهو في سن الثالثة من عمره مجلة " أطفالنا " الصادرة من مركز الملك فهد ولأرام الأطفال ومركز الأبحاث بالرياض - العدد الأول - (ص 38) ، محرم 1425هـ .

- 2 - أوقاف صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبد العزيز والتي بلغت أكثر من مائتين وعشرين جهاز غسيل كلى تم توزيعها على خمسة وستين مستشفى في مختلف مناطق المملكة العربية السعودية .
- 3 - أوقاف صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز والتي تمثلت في إنشاء وتجهيز مراكز لغسيل الكلى في مستشفيات وزارة الصحة في كلٍ من حفر الباطن وتبوك والقنفذة وبنجران وجازان .
- 4 - أوقاف صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز (رحمه الله) والتي تمثلت بإنشاء وتجهيز مركز غسيل لمرضى الكلى في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض .
- 5 - أوقاف صاحب السمو الأمير سلطان بن محمد بن سعود الكبير ، والتي تمثلت في بناء وتجهيز أكثر من عشرين مركزاً لغسيل الكلى في كلٍ من عرعر ورفحاء وطريف والعيوية وحائل وبقعاء والشملي وسميرا والسليمي وباللسمر وسبت العاليا والطائف والمندق والمخوة وبلجرشي وحبونا بنجران وتثليث ومحائل عسير وصبيا والعارضة .
- 6 - أوقاف صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبد العزيز والتي تمثلت بإنشاء عدة مراكز للغسيل الكلوي في مدن القصيم وتجهيزها .
- 7 - أوقاف صاحبات السمو الملكي كريمات المغفور له (بإذن الله) الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن ، والتي تمثلت بإنشاء وتجهيز مركز لغسيل الكلى في مستشفى عسير المركزي .
- 8 - أوقاف والددة الأمير فهد بن سلمان (رحمه الله) والتي تمثلت بإنشاء وتجهيز مركز لأمراض الكلى في النماص .

هذه بعض من التبرعات الخيرية التي أوقفها أهل البر والإحسان ، وقد نفع الله بها الآلاف من مرضى الفشل الكلوي وسدت نقصاً لا يشعر به إلا من يعانيه " ¹

¹ - الشثشي ، عبد الرحمن صالح ، - إيضاح نء التبرعات الخيرية للكل - جريدة الرياض ، العدد (12997) يوم السبت 1424/12/2 هـ .

إن مساهمة الوقف في المجال الصحي يحتاجها مجتمعنا المسلم ، وذلك للمساهمة في دفع عملية التنمية الوطنية لاسيما في مجال حيوي وهام ، وبالطبع فإن تلك الأعمال والمشاركات في هذا المجال وإن كانت محدودة إلا أنه كان لها دورها الفعّال في المجتمع .

لم يكن تفعيل دور الوقف الخيري في المجالات الصحية قاصراً على وقتنا المعاصر بل كان في أزمنة مضت ، مع اختلاف في الإمكانيات والمسّميات .

" فقد اهتم الوقف الإسلامي برعاية صحة المسلم وتنشئته كإنسان قادر بدنياً وعقلياً على أن يعيش بحرية وبكرامة ، لذا أوقف أغنياء المسلمين الأحماس الواسعة على إنشاء المستشفيات و كليات الطب التعليمية ، فعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض كما أوقفوا بسخاء على البحوث العلمية التي تؤدي إلى تطور الطب والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب ، وقد عرفت المجتمعات الصحية الموقوفة باسم دور الشفاء وبدور العافية " ¹ .

وقد أبرز التاريخ الإسلامي أثر الوقف في المجال الصحي ودوره المؤثر وذلك من خلال :

1- انتشار المستشفيات من خلال الأوقاف :

فقد كانت هناك مستشفيات ينفق عليها من خلال الأوقاف ، ويتم رعاية المريض فيها حتى يشفى وتستقر حالته ، " وقد كثرت هذه المستشفيات وتعددت تخصصاتها : النفسية ، والعضوية ، والعقلية ، والعصبية ، وتنوعت تقديماتها " ² .

2- إنشاء الحمامات :

" كان للأوقاف دور كبير في إنشاء الحمامات التي أسهمت في توفير النظافة والتقليل من الأمراض " ³ . ذلك أن الحمامات كانت مراكز للطهارة ، بنيت ليتطهر فيها المسلمون ليتمكنوا من القيام بواجباتهم الدينية .

¹ - مشوهر، منعت عبداللطيف ، أثر الوقف في تنمية املجتمع ، ط 1 - إصدار مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر - مصر - 1997م ، (ص 88)

² - منصور، سلمى هاني (ص 88) مرجع جابق .

³ - الرواس ، محمد حسن ، الحياة الاقتصادية في صيدا العثمانية ، رجالة ماجستير غيش منشورة، الجامعة اللبنانية ، كلية الآداب ، بيروت ، 1417هـ ، إشفاد ساد نلاق ، (ص 71) .

3- التخفيف من حجم الموازنة :

إن مساهمة الوقف في القطاع الصحي لا بد وأن يؤدي إلى تخفيض عجز الموازنة ، فالتخفيض في مجال معين سيجعل للدولة إمكانية للتمويل والصرف في نشاطات أخرى ، " حيث يبلغ الإنفاق الحكومي في مجال الصحة في البلاد العربية نسبة لا يمكن الاستهانة بها " ¹ .

4- مشاركة الوقف في الرعاية الصحية يؤدي إلى تعزيز التنمية :

إن الاهتمام بارتفاع المستوى الصحي للأفراد هو أساس أي تقدم " إذ من الصعب وضع وتنفيذ أي خطة تنموية لمجتمع تعصف به الأمراض والأوبئة ، حيث تؤدي الأخيرة إلى حدوث عجز في مجمل الطاقة الإنتاجية و انخفاض ساعات العمل ، وبالتالي إلى تراجع النمو الاقتصادي " ² .
ولم يقتصر الوقف في السابق على المساهمة في معالجة المرضى فحسب ، بل تعدى ذلك إلى ازدهار علم الطب وتقدمه وانتشاره في جميع مجالاته .

" لقد كان للأوقاف الإسلامية أثر كبير على النهوض بعلم الطب ، والعمل على ترقيته ، ذلك أن خدمات المستشفيات في السابق لم تقتصر على علاج المرضى فحسب ، بل تعدى ذلك إلى تدريس الطب والاهتمام به ويشبه ذلك إلى حد كبير ما يتم في كبار المستشفيات في العصر الحديث من إلحاق كليات الطب بالمستشفيات ، حيث تتوافر الدراسة العملية وممارسة الطب تحت يد الأساتذة ، كما خصصت أوقاف للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب ، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذه المساعدة من هذه الأموال الموقوفة ، ومن ذلك كتاب " الكليات في الطب " لابن رشد ، الذي تم ترجمته إلى اللاتينية فأصبح هو الكتاب الرئيس لتدريس الطب في أوروبا، إذ إن الطب هو أول دراسة عليها اقتبسها الغرب من العرب " ³

" إن المستشفيات كانت عبارة عن مراكز علمية متخصصة ، يدرس فيها الطب بالإضافة إلى العلوم الأخرى المتصلة به من علوم طبية وكيمياء وصيدلة ، حيث وجدت في معظم المستشفيات قاعات مخصصة يلقي فيها

¹ - منصور، سليم هاني (ص 90) مرجع جابق .

² - العلمي ، بيلي إبراهيم أمحد ، مدى اهتمام الاقتصاد الإسمي لا بإقامة شاريع الألية للأساسية ، ط 1 ، د ن ، (1988م) ، ص 121 .

³ - أمني ، محمد ممد ، أولأفاف والحياة الاجتماعية فم يصر ، (دراسة تاريخية وثائقية) ، دط ، دت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980م) ص 105 .

كبير الأطباء المحاضرات المنهجية على الطلاب وتجري فيها المناقشات العلمية بين الأطباء وطلاب الطب ، بعد أن يفرغوا من معالجة أو معاينة مرضاهم في المستشفى ، تماماً كما يحدث اليوم في المستشفيات التعليمية الملحقة بكلية الطب ، إن كليات الطب و المستشفيات التعليمية ، كانت تقوم بنشاطاتها من أموال الوقف وكانت تلك المستشفيات بمثابة مختبرات علمية لتطوير علمي الصيدلة و الكيمياء .

وقد كان بكل مستشفى من هذه المستشفيات مكتبة متخصصة في علم الطب و ما يتصل به من العلوم الأخرى مما يحتاجه الأطباء وطلبة الطب .

ويذكر أن مستشفى ابن طولون بالقاهرة كان من ملحقاته خزانة كتب - مكتبة - تحتوي على ما يزيد على مائة ألف مجلد في سائر العلوم¹

ومما لاشك فيه أن الأوقاف ومجالاتها في وقتنا المعاصر تختلف عما كانت عليه في السابق ، لفتور الكثير من المسلمين في وقف أموالهم لأعمال البر ذات النفع العام ، لاسيما بعد أن أصبحت الحكومات تتولى الإشراف على كافة الخدمات المقدمة للمواطنين و من أهمها الخدمات الصحية .

وهذا ما يمنع من تفعيل دور الوقف في جميع مجالاته ومنها المجال الصحي ، لأن من الأمور التي لا تقبل المساومة في حياة الإنسان بعد الدين والعرض هي صحته وسلامة جسده ، فإذا لم يجد العلاج أو تعذر الحصول عليه لثمنه الباهض مع فقره وحاجته ، فقد يقوده ذلك إلى الجريمة والانحراف ، وربما يسعى أقارب المريض الفقراء لإيجاد ثمن العلاج أو ثمن الدخول إلى المستشفى بطرق محرمة ، لاسيما عند تعذر المساعدة لهم من قبل المجتمع ، وتأزم حالة قريبتهم الصحية وخطورتها .

ومما لاشك فيه أن الوقف الخيري وأثره في المجال الصحي ومساهمته فيه لها أثر في الوقاية من الجريمة ، حتى وإن كانت تلك المساهمة يسيرة .

¹ - السعد ، أمحمد و المعري محمد علي ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، ط1 ، 1421هـ ، (ص12-13) من سلسلة الدراسات الفائزة في سابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 1999م .

المطلب الثالث

أثر الوقف في المجالات الاقتصادية

أراد الله سبحانه وتعالى للإنسان أن يحيا حياة كريمة يستطيع من خلالها أن يحقق الغاية التي لأجلها خُلق وهي العبادة فيسر سبحانه وتعالى للإنسان كل ما يعينه على تحقيق تلك الغاية وإقامة شرع الله تعالى ، وتحقيق الخلافة في الأرض ولا يتأتى ذلك إلا من خلال اتباع تعاليم الإسلام ، ومنها أن يسعى في الأرض وينتشر ويعمل ويكافح ليحصل على قوته وقوت من يعول ويسهم في أعمال البر والخير ، ويتعاون مع إخوانه المؤمنين ويتقرب إلى الله سبحانه بأنواع القربات ومنها الوقف الذي يتمكن من خلاله من مساعدة المحتاجين وإعانة المنكوبين وتشغيل العاطلين وغيرها من وجوه الخير التي يمكن أن تدفع عجلة التقدم في المجتمع الإسلامي فيكون مجتمعاً قوياً متماسكاً ملتزماً بعقيدته وشريعته وأخلاقه ، لأنه لا يمكن إنكار تأثير العامل الاقتصادي على حياة الفرد والمجتمع .

وحديث الباحث عن الوقف وأثره التنموي في إصلاح المجتمع ، لا يعني به أن الوقف وحده هو الذي سيقوم بالإصلاح فقط ، بل بالتضافر مع المؤسسات الخيرية الأخرى ومع الجهات الحكومية الرسمية المتخصصة .

إن الوقف الخيري لا يقضي على مشاكل المجتمع الاقتصادية ، أو يحل الأزمات المالية ، بل دور الوقف هو المساهمة في التقليل من تلك المشاكل وإيجاد حلول مستقبلية لتلك الأزمات ، وسوف أتحدث في هذا المطلب عن أثر الوقف في مجال الاقتصاد ، ومدى تأثيره إذا تم تفعيله بالشكل الصحيح .

يسهم الوقف في دعم المجتمع اقتصادياً من خلال إنشاء المشاريع المختلفة التي تستوعب بعض الطاقات البشرية الموجودة داخل المجتمع ، فيؤدي ذلك إلى حماية المجتمع من أية ضغوط خارجية .

وكان للوقف أثره في التنمية الاقتصادية من خلال :

1- الوقف يسهم في العملية الإنتاجية في كافة جوانبها :

فليس هناك ما يمنع الوقف من القيام باستثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية ، بل هي أمور أساسية يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر وينمو ويحقق هدفه

" إن قيام الأوقاف بهذا الدور أصبح حتمياً في الوقت الحالي نظراً لتزايد الأعباء والمصاريف المتوجبة على المؤسسات الوقفية ، والتي لا يمكن أن تقوم بدورها إذا بقيت أعمالها ضمن المشاريع الخدمائية أو اللاربحية ، فالوقف الخيري ، وإن كان غرضه الخير والبر والإحسان ، إلا أن أعماله لا بد وأن تدار على أسس اقتصادية ، وكذلك أصوله لا بد وأن تستثمر حسب أصول العمل التجاري " ¹

2- أثر الوقف في المساهمة في إعادة التوزيع :

إن عملية التوزيع الأولى للدخل لأفراد المجتمع " تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج (الموارد الطبيعية ، رأس المال ، التنظيم) على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية ، ويحدث غالباً أن ينتج عن عملية التوزيع الأولى للدخل تفاوت بين الأفراد في الدخول ثم المدخرات وبالتالي في تراكم الثروات ، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات ، وتمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأولى للدخل يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع " ² .

فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية ، قد تكون :

أ- إلزامية : كالزكاة والنفقة الواجبة على الزوجة والأبناء ، والمواريث والكفارات ، والنذور ، أي يلتزم بها الفرد ديانةً .

ب- أوطوعية : أي اختيارية ، كالوقف بنوعيه : الخيري والذري ، والهبات والهدايا والصدقات " وبذلك يكون الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين ، لينهض بعملية إعادة التوزيع " ³ .

¹ - امصري ، رفيق بنوس ، ولأهل فقهاو اقتصاداً ، ط1 - دارامكتبي ، دمشق ، 1999م ، (ص 107) .
² - عبد الحميد ، عطية ، تحقيق ملأنا تراجع الوقف الاجتماعي الاقتصادي في املجتمعات الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسميلا ، دبي ، عدد (226) ، 2000م ، (ص 60-61) .
³ - جابر ، حامد عبدالممنع ، مشكلة الجوع في العالم ، المشكلة المعاصرة ان لا وعلا الإسلام هلا ، رجالة ماجستير غير نمرورة ، جامعة الأزهر ، كلية أصول الدين ، القاهرة ، إرراف بركات عبدالفتاح دويدار ، (167) .

3- الوقف عنصر أخلاقي في الاقتصاد :

إن الاقتصاد الإسلامي من خلال تضمينه للقيم و الأخلاق ، وبسبب اعترافه الواضح بتأثير العوامل الثقافية و البيئية " يستطيع أن يفسر ظواهر اقتصادية يقف التحليل الاقتصادي المادي البحت عاجزاً عن تفسيرها ، من ذلك ظاهرة التبرع (الوقف) ، و ظاهرة الإيثار ، و ظاهرة حب الوطن و التضحية ، و المبادرة إلى طاعة الأوامر الدينية ، وإذا كانت هذه المقومات عنصراً في الاقتصاد الإسلامي ، فإن الإنسانية كلها تحتاج إلى هذا النوع من المقومات الأخلاقية حتى تسدد مسارها و تضعه من جديد على جادة التنمية و الإنتاج " ¹ .

4 - حفظ المال و الأصول المنتجة :

ففي الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به و الاستفادة منه مدة طويلة ، فإن الموقوف لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه تصرفاً يفقده صفة الديمومة و البقاء ، وحيث تقوم مؤسسة الوقف برعاية الأصول المنتجة و صيانتها و تعميرها و توليد عوائد منها تغطي النفقات الجارية في مختلف مجالات المجتمع ، الدينية و الصحية و التعليمية و الاجتماعية .

و هي تحقق بذلك العديد من الأهداف على صعيد التنمية الاقتصادية المباشرة و غير المباشرة ،
ومن تلك الأهداف ما يلي :

أ - ففي الوقف " تطويل لمدة الانتفاع من المال و مد نفعه إلى أجيال متتابة ، فقد تنهياً السبل لجيل من الأجيال لجمع الثروات الطائلة ، و لكنها قد لاتنهياً للأجيال التي تليه ، فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة " ² ، وهو ما يؤدي إلى انتشار مشاعر الرحمة و المحبة بين الأجيال المتعاقبة .

ب- إن مؤسسة الوقف تقدم صورة صادقة عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت و المؤسسات وضرورة استمراريتها ، " حيث إن معظم المشروعات التي تنشأ بمساعدة و دعم أوقاف توقف

¹ - القحف ، منذروغان محمد إبراهيم ، الاقتصاد الإسلامي لمء أم ومه ، دار الفكر المعاصر بيروت ، ط1 ، 2000م) ، ص117 وص121 - 122 .

² - الزيد ، عبد الله بن أمحد ، أهمية الوقف وحكمة مششوعيته ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة والإرشاد ، الرياض عدد(36) ، 1997م ، ص209 - 210 .

لصالحها تستمر في أداء رسالتها و دورها دون توقف قد يطرأ ، بعكس المؤسسات التي تنشأ دون وجود وقف مساند ، حيث تتعرض للتعطيل بعد وفاة المتكفل بها ، أو انصراف أهتمامه إلى أشياء أخرى فتتعطل وتهدر " 1 .

ج- إن عدم التصرف بالأصول المنتجة وحفظها و الإنفاق من ريعها " يعتبر من المرتكزات التنموية المهمة إما على مستوى الأفراد أو على المستوى الكلي ، ويتوافق هذا مع أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام " 2 .

5- التقليل من مشكلة البطالة :

مشكلة البطالة في الوقت الراهن تمثل إحدى القضايا الأساسية التي تواجه معظم دول العالم ، فهي تعد من أبرز سمات الأزمة الاقتصادية العالمية التي تحل بالعالم الآن . والبطالة هي الجزء غير المستغل من الطاقة الإنتاجية للمجتمع ، ومن ثم فهي عبارة عن وسائل إنتاج معطلة ومهدرة لا يستفاد منها .

" ويلاحظ أن القوى البشرية تعتبر الدعامة الرئيسية للنظام الاقتصادي لكل دولة من دول العالم ، ولذا تهتم الدول الساعية للنمو بدراسة هذه القوى لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية ، حيث إنها أحد العوامل الرئيسية للإنتاج في الوطن " 3 .

ومما لا شك فيه أنه يمكن أن يقوم الوقف الخيري بدور كبير في التقليل من مشكلة البطالة ، وذلك عن طريق ما يلي :

- أ - وقف بعض الأموال لإنشاء بعض الصناعات الحرفية لتشغيل الكثير من العاطلين .
- ب - كذلك يمكن عن طريق أموال الوقف إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل الاتجار فيها بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال وأخذ الضمانات المطلوبة على ذلك .

¹ - كامل ، صالح ، دور الوقف في المنو الاقتصادي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، العدد (155) ، 1994م ، ص17(.)

² - امرجسد السابق ، (ص 41) .

³ - - الصالح ، محمد بن أمحد ، الوقف في الشيعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع . (ص 221) مرجع جابق .

ج - كما يمكن استغلال جزء آخر من مال الوقف في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة ، للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيداً لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة ، أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية اللازمة لصناعاتهم .

ويظهر بذلك الدور الإيجابي للوقف في المساهمة في تخفيض مشكلة البطالة ، والتي أضحت مشكلة حقيقية تؤرق الحكومات و الأفراد ، وتأخذ أبعاداً اجتماعية و اقتصادية و سياسية .

ومن المجالات الجديدة في وقتنا المعاصر التي يمكن استثمار أموال الوقف فيها ، لاستغلال عائدها في الإنفاق على أبواب الخير المختلفة ما يلي :

- 1- الاستثمار في مشروعات الإنتاج الزراعي مثل : مزارع الفواكه و الحبوب ، مزارع الدواجن ، ومنتجاتها مزارع الأبقار ومنتجات الألبان ، المزارع السمكية ، تعبئة و تجميد اللحوم و الفواكه والخضروات و غيرها .
- 2- الاستثمار في استصلاح واستزراع مساحات واسعة من الأراضي الصحراوية و المناطق النائية ، ثم استغلالها إما بطريقة التأجير ، أو المشاركة مع الغير بزراعتها .
- 3- استثمار الأراضي الموقوفة - داخل المدن - في مشروعات الإسكان التي تسهم في حل أزمة السكن ، وفي الوقت نفسه تحقق دخلاً كبيراً لصالح الوقف .
- 4- استثمار أموال الوقف في مشروعات الخدمات الحديثة التي تدر عائداً كبيراً مثل : البريد الدولي السريع ، الهاتف الجوال (أو المحمول) ، الأقمار الصناعية و غيرها .
- 5- صناعة و انتاج أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والبرامج المختلفة ، لتحل محل البرامج المستوردة من الغرب .

وصفوة القول : " أنه إذا أمكننا إعادة الوقف إلى سابق عهده ليقوم بدوره في تنمية المجتمع ، فإنه لن يعود بأشكاله القديمة مثل الكتاتيب و الزوايا و الملاجئ و التكايا ، وإنما سيعود بأشكال جديدة تتمشى مع الحياة المعاصرة بكل فنونها وتقنياتها الحديثة " ¹.

¹ -ملرجس السابق (. ص222) .

المبحث الثاني

الأثر المعنوي للوقف في إصلاح المجتمع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر الوقف في نفس الواقف .

المطلب الثاني : أثر الوقف في نفوس الموقوف عليهم .

المطلب الثالث : نماذج من المشاريع الوقفية في مجتمع المملكة العربية السعودية .

المطلب الأول

أثر الوقف في نفس الواقف

تؤثر الصدقات التطوعية - والتي منها الوقف - في المعطي والآخذ ، روحياً ونفسياً وخلقياً ، مع ما فيها من المعاني التعبدية .

فالمسلم الغني مطلوب منه التصديق على الفقراء والمحتاجين ، عن رغبة وطاعة ، لأنها عبادة تقرب إلى الله ، حيث يجد أثر تلك الصدقات التطوعية في نفسه ، راحة وطمأنينة ، لأنه تقرب إلى الله بهذا العمل الصالح . وسيدكر الباحث في هذا المطلب جملة من آثار الصدقات التطوعية في نفس الواقف ، منها :

أولاً : تطهيره من الشح والبخل وتحرره من الأنانية :

الصدقة تطهر صاحبها من رذيلة البخل والشح والطمع ، وتحرره من عبودية المال وحب الاستئثار به ، وهذا من أخطر الأمراض النفسية التي ينحط معها الإنسان ويشقى ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الحشر : 9

وقال ﷺ : " تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، والخميصة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط لم يرض " ¹

إن البخل والشح آفة خطيرة على أفراد المجتمع الإسلامي لأن الإنسان يحب المال بطبعه وهذا الحب يدعو صاحبه أحياناً إلى التقصير في أداء حقوق الله المفروضة عليه والمستحبة تجاه الأرحام والفقراء والمحتاجين .

إن الإسلام يقدر في الإنسان غريزة حب المال ، وحب التملك ويقرر أن الشح حاضر في النفس الإنسانية لا يغيب ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ النساء : 128

وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾ الإسراء : 100 ، (أي : بخيلاً مضيقاً) ، وهي عامة في كل الناس كما هو رأي جمهور المفسرين ² .

¹ - صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب - ما يتقن مـى فتنة امال ، حديث (6435) .

² - القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ط 3 ، دار الكتب المصرية ، 1387 هـ ، (217/10) .

فقد عالج الإسلام هذه التزعة السيئة التي جبلت عليها النفوس ، بالتحذير من الشح كما في قوله ﷺ : (اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)¹ .
لذا كان لابد للإنسان المؤمن أن يستعلي على نوازع الأنانية في نفسه ، وينتصر على جبلة الشح ببواعث الإيمان ، وينفق في وجوه البر ، لأن هذا الإنفاق له تأثير في تطهير النفوس من الصفات المذمومة ، ويبعث النفوس على السماحة الحمودة .

فلذلك لو تخلصت نفوس الأغنياء من الشح والبخل لم يبق محتاج ولم يكن هناك دافع للجريمة أو انحراف في المجتمع سببه الحرمان والحاجة .

ثانياً : تدريره على الإنفاق والبذل :

فلقد ذكر الله تعالى الإنفاق في وجوه الخير على أنه صفة ملازمة للمتقين في سرّاتهم وضرّاتهم ، فقال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوكُمْ وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ البقرة : 177

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ البقرة : 274

فإذا انتصر الإنسان على نفسه ، وأكثر من الصدقات واعتاد ذلك ، أصبح العطاء والجود والبذل والإنفاق صفة أصيلة في نفسه ، وخلقاً عريقاً من أخلاقه ، وهو خلق المؤمنين المتقين المطيعين كما جاء بذلك القرآن .

إن الذي يعتاد الإنفاق مما بيده لغيره ، والبذل من ملكه مواساة لإخوانه ، ومساهمة في مصالح أمته ، يبعد أشد البعد أن يعتدي على مال غيره ناهباً أو سارقاً ، فإنه ليصعب على من يعطي من ماله ابتغاء مرضاة الله ، أن يأخذ ما ليس له ، ليجلب على نفسه سخط الله ، وبذلك يكون هذا التدريب سبباً من أسباب الوقاية من الجريمة والانحرافات بإذن الله تعالى وتوفيقه .

¹ - صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، حديث (2578) .

ثالثاً : تنمية روح الطاعة والشكر لله في نفس الواقف :

إن من شروط صحة الصدقات ، أن ينوي العبد بها الطاعة والتقرب إلى الله دون أي شئ آخر ، قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ الأعلى:14

أي تزكى بطاعة الله عز وجل ¹ ، فدفع الزكاة والصدقات بشكل مستمر انقياداً وامتنالاً وطاعةً لأمر الله تعالى ينمي في العبد الصدق والإيمان ، قال ﷺ : " والصدقة برهان " ² أي : حجة ودليل على صدق إيمان فاعلها .

قال عمر رضي الله عنه : " سوسوا إيمانكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة " ³ ، ومعنى سوسوه أي : احفظوه وحوطوه بما ينمي ويقويه ، فكلما زادت طاعة العبد لله تعالى كلما قل تعلق قلبه بما سواه ، والصدقة والبذل فيهما علاج للقلب من حب الدنيا ، وتزكية للنفس وزيادة في الأجر .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ سبأ : 39 .

وقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه : (قال الله تعالى : أنفق يا بن آدم أنفق عليك) ⁴ ، فالجزاء من جنس العمل قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ إبراهيم : 7

إن شكرتم الله على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى ومنها نعمة المال حيث رزقكم هذا المال وأنقذكم من مخالب الفقر والفاقة وذل السؤال وبخل اللؤماء ، لأزيدنكم في الدنيا والآخرة ، وهو سبحانه خير الرازقين بأن يدم النعمة وينمي المال ويقيه الآفات ، هذا في الدنيا ، وأما أجر الآخرة فعظيم الثواب والجزاء ، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله عز وجل يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه فيريها لأحدكم كما يري أحدكم مهرة ، أو فلوّه حتى أن اللقمة لتصير مثل جبل أحد) ⁵ ، والفلوّه هي المهر الصغير .

1 - ابن تيمية ، أمحد بن عبد الحميد ، مكارم الأخلاق ، دار الخير ، بيروت ، 1994م ، (ص91).

2 - صحيح مسلم ، كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء ، حديث (223) .

3 - المغربي ، عبد القادر ، الألائق والواجبات ، دط ، مطبعة السلفية ، القاهرة ، 1344هـ ، (ص147) .

4 - صحيح البخاري ، كتاب النفقات - باب ، فضل النفقة على إلهل ، حديث (5352) ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ، الحث على النفقة وتبشيش انملق بالخلف ، حديث (993) .

5 - صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ، حديث (1410) ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، حديث (1014) .

ومما لا شك فيه أن تنمية روح الطاعة وفضيلة الشكر من العوامل المهمة في الوقاية من الجريمة ومن الانحراف في المجتمعات ، لأن الإنسان إذا تعلق بربه وتحققت معاني الشكر في نفسه لابد أن يترجم هذا كله في عمل من الأعمال الصالحة وهي الصدقات التطوعية - والتي منها الوقف- التي تغني الفقير وتسد حاجة المحتاج ، فلا تصبح هناك بيئة تنمو فيها الجرائم والانحرافات .

المطلب الثاني

أثر الوقف في نفوس الموقوف عليهم .

إن الحياة مطمئنة والسعيدة هي تلك التي يحوطها الحب والمودة ، خالية من الشحناء والتباغض ، الذي يقود في أغلب الأحيان إلى كثير من الأعمال الإجرامية .

وبذل الصدقات التطوعية - والتي منها الوقف- إلى الفقراء والمحتاجين ، يحقق جملة من الآثار الحسنة التي تحقق هذه الحياة مطمئنة السعيدة ، وسيدكر الباحث في هذا المطلب بيان أثر الوقف في نفوس الموقوف عليهم ومن تلك الآثار الحسنة ما يلي :

أولاً : تطهير النفوس من الحسد والبغضاء :

إن الصدقات تحقق في نفس آخذها تطهيراً لضميره من داء الحسد ، وتهدئة لنفسه من ثوران الحقد على الأغنياء ، إذ إن خطره كبير على نفس الحاسد أولاً وعلى المجتمع ثانياً ، ولقد نهي الرسول ﷺ عن الحسد بقوله : " ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً 000 الحديث " ¹ لم يحارب الإسلام هذه الآفات النفسية الاجتماعية الخطيرة بالوعظ المجرد ، والإرشاد النظري فحسب ، ولكنه عمل على اقتلاع أسبابها من الحياة ، واستئصال جذورها من المجتمع ، فليس يكفي الجائع أو المحروم أو العريان أن تلقي عليه درساً بليغاً في خطر الحقد والحسد ، وكل لحظة في حياته التعسة البائسة و حياة الطاعمين الناعمين المترفين من حوله ، تلقنه دروساً عملية : كيف يحسد ؟ وكيف يحقد ؟ وكيف يبغض ؟

من أجل ذلك فرض الإسلام الزكاة ، وندب إلى الصدقات التطوعية ، ليسر للعامل العمل ، ويضمن للعاجز العيش ، ويقضي عن المدين الدين ، فيشعر الناس أنهم إخوة بعضهم أولياء بعض ، وأن مال الآخرين مال لهم عند الضرورة والحاجة ، ويحس الفرد أن قوة أخيه قوة له إذا ضعف ، وغنى أخيه مدد له إذا أعسر ، وفي هذا الجو النقي يمتد ظل الإيمان بما يتبعه من حب وإيثار : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " ²

وبذلك يتخلص المجتمع من الأوبئة التي تنتشر من خلالها الانحرافات والجريمة .

¹ - صحيح مسلم كتاب البر والصلة ، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير ، حديث (6526) .
² - البخاري ، كتاب الإيمان ، باب ، من الإيمان أيدنب لأخيه ما يحب لنفسه ، حديث (13) ، موسم ، كتاب الإيمان ، باب ، الذي لعل أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ، حديث (45) .

ثانياً :الوقف علاج لمشكلة فقر الموقوف عليهم :

ليس قصد الإسلام من الوقف والصدقات عموماً مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية مع استمرار الفقر في أهله . بل إن من مقاصده المهمة الجلييلة تحويل أكبر عدد ممكن من الفقراء العوز إلى الكفاية طوال العمر ، وإخراجهم من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة .
فدعوة الإسلام إلى الإنفاق التطوعي على الفقراء ، تدل على أن من قصده علاج مشكلة الفقر . فالإسلام يريد للناس أن يحيا حياة طيبة ، وينعموا فيها بعيش طيب ، ويكره لهم الفقر ولا يريده .
يدل على ذلك امتنان الله تعالى على نبيه محمد ﷺ بإغنائه بعد الفقر ، في قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ الضحى: 8

أي : فقيراً . ولقد كان من دعاء النبي ﷺ : " اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى " ¹ . وكان يستعيز بالله من الفقر مقروناً بالكفر في صباحه ومساءه : " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر " ² .
فالفقر خطر عظيم ، وداء عضال يهدد المجتمعات بالفساد والدمار ، فإذا ما عولج تحققت مصالح كبيرة للمجتمعات ، وانسد باب عريض من أسباب الفساد عنها .
وبإغناء الفقراء تحفظ كرامتهم عن ذل السؤال وبذل الوجوه للحصول على سد الخلة لا سيما أولئك المتعففون الذين يحسبهم الناس أغنياء من التعفف .
والفقير إذا ترك أسيراً للفقر فإنه سينسيه نفسه وربه ، ويذهله عن دينه ودنياه ، ويعزله عن مجتمعه ، ويشغله بالتفكير في سد الجوع وستر العورة والحصول على المأوى ، وبهذا يفقد المجتمع طبقة عريضة من أفراده ، ويكونون أعضاء ميتة في جسمه .

ثالثاً : الوقف يحافظ على الأخوة الإنسانية الإسلامية :

إن الإسلام بتعاليمه المثالية وأهدافه المنشودة وأساليبه الصحيحة يربط المسلمين بروابط الأخوة الصادقة وهذا الترابط هو ثمرة من ثمار الأخلاق الإسلامية . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات : 10 .

¹ - مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شئ ما عمل مؤمن ررما لم يعمل ، حديث (2721) .

² - النسائي ، كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الفقر ، حديث (5465) سند حسن .

وقد أوجب الله للمؤمن على المؤمن حقوقاً ، منها حق الأخوة بينهم ، لأن الله جعل المؤمنين إخوة في الدين ، والدين يأمر بأن يهتم كل أخ بأمر أخيه ، وهذه الأخوة تهدف إلى التناصر والولاء بين المسلمين . والوقف والصدقات تنمي روح الأخوة ، لأن الغني بإعطائه جزءاً من ماله يشعر بأنه جزء من المجتمع ، والموقوف عليه يدرك أنه عضو في المجتمع .

ويستطيع الفقير أن يشارك الأغنياء في الحياة ويقوم بواجبه في طاعة الله . ويشعر الجميع بأنهم أجزاء من المجتمع الواحد ، فتقوى الصلات بين الأغنياء والفقراء على هذا الأساس ، ويصبح الناس جميعاً في مجتمع إنساني يسوده الحب والتآلف والتراحم والتآخي ¹.

قال رسول الله ﷺ : " المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلّمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربة يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله يوم القيامة " ².

ففي الحديث ترغيب للمسلم بقضاء حاجات إخوانه المسلمين المحتاجين ، وتفريج كربهم ، وستر عوراتهم . وأنه موعود من الله بجزاء من جنس عمله ، وبالوقف والصدقات يقوم المرء بهذا كله ، فإذا بذل الأغنياء لسد حاجات إخوانهم الفقراء ، وتفريج كرباتهم ، ورأى الفقراء اهتمام إخوانهم بهم ، قويت وعظمت رابطة الأخوة بينهم ، وصاروا بنعمة الله إخواناً متحابين متآلفين متراحمين سالمين من الحسد والأنانية والاستئثار .

¹ - العبيان ، (ص125) ، مرجع جابق .

² - البخاري ، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسهمه ، حديث (2442) ، موسم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذو لمأحقاره ، (2580) .

المطلب الثالث

نماذج من المشاريع الوقفية في مجتمع المملكة العربية السعودية

بعد أن ذكر الباحث في المبحثين السابقين أثر الوقف المادي والمعنوي في إصلاح المجتمع ، يرى مناسبة ذكر نماذج عملية للدلالة على أثر الوقف على المجتمع الإسلامي من واقع المجتمع السعودي المسلم الذي استجاب لتعاليم الله سبحانه وتعالى وتوجيهات الرسول الكريم ﷺ فتضافرت جهود المحسنين حكومة وشعباً في الوقف على المشاريع الخيرية .

وإن ما ذكره معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، ليؤكد على حرص المملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على إحياء سنة الوقف ، وتشجيع الناس على ذلك ، حيث قال : " إن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من منطلق اختصاصها وواجبها تجاه الأوقاف في داخل المملكة العربية السعودية فإنها تسعى بجد وبعمل دؤوب إلى إحياء سنة الوقف ، وتشجيع الناس على العمل على الصدقة الجارية وإيجاد الأوقاف التي تنفع المسلمين ، وذلك استحضاراً للنصوص الشرعية التي أمرت بذلك وحثت عليه ، كقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ آل عمران : 92 .

وأشار إلى الدعم المنقطع النظير الذي تجده الأوقاف من لدن قيادة هذه البلاد المباركة وأبواب الخير التي ينتفع بها المحتاجون وتسابق أبناء هذا البلد بدءاً من خادَم الحرمين الشريفين - حفظه الله - وتواصلًا بأصحاب السمو الملكي الأمراء وامتداداً لجميع أفراد الشعب على اختلاف مواقعهم ومراكزهم لا سيما أهل اليسار منهم في البذل والعطاء . وذكر في هذا السياق : التبرع السخي الذي قدّمه ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - والبالغ عشرة ملايين ريال لصالح إنشاء وقف يتبع لمركز المدينة المنورة لجمعية رعاية المعوقين ، وقال : إن هذا التبرع من سموه يأتي تواصلًا واستمراراً ليد الخير والعطاء التي يبذلها سموه الكريم في كافة أبواب الخير سواء داخل المملكة أم خارجها .

وأبرز عناية الوزارة واهتمامها الكبير بالأوقاف ، بجعل أوقاف خيرية خاصة بمصالح معينة إما تعليمية وإما جهات بر أو على تحفيظ القرآن الكريم أو للدعوة في داخل المملكة أو خارجها ، ومن ذلك ما يتعلق بالأمور الصحية فالوزارة تسهم في بعض المستشفيات بإسهامات جيدة وأيضاً في القطاعات التي يحتاج الناس إليها كقطاع رعاية المعوقين الذي ترعاه جمعية كبيرة في مناطق المملكة وهي (جمعية رعاية المعوقين) وهذه

الجمعية أتت بكثير من الأعمال الخيرية والأعمال الجادة في نفع أبنائنا الذين ابتلاهم الله - جل وعلا- وابتلى والديهم في إعاقه أبنائهم ، وبين معاليه أن تبرع وإسهام وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في إقامة الوقف الخيري للمعوقين في مركز المدينة المنورة هو جزء من خطة الوزارة في إمداد جميع الجهات التي تحتاج إلى دعم بما يناسب إمكانات الأوقاف واختصاصات شروط الواقفين .
وأضاف قائلاً : لذلك لدينا برنامج آخر في المدينة المنورة حيث يتم صرف غلة بعض الأوقاف الخيرية الأخرى في أعمال خيرية تعود على الناس في منطقة المدينة المنورة .
كذلك لدينا في مكة المكرمة مشروعات مماثلة وفي جدة والطائف والرياض وكذلك في محافظة الأحساء وفي المنطقة الشرقية " ¹

إن هذه التصريحات التي أدلى بها معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، تؤكد على توجهات المملكة العربية السعودية حكومةً وشعباً ومؤسسات على الوقف على المشاريع الخيرية التي تسهم في تحسين مستوى المعيشة للفقراء وفي علاج المرضى وتخفيف معاناة اليائسين وإعانة الشباب على الزواج وتعليم العلوم الشرعية وتحفيظ القرآن الكريم ودعم المشاريع الخيرية الموجودة داخل المجتمع السعودي .

ويرى الباحث مناسبة الحديث الموجز عن بعض المشاريع الخيرية التي أنشئت بتمويل الوقف ودعم المحسنين من المسلمين من الشعب السعودي والمقيمين باعتبار تلك المشاريع نماذج عملية على الوقف داخل المجتمع المسلم .

نماذج لبعض (المؤسسات والمشاريع) الوقفية بالمملكة العربية السعودية :

النموذج الأول : مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية :-

مؤسسة الأميرة العنود - رحمها الله - أسست بموجب الأمر الملكي رقم (أ/ 239) وتاريخ 22/10/1420هـ ، والأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود - رحمها الله - هي حرم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - وقد عُرفت الأميرة - يرحمها الله - بحبها وبذلها للفقراء والمساكين .

¹ - مجلة الدعوة - العدد (1825) ، ص 78-79 ، 26 شوال 1422هـ .

ومن أهداف المؤسسة ما يلي :

- أ - بناء المساجد ودعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية ومسابقاتهما .
- ب - نشر الدعوة الإسلامية المبنية على هدي السلف الصالح من خلال طباعة الكتب النافعة أو غيرها .
- ج - تقديم المساعدات والبرامج الدائمة أو المقطوعة للمؤسسات والأفراد كالفقراء والمساكين والمعوزين والمنكوبين .
- د - توفير الرعاية للمرأة بالوسائل التي تنفعها في دينها .
- هـ - رعاية الأطفال ، كالأيتام وذوي الظروف والاحتياجات الخاصة .

أما عن الموارد المالية للمؤسسة فتكون مما يلي :

- 1- وصية الأميرة - رحمها الله - من أوقاف وأموال نقدية وعينية .
- 2- ما يهبه أبناء الأميرة - رحمها الله - وأحفادها أو ما يوصون به للمؤسسة من أموال نقدية وعينية .
- 3- عوائد استثمارات المؤسسة .
- 4 - الهبات والتبرعات ووصايا الغير .

أما عن المحور الخيري لمؤسسة الأميرة العنود - رحمها الله - فإنفاذاً لوصيتها قامت المؤسسة بما يلي :

أولاً : العناية بأقارب الأميرة العنود .

ثانياً : برنامج إفطار الصائمين :

حيث نفذت المؤسسة برنامج إفطار الصائمين بالمناطق النائية والأكثر احتياجاً مثل حفر الباطن وسكاكا وجيزان وتيماء وغيرها ، وقد استفادت (15,300) أسرة تقريباً من عبوات كبيرة من الموارد الغذائية ، كما قدّمت وجبات الإفطار بمساجدها - رحمها الله - وعددها (10) مساجد استفاد منها قرابة (8,500) صائم

ثالثاً : برنامج بناء المساجد وصيانتها :

مولت المؤسسة بناء مسجد الأميرة العنود - رحمها الله - بحي السويدي يسع لـ (250) مصلياً بالإضافة للصيانة الدورية لمساجدها .

رابعاً : المساعدات السنوية :

ترعى المؤسسة مساعدات الأميرة العنود -رحمها الله - السنوية للفقراء والمحتاجين .

خامساً : مدرسة الأميرة العنود لتحفيظ القرآن الكريم والخدمات الاجتماعية :

تقدم المدرسة خدماتها لمنطقة غرب الرياض وجنوبها بحي ظهرة البديعة والسويدي وشبراء ، حيث تعلم القرآن الكريم وتقدم برامج الخدمات الاجتماعية .

سادساً : برنامج سقي الماء :

نفذت المؤسسة هذا البرنامج في ثلاثة مناطق هي : منطقة الكامل شمال مكة المكرمة ومنطقة شوقب (بني مالك) وقرية أرينية شمال حائل .

سابعاً : وقف الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن جلوي آل سعود بحائل :

نفذت المؤسسة وقفاً بمدينة حائل ومدرسة لتعليم القرآن الكريم والخدمة الاجتماعية على (16) شقة ومدرسة ويخصص ريع الوقف لصالح العمل الخيري بحائل .

ثامناً : برنامج تحفيظ القرآن الكريم :

حيث ترعى المؤسسة (16) مدرسة نسائية وعدداً من المساجد يستفيد منها أكثر من (3600) مواطن ومواطنة .

تاسعاً : برنامج طباعة الكتب :

طبعت المؤسسة (5,500) نسخة من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ،تحتوي كل نسخة 20 مجلداً ، وطبعت بعض كتب الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - كما طبعت المؤسسة أكثر من (50,000) كتاب لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بناءً على طلب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

عاشراً : برنامج رعاية السجناء :

ساهمت المؤسسة في إطلاق سراح عدد من سجناء الحق الخاص الذين حالت ظروفهم الخاصة عن سداد ديونهم ، وقامت بمساعدة (85) أسرة من أسر السجناء .

حادي عشر : برنامج المساعدات الفردية حيث قامت المؤسسة بتأمين بعض المساكن لأسر فقيرة .

اثنا عشر : البرنامج الدعوي :

دعمت المؤسسة مركز دعوة الجاليات بالجبيل ، كما أسهمت فيه بإنشاء وقف تعليمي ، وذلك لتمييز هذا المركز ودوره الرائد في الدعوة إلى الله ، حيث يستفيد من خدماته معظم الجاليات غير المسلمة بالجبيل وكذلك المسلمة ، كما رعت المؤسسة دورة علمية صيفية لعامين متتاليين في أحد أبرز مساجد الرياض وهو مسجد شيخ الإسلام ابن تيمية ، استفاد منها (35,000) زائر وتم نقلها مباشرة عبر شبكة الإنترنت ، كما دعمت المؤسسة مشروع الإسكان الخيري بالمنطقة الشرقية .

ثالث عشر : رعاية المرضى (الحالات المستعصية) :

حيث أسهمت المؤسسة بعلاج (7) حالات بتنسيق مباشر مع مستشفى الملك فيصل التخصصي وفق اتفاقية مشتركة .

رابع عشر : قرية الأميرة العنود - رحمها الله - لرعاية الأطفال :

اعتمدت المؤسسة مشروع قرية الأميرة العنود لرعاية الأطفال من ذوي الاحتياجات والظروف الخاصة حيث تقدم الخدمة لعدد (60) طفلاً .

خامس عشر : مركز الأميرة العنود - رحمها الله لرعاية المعاقات :

أتمت المؤسسة دراسة لتأسيس مركز يرفع شؤون المعاقات ويساهم في تأهيلهن لبعض الأعمال المكتبية والإدارية والرياضية .

سادس عشر : رعاية الأيتام :

تكفلت المؤسسة عام 1422هـ برعاية عدد (103) يتيم لمدة عام كامل مع جمعية البر بالقنفذة ¹ .

النموذج الثاني : أوقاف صالح بن عبد العزيز الراجحي :-

أسست إدارة أوقاف الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي بعد أن قام - حفظه الله - بتخصيص بعض ممتلكاته كوقف يصرف ريعه على مختلف الأعمال الخيرية سواء أكانت داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

أهداف الإدارة :

¹ - التقرير السنوي لمؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود القيرية ، لعامي 1421/1422هـ ، (ص28-18) .

- 1- تحقيق رعاية العقارات والأوقاف التي أوقفها الشيخ / صالح بن عبد العزيز الراجحي والمحافظة عليها بعمل الأصلح في ذلك من نقل وإصلاح المتعطل منها وغير ذلك .
 - 2- استثمار الجزء المحدد للاستثمار بما يعود على الوقف بالزيادة والنماء .
 - 3- صيانة الأوقاف القائمة مما يقع فيها من خلل .
 - 4- صرف عوائد تلك الأوقاف في المصارف التي حددها الواقف والإشراف عليها ومن أهم ضوابط العمل الخيري في إدارة الأعمال الخيرية : ألاّ يقدم الدعم للأفراد والمؤسسات والجمعيات الخيرية إلا المعروفة بسلامة المعتقد والتزام منهج السلف الصالح ، وبالنسبة للجمعيات أو المؤسسات التي عليها ملاحظات في المنهج يتمثل دعمها في برامج تصحيحها مثل : إقامة دورات شرعية أو توزيع كتب أو غير ذلك .
- وقد بلغت المبالغ المخصصة للصرف على المشاريع الأساسية حتى عام 1424هـ (47,054,955) ريال .

أما الميزانية المخصصة للمصارف الخيرية فتنقسم إلى اثني عشر مصرفاً حسب التالي :-

المصرف الأول : يصرف على الأيتام والأرامل والفقراء ويقدم أهل الديانة والصالح على غيرهم ، وبلغ إجمالي المبلغ المخصص لهذا المصرف حتى عام 1424هـ (6,333,022) ريالاً .

المصرف الثاني : يصرف على المنكوبين بحوادث السيارات والهدم والحرائق وغيرها إذا احتاجوا ، على أن يكونوا من أهل السنة والجماعة ، وبلغ إجمالي المبلغ المخصص لهذا المصرف حتى عام 1424هـ مبلغ (13,914,917) ريالاً .

المصرف الثالث : التيسير على المعسرین ، ويقضى منه جزء من ديونهم شريطة ألا يكونوا ممن يتلاعب بأموال المسلمين وحقوقهم ، ويقدم في ذلك أهل الديانة والصالح ومن مجالات العمل لهذا المصرف :-

1- كفالة أسر بعض المسجونين

2- مساعدة المعسرین وقضاء جزء من ديونهم .

وقد بلغ إجمالي ما تم تخصيصه لهذا المصرف حتى عام 1424هـ مبلغ (2,212 , 469) ريال .

المصرف الرابع : نشر القرآن الكريم ودعم حلق ودور تحفيظ القرآن الكريم وتشجيع حافظيه ومعلميه ، وبلغ إجمالي المبلغ المخصص لهذا المصرف حتى عام 1424هـ (13,890 , 499) ريالاً .

المصرف الخامس : الدعوة إلى الله إذا تحققت سلامة الهدف وصحة العقيدة ، وقد بلغ المبلغ المخصص لهذا المصرف حتى عام 1424هـ (6,838 , 176) ريالاً .

المصرف السادس : الإنفاق على طلبة العلوم الشرعية وعلى أهل العلم القائمين بنشر العلم والدعوة إليه ، ويقدم في ذلك المعوز على غيره ، وبلغ إجمالي المبلغ المخصص لهذا المصرف حتى عام 1424هـ (6,838 , 176) ريالاً .

المصرف السابع : بناء المساجد وفرشها وتكييفها وصيانتها وتوفير الخدمات المتعلقة بها ، وبلغ إجمالي ما تم تخصيصه لهذا المصرف حتى عام 1424هـ (2,296 , 734) ريالاً .

المصرف الثامن : طباعة الكتب الإسلامية النافعة ونحوها من كتب العقيدة السلفية أو كتب الفقه والحديث وغيرها مما يخدم العقيدة السلفية والمنهج الإسلامي الصحيح وتوزيعها ، وشراء شيء مما يطبع منها وتوزيعه ، يستشار في النافع منها أهل العلم الموثوقون ، ولا يطبع ويشتري إلا ما كان نافعاً للمسلمين في دنياهم وأخراهم ، وبلغ إجمالي ما خصص لهذا المصرف حتى عام 1424هـ (4,607 , 665) ريال .

المصرف التاسع : إنشاء المدارس الإسلامية ودعمها وتعليم أولاد المسلمين ما يحتاجون إليه في الدين والدنيا وبلغ إجمالي ما تم تخصيصه لهذا المصرف حتى عام 1424هـ (9,061 , 382) ريالاً .

المصرف العاشر : توزيع المياه والتمور والأطعمة وتفتير الصوام وخصوصاً في شهر رمضان ومواسم الحج بمكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرها من بلاد المسلمين ، وبلغ إجمالي ما خصص لهذا المصرف حتى عام 1424هـ (25,088 , 726) ريالاً .

المصرف الحادي عشر : يضحى عن الموقف وعن والديه وأعمامه وأحواله وحالاته وإخوانه وأخواته ولا يمنع من جمعهم في أضحية واحدة أو أكثر حسب ما يراه الناظر ، وعدد الأضاحي إن تيسر عشرون أضحية ، خمس في مكة المكرمة وخمس في البكيرية وخمس في الرياض وخمس على الجمعيات والمؤسسات الإسلامية ، ويجوز نقلها من مكان لآخر أو جعلها في مكان واحد حسب ما يراه الناظر ، وبلغ إجمالي ما خصص لهذا المصرف حتى عام 1424هـ (84,543) ريالاً .¹

¹ - تقرير إنجازات إدارة الأعمال الخيرية في أوقاف الشيخ / صالح بن عبدالعزيز الراجحي عام 1425هـ ، مرجع جابق .

النموذج الثالث : وقف السلام الخيري :

وقف السلام الخيري بحي السلام في مدينة الرياض ، مقابل بوابة مقبرة النسيم على شارع عرض 60م . يتكون هذا الوقف الخيري من جامع كبير ومغاسل للأموات ومكتب للدعوة وتوعية الجاليات ومكتبة خيرية عامة ومباني استثمارية .

وجاء موقع الجامع بحي السلام أمام بوابة مقبرة النسيم ليسهم في تيسير تغسيل الجنائز وتسهيل الصلاة عليها ويساعد في عملية تشييعها إلى المقبرة حملاً على الأعناق دون دخول السيارات أو الحد من دخولها إلى المقبرة ،

ويتكون الوقف مما يلي :

- 1- جامع إمام الدعوة وهو جامع كبير تبلغ مساحته 5000م² يتسع لأكثر من 5000 مصل ، وقد روعي في تصميم الجامع أمور أهمها صلاة العيدين والجمعة وخدمته للصلاة على الجنائز .
- 2- مغاسل الأموات ، الطاقة الاستيعابية لها عشر جنائز في وقت واحد ، مع وجود أقسام للرجال والنساء والأطفال .
- 3- المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ، حيث يقوم المكتب بتنسيق الدروس والمحاضرات وطباعة الكتب ونسخ الأشرطة وتوزيعها ، ويهتم المكتب بالعمل الدعوي المنسق والمدرّس على ضوء خطط عمل تحت إشراف عدد من العلماء المعتمدين وتنفيذها بدقة وعناية .
- 4- مدرسة تحفيظ وتعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية للرجال والنساء مع تأمين وسيلة النقل .
- 5- المكتبة العامة لطلاب العلم .

6- الوقف الخيري : وهو مقر لهذه المناشط ، ومصدر تشغيل للمجمع ، وهو من المكونات المهمة في المجمع لضمان استمرار أعمال المناشط وحيويتها بمشيئة الله ¹ .

النموذج الرابع : وقف الأم :

تنفذه مؤسسة الوقف الإسلامي بالمدينة المنورة ، ويبعد عن الحرم 300م وتبلغ مساحته 2487,5م وتبلغ تكلفة بنائه 36 مليون ريال ويتكون المبنى من (12) دوراً . ويحمل المشروع في طياته جوانب عديدة من جوانب الخير المتميزة منها :

أولاً : أنه مشروع -وقفى - أي صدقة جارية .

ثانياً : أنه طريق ممهد لرد شيء يسير من جميل معروف الأم وحسن بلائها ، إذ هي أحق الناس بحسن الصحبة وأولاهم بالبر والرعاية .

ثالثاً : يقع المشروع في المدينة النبوية أشرف البقاع وأحبها عند الله بعد مكة المكرمة ، مع مراعاة تحقيق عوائد مالية بأقصى قدر ممكن .

ويصرف ريع المشروع في مجالات الخير المتنوعة في المملكة والمشاريع المتميزة في الخارج وأهمها :

1- بر الأمهات والأرامل والمطلقات والعوائل الفقيرة .

2- المشاريع الدعوية التعليمية الإغاثية التي تضطلع بها المؤسسة ² .

¹ - مجلة الدعوة - العدد (1848) ، ص95 ، ربيع الآخر 1423هـ .

² - انظر التعريف بالخاصة بمشروع وقف الأم الصادر من مؤسسة الوقف الإسميلا ، واهمليدب ، خالد به ن دوب ، أثر الوقف في الدعوة إلى الله ، ط1 ، دار اولراق ، 1425هـ ، ص238 .

الفصل الرابع

أثر الوقف في الوقاية من الجرائم المالية

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : أثر الوقف الخيري في الوقاية من جريمة السرقة .
- المبحث الثاني : أثر الوقف الخيري في الوقاية من جريمة الرشوة .
- المبحث الثالث : أثر الوقف الخيري في الوقاية من ظاهرة التسول .

تمهيد

بعد أن تناول الباحث أثر الوقف الخيري في إصلاح المجتمع ، في الفصل الثالث ، جاء الآن دور الحديث عن أثر الوقف الخيري في الوقاية من الجرائم المالية في هذا الفصل ، وقد اقتصر الباحث على بعض من أنواع الجرائم بما له صلة ببحثه هذا ، وهي جرائم السرقة والرشوة وظاهرة التسول ، والتي من أعظم أسبابها الفقر والطمع ، ولاشك أن الذي يرفع ذلك هو توفير المال ، ومن طرق توفير المال الزكاة والصدقات التطوعية والتي منها الوقف ، وقد أفرد الباحث لكل من هذه الجرائم مبحثاً يضم عدداً من المطالب ، في محاولة منه لتغطية جميع الجوانب المهمة في كل مبحث ، وقد وضع الباحث في كل مبحث أثر الوقف الخيري في الوقاية من تلك الجريمة .

المبحث الأول

أثر الوقف الخيري في الوقاية من جريمة السرقة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم السرقة وحكمها

المطلب الثاني : الوقف وأثره في الوقاية من جريمة السرقة

المطلب الأول : مفهوم السرقة وحكمها

أولاً : تعريف السرقة

– في اللغة : يقال سَرَقَ " بفتح الراء سرق منه الشيء ومنه يسْرِقُ سرقةً فهو سَرِقٌ بكسر الراء ، والتَّسْرِيقُ : النسبة إلى السرقة " ¹

" واسترق السمع أي : استرق مستخفياً ، يقال : هو يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه " والاستراق : الخُتْلُ سرّاً كالذي يسمع . ويقال لسارق الشعر سُراقَة . ²

– في الاصطلاح الشرعي : هي أخذ المكلف مال غيره البالغ النصاب من حرز مثله ، بقصد التملك على وجه الخفية والاستتار . ³

ولجريمة السرقة أركان ثلاثة هي : 1- السارق 2 - المسروق منه (المعتدى عليه) 3- محل السرقة (المال المسروق) . ⁴ وتفصيل ذلك كما يلي :

الركن الأول : السارق : لا بد لارتكاب أية جريمة من وجود من يقوم بارتكابها ، وفي جريمة السرقة يعد من يقوم بالإقدام على سرقة مال الغير بنية امتلاكه سارقاً .

الركن الثاني : المسروق منه (المعتدى عليه) : أن الركن الثاني لجريمة السرقة هو أن يكون هناك شخص مسروق منه ، يقوم برفع الخصومة ضد من اقترف جريمة سرقة أمواله وأشياءه ، فلو قام السارق بأية سرقة ولم

¹ - الفيروزآبادي ، القاموس المحيط (مادة)سرق(الرسالة ، بيروت ، 1407هـ ،) ص 1153-1154.

² - ابدن نظور ، مادة (سرق) ، (10/156) مرجع جابق

³ - املنايو ، محمد عبد الرؤوف ، التعاريف ، ط1 ، دار الفكر المعاصر ، د ت ، (1/401) .

⁴ - الششيني (4/158) ، مرجع جابق .

يطالب بالمال المسروق أي إنسان ، فلا يستطيع القاضي أن يصدر حكمه بالقطع بالنظر إلى عدم تكامل أركان الجريمة وللقاضي تعزيره ، لأن عدم رفع أية خصومة توجب شبهة إباحة المال المسروق .¹

الركن الثالث : المال المسروق (محل السرقة) .

ويقصد به أن تقع السرقة من قبل السارق على أموال وأشياء مملوكة للغير ، ولهذه الأموال والأشياء شروط معينة يجب أن تتوفر فيها لكي تعتبر جريمة السرقة قائمة² ، فإذا توفرت تلك الشروط وانتفت الموانع عدّ الفعل جريمة سرقة .

ثانياً : حكم جريمة السرقة .

السرقة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، وهي كبيرة من الكبائر، زجر الله فاعلها بقطع يده ، رحمة بالناس وحفظاً لكرامتهم ، وصيانةً لأموالهم ، واستقراراً لأمن مجتمعاتهم ، وردعاً للآخرين ، حكمة بالغة منه سبحانه وتعالى .

الأدلة على تحريمها :

1- من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة : 38 . تضمنت الآية الحكم والأمر بقطع يد السارق والساqrقة " ووصف العقوبة بالنكال لفضاعة الذنب ولهذا كانت عقوبة السرقة التي وردت في القرآن الكريم عقوبة تهديد وزجر ، قبل أن تكون عقوبة شائعة في المجتمعات التي تطبق شرع الله ، وهو تعبير بالغ الدقة والوضوح في اعتبار الاختلال بالأمن العام ، والجرأة على انتهاكه علناً وبطريق العنف " ³

قال الإمام الطبري رحمه الله : " لا تَرْتَوْا لَهُمْ أَنْ تَقِيمُوا فِيهِمُ الْحُدُودَ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَمَرَ بِأَمْرٍ قَطٍ إِلَّا وَهُوَ صَالِحٌ وَلَا نَهَى عَنْ أَمْرٍ قَطٍ إِلَّا وَهُوَ فَسَادٌ " ⁴

2- أدلة تحريمها من السنة :

¹ - الشمشي ، تركي بن عذال ، جرمية الششوع في السرقة وعقوبتها في الششيعه الإسلاميه والقانون الوضعي ، بحث مقدم استكمالاً لتطلبات الحصول على إلمام جستير ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، 1427هـ ، (ص 35) .

² - المرجس السابق .

³ - التركي ، عبدالله بن عبدالمحسن ، انملاً في حياة الناس ، من إصدارات وزارة الشؤون والإسلاميه ، (ص 56) .

⁴ - الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ، دط ، املكتبة التجارية ، بيروت ، 1415هـ ، (313/14) .

أ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ انه قال : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده " ¹ .

قال ابن حجر : في الحديث ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير مغبتها مما قل أو كثر من المال . ²

ب- عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد

على الوضيع ، ويتركون الشريف ، و الذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها " ³ .

قال ابن حجر: في الحديث أخذ الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ، ولا سيما من خالف أمر الشرع

وفيه إشارة تحذير من فعل الشيء الذي جرّ هلاك الأمم السابقة . ⁴

إذن فالسنة دلت دلالة قطعية على تحريم السرقة ، فاللعن لا يكون إلا على ارتكاب أمر محرم .

3- الإجماع :

فقد انعقد إجماع السلف على تحريم السرقة ووجوب قطع يد مرتكبها متى توافرت الشروط الخاصة بالحد . ⁵

ثالثاً : الدوافع إلى جريمة السرقة

لو أمعنا النظر في التفكير في البحث عن دوافع رئيسة و دواعي ملجئة و أسباب صحيحة تدعو إلى السرقة و

تبرر جريمة السارقين لما وجدنا مبرراً صحيحاً سليماً يدفع لذلك و لو كان هناك دافع حقيقي ومصلحة للعباد

لما حرم الله السرقة " فقد أَمَّنَّ الله عز وجل دماء الناس و أعراضهم و أموالهم بكل ما يكفل ردع المفسدين

المعتدين ، فكان أن جعل عقوبة السارق الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء ، قطع العضو الذي

تناول به المال المسروق ، ليكفر القطع ذنبه ، وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة ، وينصرفوا إلى اكتساب

المال من الطرق الشرعية الكريمة ، فيكثر العمل وتستخرج الثمار فيعمر الكون وتعز النفوس " ⁶ .

ولو تلمسنا بعض الأسباب إلى الوقوع في جريمة السرقة لوجدناها كما يلي :

1- الفقر و ضعف النفس و دناءتها وعدم التفكير فيما ينتج عن هذا العمل .

2- تمركز الخيانة في قلب هذا السارق حتى صارت سجية له ملازمة .

3- الركون إلى الراحة و البطالة و حب العيش على أكتاف المجتمع بخيانة و غدر .

¹ - صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، بابل عن السارق اذا لم يسم ، حديث (6783) .

² - العسقلاني ، فتح الباري (99/12) حديث (6783) . مرجع جابق

³ - صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود على الشثيف والوضيع ، حديث (6787) .

⁴ - العسقلاني ، فتح الباري (105/12) حديث (6787) . مرجع جابق .

⁵ - ابدن زم ، مراتب الإجماع ، (ص157) .

⁶ - البسام ، عبد الله بن عبد الرنمد ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، ط4 ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة

1417 هـ (308/5) .

4- عدم الرضا بقضاء الله وقدره إذ امتدت يده على ما قسمه الله لإخوانه المسلمين .

5- قد يكون المرء منحرفاً يسير في حياته بطرق ملتوية يعاقر الخمر ويمارس السفاسف و الدنيا التي تتطلب أثماً لا يوفيها ما بجيبه فيلجأ للبحث عما يروي نهمه و يشبع غريزته من مال ولو بطريق ملتو ، لأن فساد الأخلاق و انحلال الفرد من قيمه يستنزف ماله و يستنزف عقله ويورده الموارد التي تنفر منها الطباع السليمة و العقول الحية .¹

المطلب الثاني

الوقف وأثره في الوقاية من جريمة السرقة

للإسلام منهج متميز عن غيره من المناهج ، فلم يحرم شيئاً إلا ووضع له بدائل مناسبة ، فإذا كان الإسلام يحرم السرقة التي دلت الأدلة من القرآن و السنة و الإجماع علي تحريمها ، فإنه يضع بدائل كثيرة و وسائل مفيدة للوقاية من هذه الجريمة ، حيث حث على العمل وطلب الرزق "وحت على الترابط و التكافل و التعاون بين الأفراد و الجماعات سواء فيما يتصل بالتراحم و التآخي و المواساة و التناصح أو اتصل بالنواحي المادية كإغاثة الملهوف و مساعدة المحتاجين "²

فإذا كان الإنسان لم يجد عملاً يتكسب به و هو فقير فقد أوجب الإسلام له حقاً في الزكاة و الصدقات التطوعية "و لاشك أبداً بأن الزكاة إذا ما أدت على الوجه المطلوب وصرفت في محلها فإنها تقضي على الفقر نهائياً كما حدث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز حيث لم يجدوا أحداً يأخذ الزكاة لعموم الرخاء و حصول الغنى لجميع الناس "³

¹ - الخزرجي ، صالح بن ناصر ، أثر تطبيق الشيعة الإسلامية فم ينع وقوع الجريمة ، ط1 ، دار ابن الجوزي ، 1422هـ ، الدمام ، (ص112) .

² - بوساق ، محمد بن دني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشيعة الإسلامية ، ط1 ، جاهم مع نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1423هـ ، (ص127) .

³ - امراجع جابق .

ولا يخفى أهمية دور الصدقات التطوعية والتي منها الوقف في الوقاية من جريمة السرقة ، لأنها تسد أبواباً لها مشرعه وتمنع أسباباً إليها مؤدية و تقضي على عوامل تساهم في وقوعها أو تحتم وقوعها ، يدل على ذلك الحديث التالي :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " قال رجل لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصَدَّقَ على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، لا تصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تُصَدَّقَ الليلة على زانية . فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ، لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني ، فأصبحوا يتحدثون : تُصَدَّقَ على غني . فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غني ، فأُتيَ فقيل له : أما صدقتك على سارقٍ فلعلَّه أن يستعفَّ عن سرِّقته ، وأما لزانيةٍ فلعلَّها أن تستعفَّ عن زناها ، وأما الغنيُّ فلعلَّه أن يعتبرَ ، فينفقُ مما أعطاه الله " ¹ .

الشاهد من الحديث ، قوله : " أما صدقتك على سارقٍ فلعلَّه أن يستعفَّ عن سرِّقته " هذا بلا شك ولا ريب أثر واضح لدور الصدقات التطوعية -والتي منها الوقف -، في الوقاية من جريمة السرقة . حيث بين الحديث أثر الصدقة فيمن قد سرق ، وأنها تعفه عن سرِّقته ، فتأثير الصدقة على من لم يقع في الجريمة من باب أولى .

ويتجلى أثر الوقف في الوقاية من جريمة السرقة فيما يلي :-

أولاً: استخدام أموال الوقف في معالجة أسباب و دوافع السرقة وذلك بإنشاء مشروعات خيرية لتوظيف بعض الشباب العاطل والذي يكون معرضاً للانحراف في هاوية جريمة السرقة .

في دراسة أجراها مركز أبحاث مكافحة الجريمة بواسطة المسح الاجتماعي على عينة من العاطلين المدانين في سجون الرياض و جدة و المدينة ، توصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين البطالة والفقر وبين الفقر والجريمة ، كما بينت الدراسة أن المنحرفين ارتكبوا جرائمهم بدافع الحاجة ، مما رفع معدل الجريمة لدى هؤلاء العاطلين كما نبهت الدراسة إلى أن الأحداث المنحرفين ارتكبوا جرائمهم بمساعدة آخرين مثلهم وأن جرائمهم

¹ - صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ، إذا تصدق لي لغني و هو لا مليع ، حديث (1421) .

تركزت في قضايا المسكرات و المخدرات و السرقات ، وخلصت الدراسة إلى أن ذلك دليل على حاجتهم الماسة للمال .¹

ثانياً: إجراء بحوث اجتماعية للتعرف من خلالها على الفئات المحتاجة و مساعدتها بما تحتاج إليه ليعف أفرادها عن التفكير في جريمة السرقة .

فقد توصلت إحدى الدراسات إلى أن احتياجات الأسر الفقيرة تمثلت في الغذاء ثم إيجار المساكن ثم المصروفات الثرية ثم المواصلات ثم خدمات السكن كالماء و الكهرباء ثم العلاج و الدواء ثم الملابس ثم الصيانة ثم المستلزمات التعليمية .²

مما يدل على شدة حاجة الفئات الفقيرة إلى المتطلبات الضرورية للحياة التي قد تدفع المحتاج لشدة ضرورتها إلى ارتكاب المحذور من الانحرافات والجرائم والتي منها جريمة السرقة و بالتالي فإن مصارف الزكاة و الصدقات التطوعية و التي منها الوقف التي تتم عن طريق الضمان الاجتماعي سدت هذه الحاجة الملحة ، و أغلقت بذلك منافذ الانحرافات والجريمة .

ثالثاً: المساهمة بأموال الوقف في إنشاء مشروعات خيرية يتم من خلالها عمل مشروعات منتجة للأسر الفقيرة، بحيث تستطيع أن تنتج ما يكفي أفرادها ، وبذلك يتحقق لأفرادها الاكتفاء والابتعاد عن الوقوع في جريمة السرقة .

¹ - مركز أبحاث الجرمية بوزارة الداخلية ، ال بالة وأثرها على إعمدلات الجرمية ، 1418هـ ، (ص 64) .
² - الشبيكي ، تقديرات خط الفقر لفئات نظام ماضات الامضات الاجتماعي ، بحث استكمال متطلبات الدكتوراه بجامعه امملك سعود ، قسم الدراجات الاجتماعية ، 1426هـ ، (ص 255) .

المبحث الثاني

أثر الوقف الخيري في الوقاية من جريمة الرشوة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الرشوة .

المطلب الثاني. الوقف وأثره في الوقاية من جريمة الرشوة .

المطلب الأول

مفهوم الرشوة

أولاً : تعريف الرشوة :

- 1- في اللغة : الرشوة بالفتح : مصدر ، وبالكسر : اسم ، وجمعها رِشَى و رُشَى ، بكسر الراء وضمها ، وأكثر أهل اللغة على أن المراد بها : الجعل ، والمصانعة و المحاباة .¹
قال ابن الأثير : (هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة) .²
- 2- الرشوة في الاصطلاح الشرعي : هي كل مال دفع لبيتاع من ذي جاه عوناً على مالا يجوز .³
- 3- جريمة الرشوة في النظام السعودي :

تعد الرشوة في نظام المملكة العربية السعودية فساداً وجريمة من أخطر الجرائم العمدية الماسة بتزاهة الإدارة العامة و موظفيها ومن في حكمهم ، وجريمة مخلة بالشرف و الأمانة ، وهي مرادفة لمسمى الفساد الإداري

¹ - ايمن منظور ، (1/1171) مرجع جابق .
² - ابن الأثير ، علي بن ممد د ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، املكتبة الإسلامية بالقاهرة ، ط1 ، 1383 هـ ، (226/2) .
³ - ابن العربي ، املالكي ، عارعة اوحدلأذي بششح جامع الترمذي ، دط ، مكتبة المعارف ، بيروت، دت ، (80/6) .

الذي تعتبر إحدى نتائجه ، "و لذلك صنفها وزارة الداخلية من ضمن الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف ، و ذلك بموجب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (1245) في 1423/7/23هـ، المبني على توصية معالي رئيس هيئة التحقيق و الادعاء العام ،استناداً على المادة (112) من نظام الإجراءات الجزائية " ¹ و لجريمة الرشوة أركان ثلاثة هي :

أ - المرتشي: وهو الشخص الذي يتقاضى من غيره مالاً أو منفعة ليقوم له بمصلحة غير مشروعة ، سواء كانت عملاً أو امتناعاً عن عمل .

ب - الراشي : وهو الذي يبذل هذا المال أو المنفعة لتحقيق غرضه المذكور .

ج - الرشوة : وهي المال أو المنفعة التي تبذل بقصد حمل المرتشي على قضاء المصلحة المذكورة . ²

ثانياً : حكم الرشوة

يحرص الإسلام على حفظ الأموال وصيانتها ويعتبرها حقاً ثابتاً لا يحل لأحد أن يتعدى عليه بوجه من الوجوه ويعد أخذ أي مال بسبب غير مشروع أكلاً له بالباطل ، كالسرقة والرشوة والربا وغيرها ، وفي حجة الوداع أكد النبي ﷺ على حرمة الدماء والأموال والأعراض . ³

ففي هذا دليل على احترام الأموال ، كاحترام الدماء والأعراض ، وتأکید على حرمة المال ، وتزيله منزلة النفس سواء بسواء ، ومن الأصول المتفق عليها ما تعرف بالكيليات الخمس : وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، والشرعية الغراء تحرص على حفظ أموال الناس وعدم أكلها بالباطل ، " فلا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة وتشديده على كل من اشترك فيها ، فإن شيوعها في المجتمع شيوع للفساد والظلم " ⁴

- حكم الرشوة شرعاً : الرشوة حرام سواء كانت للحاكم أو للقاضي أو للعامل أو أي شخص يمارس عملاً يجب عليه أدائه بدون أخذ مال من أحد ⁵ .

وحرمتها كما تكون على الآخذ تكون أيضاً على الباذل والوسيط .

أدلة تحريم الرشوة :

¹ - ابن ظفير، سعد بن ممدد ، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، (دراسة تفصيلية تأصيلية نظام الإجراءات الجزائية السعودية (الرياض ، 1424هـ -) ص 99 .

² - الطريقي ، عبدالله بن عبدالمحسن ، جريمة الروة في الشريعة الإسلامية ، ط3 ، دن ، 1403هـ ، (ص 52) .

³ - صحيح البخاري، كتاب المغازي ، باب دجة الوداع حديث (4406)

⁴ - الطريقي ، (ص 97) ، مرجع جابق .

⁵ - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام ، ط 1 ، دار العاصمة ، الرياض 1422هـ (167/4) .

1 - من القرآن الكريم :

- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة : 188

قال القرطبي رحمه الله تعالى: تدلوا من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشا، كأنه يمد بها يده ليقضي حاجته 1.

وجه الدلالة من الآية : في هذه الآية هي عن أخذ أموال الناس بالباطل ومن صور أخذها بالباطل أخذ الرشوة ، والنهي يقتضي التحريم ، فتكون الرشوة محرمة .

قال الحسن : " كان الحاكم منهم إذا أتاه أحدهم برشوة جعلها في كفه ، ثم يريها إياه ، ويتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى خصمه ، فيسمع الكذب ويأكل الرشوة وهي السحت " 2

2- من السنة :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم " 3

وجه الدلالة من الحديث :

أن اللعن وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى لا يكون إلا في معصية كبيرة ، والرشوة معصية لله فتكون محرمة . 4

ب- روى البزار بسنده عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : " الراشي والمرتشي في النار " 5 .

وجه الدلالة من الحديث :

1 - القرطبي ، (340/2) . مرجع جابق .

2 - املاغي ، أمحد مصطفى ، تفسير املاغي ، ط 3 ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1382 هـ ، (120/6) .

3 - الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في الراوي والمرتشي في الحكم ، حديث (1336) .

4 - الطريقي ، (ص102) ، مرجع جابق .

5 - البزار ، امحد بمعنرو ، مسند البزار ، ط 1 ، مكتبة اللعو مو الحكم ، املدنية املنورة ، 1424 هـ ، حديث (928) .

أن استحقاق عذاب النار لا يكون إلا بسبب الوقوع في أمر محرم ، فالرشوة محرمة .

3- الإجماع :

أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على تحريم الرشوة أخذاً وبذلاً وتوسطاً ، ولم يعرف خلاف في ذلك ¹.

ثالثاً: حكم الرشوة في النظام السعودي :-

الرشوة في النظام السعودي جريمة محرمة كما في الشريعة الإسلامية باعتبارها معصية يجب التعزير عليها ، وهذا يتطابق في صحته وتأكيد اشتقاق الأنظمة السعودية المنظمة لسير أعمال الدولة من الشريعة الإسلامية ، فأصدرت عدة أنظمة متعاقبة منذ عام 1345هـ لتنظيم أعمال الإدارة و تجريم مرتكب الرشوة في نظام المأمورين عام 1350 هـ في المادة الأولى والثانية منه ، حتى صدر نظام مكافحة الرشوة الحالي بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ 36) وتاريخ 1412/12/29هـ ، الذي أوضح في بعض مواده ما نصه : " كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ، و لو كان هذا العمل مشروعاً يعد مرتشياً ، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و لا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به " ²

رابعاً :- دوافع جريمة الرشوة

من أهم الدوافع لارتكاب جريمة الرشوة ما يلي :

1- : الدوافع الشخصية :

أ - ضعف الوازع الديني : يمثل الدين الإسلامي جوهر الضمير الخلقي ، وإذا ضعف وازع الدين قل دافع الخلق ، وسيطرت وساوس الشيطان على العبد فاتبع شهواته وتبع تحقيق رغباته من غير ضابط و لا معيار، و المال محبب إلى النفس

وقد راعى الإسلام جانب محبة النفس إلى المال فشرع لها الطرق المباحة ، وحرّم ما فيه ضرر ومفسدة على الفرد والمجتمع والتي منها جريمة الرشوة .

¹ - (الصنعاني ،) 393/4 (دواشية الروض المربع ،) 529/7 (مرجع جابق .

² - نظام مكافحة الرروة السعودي ، الصادر بالمرسمو املاكي رقم (م/36) وتاريخ 1412/12/29هـ ، ط1 ، (الملادة اىلولأ ،) 1417هـ - ص 11 .

ب - الاستعجال على إنهاء المعاملات : فالاستعجال لإنجاز المعاملة التي تحتاج إلى يوم أو يومين في نصف ساعة أو أقل ، هو الذي يدفع بعض الأفراد لارتكاب ما حرمه الله ورسوله بدفع الرشوة .¹

ج - الطمع و الحرص : وهي من الأسباب الكبيرة المؤدية إلى ارتكاب جريمة الرشوة ، و نعتى بالطمع و الحرص الاتجاه نحو محبة الدنيا و جمع المال بطرق غير مشروعة .

ولقد وضع النبي ﷺ هذه الحقيقة بقوله : " لو أن لأبن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب " .²

2- الدوافع الاجتماعية : من أهم الدوافع الاجتماعية لدفع الفرد لارتكاب جريمة الرشوة ما يلي :

أ - الجهل بخطورة جريمة الرشوة : يجهل الكثير من الناس خطورة أخذ الرشوة وأكلها ، ويحسبون ذلك هيناً وهو عند الله عظيم³. كما أن انتشار الأمية وضعف الوعي لدى بعض الفئات يجعلها أكثر استعداداً لدفع الرشوة مقابل قضاء مصالحهم⁴.

ب - البيئة الاجتماعية : الخلل الأسري والتفكك الاجتماعي يضعف مؤسسات التنشئة الاجتماعية عن القيام بعملها في صياغة سلوك الفرد الصالح في الأمة .

وتمثل الأسرة و الأصدقاء أهم محضن تربوي ، فإذا شاع في الأسرة التفكك ونشأ بين الرفاق النموذج السيئ ، كان ذلك أدعى إلى خواء الفرد من القيم ، و انجذابه إلى تقليد النموذج السيئ حتى في ارتكابه للجريمة .

3- الدوافع الاقتصادية :

¹ - الأمين محمد أمحد ، الرروة و خرهاى لء الفرد و املجتمع ، مركز الصف الإلكتروني للطباعة و انلشر و التوزيع لبنان ، 1423 هـ ،)ص36(

² - صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب ما يتقن مى فتنة املال حديث (6439) موسم ، كتاب الزكاة ، باب و لا أن لابن آدو مادين لا بتغى ثالثاً حديث (1048) .

³ - الأمين محمد ،)ص37(مرجع جابق .

⁴ - الذنبيات ، محمد ممدود ، أثر الرروة لء النظام الاقتصادي و التنمية ، دار انلشش باملركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض 1412 هـ)ص158(.

من الدوافع الاقتصادية التي قد تجعل الفرد يرتكب جريمة الرشوة ما يلي :

أ- ضعف الرواتب والمعاشات: قد تكون الحالة الاقتصادية غير مواتية له للتكيف مع الحالة الاقتصادية للبلاد ، إذا كان مستوى المعيشة مرتفعاً ، مما يدفع بعضهم إلى ارتكاب جريمته لتغطية نفقات حياته المعيشية غير مبالٍ بجرمه أو ما يترتب عليه من آثار¹.

ب- سوء استخدام الموارد الاقتصادية : قد يكون الشخص على مستوى عال أو مقبول من الدخل لكنه لا يجيد استغلال تلك الموارد من خلال سوء إدارته أو توزيعها ، كصرفها في البذخ أو في أمور لا طائل من ورائها ، أو استخدامها في أمور غير مشروعة كشرب الخمر ، أو المخدرات أو غيرها ، مما يضطره إلى زيادة دخله بوسائل غير مشروعة لتغطية بقية النفقات المطلوبة منه ، فمن صرف راتبه في الحرام لن يأبه بتغطية نفقاته من حلال أو حرام².

المطلب الثاني

الوقف وأثره في الوقاية من جريمة الرشوة

لقد حرّم الله عز وجل جريمة الرشوة لحكم عظيمة ، ولما في ارتكابها من قتل لعنصر الطموح والتنافس الشريف الذي هو دولا ب الحياة والحركة ، ولو نظرنا إلى الدوافع لهذه الجريمة والتي ذكرنا شيئاً منها في المطلب الثالث ، لوجدناها تنحصر في ضعف الوازع الديني وفي الطمع والجهل وفي ضعف الرواتب ، ويتجلى أثر الوقف في الوقاية من هذه الجريمة على النحو التالي :

أولاً : أثر الوقف على الموظفين أصحاب الرواتب الضعيفة :

إعطاء صغار الموظفين ، أصحاب الدخل القليل من ريع الوقف ، وذلك لحاجتهم ، لأن هؤلاء وإن كان لديهم دخل شهري إلا أنه لا يفي بحاجاتهم الضرورية ، ولا سيما أصحاب الأسر الكبيرة ، والذي قد يتأزم الأمر عليهم في المناسبات الموسمية كالأعياد ومواسم الدراسة ، ناهيك عن المصاريف الأساسية من مأكل

¹ - القحطاني ، سعيد بن محمد ، (إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية) ، رسالة مقدمة استكمالاً لتطلبا د الحصول على درجة املاجستير في قسم اللعمو الششضية بجاهمع نايف العربية للعمو الأمنية ، 1426هـ ، (ص 79) .

² - املرجع السابق .

ومشرب وغيرها ، فهؤلاء يعطون من ريع الوقف لحاجتهم ، ولاشك أن الموظف المحتاج إذا أعطي ما يساعده على نفقاته الضرورية ، سيمنع ذلك من السلوك إلى طريق الجريمة .

ثانياً : أثر الوقف على الموظفين أصحاب الرواتب العالية :

أما الموظف الغني فإنه فاغر فاه لا يقنع باليسير ، فحاجاته الضرورية والكمالية حاضرة ، وهو إنما يريد الشراء السريع العاجل بالمقدار الذي يحقق له مطلبه ، هو صاحب الرشوة في المناقصات ، والمزايدات ، والتعمير والبناء ، والمساهمات ، والصفقات الكبيرة ، والمشاريع العامة ، فإذا عولج العامل والمستخدم برفع مرتبه فبماذا يعالج كبار الموظفين ؟ ومن طرق علاج هذا النوع من الموظفين ما يلي :

1- معرفة الحلال والحرام :

يتمثل الحل وطرق الوقاية والعلاج الناجع في ربط هذا الموظف بربه وبامثاله الأوامر واجتناب النواهي ، وإحلال الحلال وتحريم الحرام بمعرفتهما والوقوف عندهما ، واتقاء الشبهات ، ومعرفة أن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وأن حقوق العباد شأنها خطير لا تكفرها العبادات ولا الأعمال الصالحة ، ويتمثل الحل أيضاً في معرفة أن الحرام يؤثر في عدم قبول العبادات .

ويضاف إليه أيضاً أن المحافظة على العبادات والتعب بمعرفة الأحكام الفقهية فيما يسمى بالمعاملات ، ومعرفة حكم الله وشرعه ، وامتنال ذلك في سائر الحالات له الأثر الفعال في مكافحة الجريمة والبعد عن مظان الحرام والشبهات ، وأيضاً فإن الاكتفاء بالرزق الحلال والسعي عليه في موطنه يعد من أهم وسائل الوقاية من الرشوة .

2- التربية الإسلامية في عدم اقتراف الجرائم :

التربية الدينية لها أثرها في المنع من الجرائم ، وتكوين السلوك الحسن ، والارتقاء بأخلاق الأمة عن الدنيا والصغائر ، وعدم التعدي على حقوق الغير أفراداً أو جماعات في السر أو العلانية ، وهذا الموظف الغني يعلم أن الله تعالى رقيب مطلع عليه ، يعلم السر وما هو أخفى من السر ، فيضع نفسه موضع المراقبة أو المشاهدة ، إن لم يكن يرى ربه فإن الله يراه ، فهو يراقب ربه ويخشاه ، ويعتقد أنه لا ملجأ منه إلا إليه ، وإن فر أو نجا من العقاب في الدنيا فلا مفر من الحساب في الآخرة ، ولذلك فإنه يخاف ربه ويخشاه ، ويطمئن لقضاء الله وقدره ، ويرضى ويسلم بما رزقه الله ، بعد بذل الجهد في الطرق المشروعة .

والمسلم يعرف طريق التوبة والرجوع إلى الله إذا ضل ، وأن من التوبة رد الحقوق والمظالم إلى أهلها ، وهذه التوبة تحمله على الندم والاعتراف بالذنب ، وسلوك طريق الخير ، ووجود الوازع الديني فيه يترع ما في قلبه من الغل والحسد والحرص والطمع ، فلا تدفعه هذه العوامل إلى الإجرام وأكل الحرام وفي مقدمتها الرشوة ، فقد نهى الإسلام عن كل ما فيه ضرر وأذى للغير ، بدءاً بالصغائر وانتهاءً بالكبائر .

وهذا الصنف من الموظفين لم يدفعه إلى ارتكاب جريمة الرشوة إلا الطمع والحرص على التزود من المال بطرق غير مشروعة ، وعلاج هذا النوع من الموظفين كما تقدم يكون بتذكيرهم بالله ووعظهم ، وذلك بإقامة المحاضرات والندوات العلمية ، وبيان تحريم جريمة الرشوة لهم ، وتخويفهم من عقاب الله ، وتحذيرهم من الوقوع في هذه الهاوية المظلمة .

وأثر الوقف في ذلك يظهر بتكفل تكاليف تلك المحاضرات والندوات ، من مصاريف مالية خاصة بإحضار الدعاة والمرشدين أو بمكان إقامة المحاضرة أو الندوة ، إذا كان مكان إقامتها مؤجراً . ولا شك أن ما تقدم هو من الوقف على العلم ، لقوله ﷺ : " إذا مات الإنسان أنقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " ¹

ثالثاً : أثراً لوقف على الموظف الأمي والجاهل بخطورة جريمة الرشوة :

من الدوافع لارتكاب جريمة الرشوة كما مرّ معنا ، انتشار الأمية وضعف الوعي والجهل بمغبات هذه الجريمة ، وأثر الوقف على هذا النوع من الموظفين يكون بنشر العلم ورفع الجهل عنهم وتثقيفهم ، وذلك بالوسائل التالية :

- 1- طباعة الكتب النافعة وتوزيعها على الموظفين وغيرهم من المسلمين لتعم الفائدة.
- 2- نسخ الأشرطة الدعوية وتوزيعها خيرياً ، على عامة الناس وعلى هذا النوع من الموظفين على وجه الخصوص .

ولا شك أن ما تقدم يسهم إلى التعريف بدين الله ، ويدعو إلى الامتثال لطاعة الله ، والابتعاد عن كل ما يغضبه سبحانه ، ويزداد بذلك الإنسان من العلم ويرتفع عنه الجهل ، وتحصل له المعرفة بالحلال والحرام .

¹ - سبق تخريجه (ص 25) .

وأثر الوقف في ذلك أن ما تقدم من طباعة الكتب النافعة ونشرها بين الناس ، وكذلك نسخ الأشرطة يكون من ريع الوقف الخيري ، وهذا من الوقف على العلم لقوله ﷺ : " إذا مات الإنسان أنقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " ¹ .
مما تقدم يتبين لنا أثر الوقف في الوقاية من جريمة الرشوة، وأنه ساهم في إغلاق باب من الأبواب التي حرمها الله تعالى.

المبحث الثالث

أثر الوقف الخيري في الوقاية من ظاهرة التسول

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم التسول

المطلب الثاني : الوقف وأثره في الوقاية من ظاهرة التسول

¹ - املرجع السابق .

المطلب الأول مفهوم التسول

أولاً: تعريف التسول

1- التسول في اللغة :

التسول كلمة مشتقة من مصدر سَوَّلَ ، أي سأل واستعطى ، والسؤال : ما يسأل ويطلب ¹. والسؤال هو ما يسأله الإنسان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى ﴾ طه : 36
أي أعطيت أمنيته التي سألتها ، ورجل سؤلة : أي كثير السؤال . ²

2- التسول في الاصطلاح :

¹ - الزيات ، أمجد حسن وصادق عبد القادر (المعجم الوسيط (د ط ، دار المعارف ، القاهرة ، 1400 هـ ، ص 465)

² - ابن منظور ، (350/11 مادة) سل (مرجع جابق .

لم يرد التسول بمفهومه الاصطلاحي في الكتب القديمة ، وإنما ورد ذكر هذا المفهوم وبيانه في الكتب الحديثة بتعريفات مختلفة ، ومنها ما جاء في ورقة العمل المقدمة من وزارة الشؤون الاجتماعية ، وهو التعريف المناسب للتسول ، وهو " طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة أو المساجد أو الأماكن العامة إما بأسلوب مباشر أو بأساليب تتخذ عدداً من الوسائل والحيل لخداع المتصدقين " ¹

3- أنواع التسول وأشكاله :

كما هو معروف فالتسول طريقة غير مشروعة للكسب والتعيش لغير المحتاج ، وعليه فإن ممارسيه يستعملون أساليب وطرق عديدة لممارسته ، ولكن يمكن وضع التسول تحت هذه التقسيمات التي تحدد أنواعه :

أ- أنواع التسول :

1- أن يكون التسول إجرامياً أو غير إجرامي : التسول الإجرامي وهو عبارة عن عامل أصيل وكامن في الشخص ، و تسولاً غير الإجرامي يقوم به المتسول بسبب ظروف خارجة عن إرادته .

2- وقد يكون التسول دائماً أو موسمياً : ويكون (دائماً) عندما يتخذ الشخص التسول حرفة معتادة ، ويرى أنها مشروعة ويمتعتها ويعدها مصدر رزق دائم له .

ويكون التسول (موسمياً) وهو الذي يظهر بكثرة في مواسم معينة كالحج وشهر رمضان .

3- التسول البسيط والتسول المخطط له : التسول البسيط هو الذي يمارسه الأفراد بدون تنظيم وتخطيط مع متسولين آخرين ، أما التسول المخطط له فهو الذي يقوم به أفراد أو عصابة بشكل منظم للحصول على الأموال ثم تقسيمها ² .

وقد أصبحت فكرة التسول اليوم تشكل خطراً عظيماً ، ولا سيما بعد أن أصبح التسول جماعياً واكتسب صفة الإجرام ، لأنه منظم وأي تنظيم ضد النظام يكون بفعله مجرماً .

ب- أشكال التسول :

يستعمل المتسولون أشكالاً عديدة لممارسة تسولهم ويلجأون إلى طرق وحيل كثيرة سعياً للحصول على المال ويتفننون في اختراع هذه الطرق والأشكال ، والتي منها ما يلي :

1- أن يلبسوا لباس أولي الفضل والعلم ، ، واتخاذهم الوعظ في زوايا المساجد لتبرير تسولهم .

¹ - ورقة تحضيرية نـع مشكلة التسول ، وزارة الشؤون الاجتماعية ، 1410هـ ، الرياض ، (ص1) .
² - الفايز ، عبد العزيز بن إبراهيم ، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي ، رسالة مقدمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، استكمالاً لطلبات الحصول على الماجستير ، الرياض ، 1425هـ ، (ص19) .

2- قد يستغل البعض حاجته المشروعة لتكون وسيلة إلى المسألة وجمع المال ، فمثلاً قد يصاب شخص ما بآفة أو ديون تثقل كاهله ويعجز عن سدادها ، فيلجأ إلى إصدار صك شرعي يثبت حاجته أو إعساره وعدم قدرته على السداد فيستغل هذا الصك ، فيصوره نسخاً متعددة لعرضها على الناس لكسب عطفهم ومساعدتهم بصورة مستمرة ، حتى بعد أن ينقضي دينه .

3- السؤال بإظهار الحاجة الملحة المصاحبة بالبكاء أحياناً ، كأن يدعي الشخص بأنه ابن سبيل منقطع ، نكد ماله لظرف طارئ ، فيطلب العطاء من الزكاة أو من الصدقات .

4- استغلال عطف الناس وشفقتهم عن طريق عرض بعض الفواتير ، كفواتير الكهرباء والماء أو بعض وصفات الدواء .

5- اصطحاب الأطفال ، - ولا سيما من به إعاقة أو عاهة - إلى أبواب المساجد والأسواق والأماكن العامة بقصد إثارة شفقة الناس واستدراار العطف والرحمة ومن ثم الحصول على المال .¹

ثانياً : حكم التسول

1- : في الشريعة الإسلامية

ورد في الشرع المطهر ما يدل على تحريم سؤال الناس ، والوعيد الشديد لمن يسأل الناس من أجل التكثير من المال ، وذلك في أحاديث كثيرة ، أوردُ منها ما يلي :

1- قوله ﷺ : " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم " ²

2- قوله ﷺ : " من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل حمراً فل يستقل أو ليستكثر " ³

وفي المقابل حث الشارع الحكيم على الصبر والاستغفار والاستغناء عما في أيدي الناس ، وذلك في أحاديث كثيرة أوردُ منها ما يلي :

¹ - املرجس السابق (ص 22-23) .

² - صحيحه سم ، كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس حديث (1040).

³ - املرجس السابق حديث (1041) .

- 1- قوله ﷺ : " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه " ¹ .
- 2- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : " وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف والمسألة ، اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة " ² .
- وقد ذكر جمع من أهل العلم على أن الأصل في السؤال التحريم ، وإنما يباح للضرورة ، وذلك لأن السؤال ملازم لثلاثة أمور :
- 1- إظهار الشكوى من الله ، إذ السؤال إظهار للفقر ، وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه ، وهو عين الشكوى .
- 2- أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى ، وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله ، بل عليه أن يذل نفسه لمولاه ، فإن فيه العزة ، فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله ، فلا ينبغي أن يذل لهم .
- 3- أنه فيه إيذاء للمستئول غالباً ، لأنه ربما لا تسمح نفسه عن طيب منه ، فإن بذل حياءً من السائل أو رياءً فهو حرام على الآخذ ، وإن منع ربما خجل وتأذى في نفسه بالمنع ، إذ يرى نفسه في صورة البخلاء ، ففي البذل نقصان ماله ، وفي المنع نقصان جاهه ، وكلاهما مؤذ ، والسائل هو السبب في الإيذاء ، والإيذاء حرام إلا للضرورة ³ .

2- التسول في النظام السعودي :

سعى النظام في المملكة العربية السعودية إلى مواجهة هذه الظاهرة بالحجم المناسب لها وذلك على النحو التالي :

أ- الأنظمة الصادرة بمكافحة التسول للأجانب :

¹ - صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب الاستغفار عن الملسألة حديث (1470) .
² - امـلرجسد السابق ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى حديث (1429) .
³ - الغزالي ، أبد و امد ممدد بن ممدد ، أحياء لعمو الدين ، دط ، دار التراث العربي ، بيروت ، د ت ، (211-210/2) .

وفقاً للأمر السامي رقم 476 / 3 / ك في 28 / 2 / 1393هـ وما نصت عليه التعليمات التي تضمنها والقاضية بترحيل الأجانب بعد القبض عليهم في حالة التسول ودراسة حالتهم ، وأيضاً التوجيه السامي رقم 12544 / 7 / 4 القاضي بتحويل الأجانب فوراً إلى الشرطة لتوقيفهم والتحقيق معهم ، ومن ثم ترحيلهم .

ب - الأنظمة الصادرة بمكافحة تسول السعوديين :

فرق النظام السعودي بين من يقبض عليه متسولاً لأول مرة وبين من يعتاد التسول ، وقد جعل النظام لكل حالة إجراءات خاصة بما يناسبها ، وذلك وفقاً للأمر السامي رقم 4763 / 3 / ك والصادر بتاريخ 28 / 2 / 1393هـ .¹

المطلب الثاني

الوقف وأثره في الوقاية من ظاهرة التسول

للإسلام منهج متميز عن غيره من المناهج البشرية في الإباحة والمنع فلم يمنع شيئاً إلا ووضع له بدائل ، فإذا كان حرم الربا والزنا فقد أباح البيع والنكاح ، وإذا كان قد حرم التسول فقد أباح التكسب المشروع ، وإذا كان الإسلام يمنع التسول الذي دلت الأدلة على تحريمه ، فإنه يضع بدائل كثيرة ووسائل مفيدة للوقاية من هذه الظاهرة ، حيث حث على مبدأ التكافل بأشكاله الحسية والمعنوية ، فشرع أحكاماً لتنظيم علاقة الأسرة والأقارب ببعضهم البعض ، وأوجب على القوي الموسر حقوقاً لمن تحت قوامته ، أو تحت يده ، حسب نظام مرتب دقيق ، الزوج ينفق على زوجته وأولاده القصر ، وعلى والديه وقرابته حسب الحاجة وحسب الحال .

¹ - (الفايز)، 29-31 . مرجع جابق

كما أوجب على الغني حقاً للفقير ، ولأهمية هذا الحق والعناية به جعله الله تعالى مضمناً في ركن من أركان الإسلام هو الزكاة ، ولم يترك الإسلام الحرية التامة للغني في صرف مال الزكاة بل إنه حدد له مصارف وجهات معينة هي التي إذا صرفت إليها الزكاة استغنى المجتمع عن اللجوء إلى السؤال .¹

وقد بينت بعض الدراسات البحثية في ظاهرة التسول إلى عدد من الخطوات التي يمكن أن تساهم في معالجة هذه الظاهرة ، أذكر بعضاً منها :

1- الاهتمام بظاهرة التسول عن طريق إلقاء الخطب والدعوة والإرشاد وإقامة الندوات والمحاضرات التي توضح للناس الحكم الشرعي للتسول وتؤكد على أهمية الكسب الحلال والعمل الشريف في حياة الشخص المسلم ، وذلك عن طريق الدعاة وطلبة العلم والأئمة وخطباء الجوامع .

2- دراسة وضع الأحياء الفقيرة والأسر المحتاجة وتكثيف البحوث والدراسات الاجتماعية والاقتصادية ، لمعرفة ظروف هذه الأحياء والأسر عن كثب وبصورة جلية لتحديد مدى احتياجاتها ومحاولة لوضع الحلول اللازمة لتحسين ظروفهم .

3- بما أننا مجتمع إسلامي وشريعتنا الإسلامية أمرتنا بأداء فريضة الزكاة كأهم التدابير الوقائية في مواجهة الفقر وسد حاجات المحتاجين من إخواننا المسلمين ، فيجب الاهتمام بأداء هذه الفريضة من قبل المستحق عليهم إخراجها والتشديد في هذا الأمر ومتابعة صرفها للمستحقين ، وذلك كأحد التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة التسول .²

ولاشك أن الإنفاق الواجب كما تقدم كالزكاة وكذلك أشكال الإنفاق التطوعي مثل الهبات والصدقات التطوعية والتي منها الوقف ، لها أثرها في الوقاية من ظاهرة التسول .

وقد جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم- 123- وتاريخ 1404/10/24هـ ما خلاصته :

¹ - لودمحدث ، محمد عبدالله ، ظاهرة التسول وعلاقتها بالجريمة من منظور إسلامي ، د ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1428هـ ، (23-24) .

² - الفايز ، (99-100) مرجع جابق .

بعد استعراض لأحوال المتسولين ، وأن منهم من هو محتاج فعلاً ، ومنهم من اتخذ من التسول مهنة وحرفة مع قدرته على الكسب بالطرق المشروعة ، ومنهم المحتال والمستكثر .

وبعد المناقشة والتبادل قرر المجلس ما يلي :

أولاً : أن المسألة لا تحل إلا لمن تحققت فيه صفة من الصفات الثلاثة التالية :

أ- رجل تحمل حمالة دين عن غيره ، إما دية تحملها عمن وجبت عليه ، أو أصلح بمال بين طائفتين متحاربتين ونحو ذلك .

ب- رجل أصابت ماله جائحة أو آفة سماوية أو أرضية أهلكت ثماره وزرعه ، إما بالبرد أو بالغرق أو الجراد أو غير ذلك من الآفات التي اجتاحت ماله .

ج - من ادعى أنه أصابته فاقة وحاجة شديدة بعد أن كان غنياً ، فإذا شهد له ثلاثة رجال من قومه من ذوي الحِجَا والعقل بأنه قد أصابته فاقة .

فمن تحققت فيه هذه الصفات الثلاث ، فإنه يتعين النظر في وضعه ومساعدته حتى تزول حاجته ، فإن لم تزل حاجته وتندفع ضرورته فلا مانع - والحال بما ذكر - من سؤاله إخوانه المسلمين حتى تزول ضرورته .

أما من سأل تكثرأً أو اتخذ من التسول مهنة وحرفة ، وهو قادر على الكسب بالطرق المشروعة ، فإن ذلك لا يحل ولا يجوز ، وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة على ذم فاعله .

ثانياً : لما لمسه المجلس من أثر طيب لمخصصات الضمان الاجتماعي ، فإنه يوصي بزيادة هذه المخصصات ، لتصبح ملائمة لسد حاجات المستفيدين منه ، نظراً لكثرة متطلبات المعيشة في الوقت الحاضر .

ثالثاً : المزيد من دعم جمعيات البر الخيرية والعناية بها ، فهي جديرة بذلك لما لها من خدمات جليلة و فوائد متعددة في سبيل تفقد أحوال المحتاجين ، ومد يد العون والمساعدة لهم ¹ .

¹ - البسام ، 98/3 (مرجع جابق .

ولو نظرنا إلى السياسة الحكيمة التي رسمها عمر بن عبد العزيز وهي صرف الزكاة في وقتها على مستحقيها نجد أنه أسس وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي ، وعلاجاً ناجحاً لاستئصال أسباب الفقر ، ولتأمين المجتمع من ظاهرة التسول ¹.

ولعل في هذا العصر الحديث ، نجد مثل تلك الصور الاجتماعية التي أسهمت في تعزيز جانب الوقف الخيري ودوره في التكافل الاجتماعي ، من ذلك مبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز بحملته لمعالجة الفقر من خلال العديد من المشروعات ، وكذلك بتتبعه أحوال الفقراء في أرض الواقع وذلك بالتزول إلى الميدان وتفقد ظروف المحتاجين ومعالجتها عملياً .

ومن إسهامات خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله الوقفية والتي لها أثرها الاجتماعي ، مؤسسة الملك عبد الله التنموية للإسكان الخيري ، التي تعتبر أحد الروافد الخيرية والتنموية . وسيكون لهذه المبادرات والحملات أثر كبير في الحد من ظاهرة التسول ، وفي الوقاية من الجرائم المرتبطة بها كالتشرد وانحراف الأحداث وشيوع البطالة ، بإذن الله تعالى ².

الفصل الخامس

¹ - لودممدن ، (ص 26) مرجع جابق .

² - املرجسد السابق (ص 29) .

أثر الوقف الخيري في الوقاية من الجرائم الماسة بالأخلاق

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثر الوقف الخيري في الوقاية من جرائم استغلال النساء .

المبحث الثاني : أثر الوقف الخيري في الوقاية من جرائم استغلال الأحداث .

المبحث الأول

أثر الوقف الخيري في الوقاية من جرائم استغلال النساء

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم استغلال النساء وصوره .

المطلب الثاني : الوقف الخيري وأثره في الوقاية من جرائم استغلال النساء .

تمهيد

ظلت المرأة في الجاهلية تلاقى أكبر أنواع الظلم ، وأمرّ صنوف العذاب ، حتى كانت بعثة الرحمة المهداة نبينا محمد ﷺ ، الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، ومنقذاً للمظلومين ، وناصرًا للمستضعفين ، فكان من أوائل الأمور التي اعتنى بها أن أوقف تلك المظالم ، التي كانت تواجهها المرأة ، وحدد لها مكانتها الطبيعية ، ووضعها في المتلة السامية التي تليق بها ، فأعلن أنها قسيمة الرجل ، لها من الحقوق ، وعليها من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها ، وعلى الرجل ما يناسب تكوينه وفطرته ، مصداقاً لقول المولى عز وجل : ﴿ وَلَهُنَّ

مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴿ البقرة : من الآية 228 ، فساوى الله تعالى بينهما في الإنسانية ، والكرامة ، وقرر أن قيمة أحد الجنسين لا ترجع إلى كون أحدهما ذكراً ، والآخر أنثى ، وإنما ترجع إلى التقوى ، والعمل الصالح . ونجد كذلك أن الإسلام قد صان سيرة المرأة ، وشرفها ، وعفتها ، بأكمل ما تكون به الصيانة والحماية ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ النور : 4 .

من هذا المنطلق سيتحدث الباحث في هذا المبحث عن صور من استغلال المرأة قبل الإسلام ، وكذلك في وقتنا المعاصر ، وموقف الإسلام من ذلك ، وبيان دور الوقف في الوقاية من جرائم استغلال النساء . وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : مفهوم استغلال النساء وصوره :

أولاً : مفهوم استغلال النساء :

1- الاستغلال في اللغة : يعني أخذ الشيء أو فائدته ، والغلة : الدَّخْلُ من كِرَاءِ دارٍ وأجر غلام وفائدة أرض . والغلة : واحدة الغلات . واستغلَّ عبده أي كلفه أن يُغِلَّ عليه . واستغلال المستغلات : أخذُ غلتها . وأغلَّت الضيعة : أعطت الغلة ، فهي مُغَلَّةٌ إذا أتت بشيء وأصلها باق¹ .

2- الاستغلال في الاصطلاح : يقصد به أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص ويكون من شأنها التأثير سلباً على حق من حقوقهم المشروعة² .

والاستغلال أيضاً هو الاستثمار ، أي جني ثمار الاتجار ، فهو الغاية من أعمال الاتجار ، أي أنه الغرض الأساسي من الأعمال التي يقدم بها التاجر سلعته للراغبين ، وهذا يعني أن حالة الاتجار في النساء لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التربح من الأعمال التي تقدم لراغبي المتعة الجنسية³ .

ثانياً : صور من استغلال النساء قبل الإسلام

¹ - ابدن نظور ، مادة (غلل) ، (6/665) ، مرجع جابق .
² - عرفة ، محمد السيد ، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية ، ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة في 24-27 /1/1425 هـ ، (ص91) .

³ - الششفي ، علي حسن ، تجريم الاتجار بالنساء واستغنهن في القوانين والاتفاقيات الدولية ، ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة في 24-27 /1/1425 هـ ، (ص173) .

لم تكن المرأة في تلك العصور الغابرة في المكانة التي تليق بها ، وكانت الأمم متفاوتة في درجة تجاهلها ، وإهدار حقوقها ، وإلحاقها أنواعاً من الظلم ، وضروباً من الاضطهاد ، وآخر هذه الأمم هي أمة العرب ، قبل إشراق نور الإسلام عليهم ، وقد بلغت المرأة عندهم درجة من الظلم لم يكن لها مثيل في التاريخ ، حيث كانوا يندون بناقم لمزيد من الغيرة ، خشية العار ، ولكي لا يطعمن معهم ، فراراً من الإنفاق عليهن ، وخوفاً من الفقر¹.

قال قتادة : " كانت مضر وخزاعة يدفنون بناقم أحياء ، وأشدهم في ذلك تميم ، زعموا خوف القهر عليهن وطمع غير الأكفاء فيهن " ² ، وقد تعددت صور الظلم للمرأة في الجاهلية ، أذكر منها :

1- الكراهية الشديدة للبنات :

كانوا في الجاهلية إذا رزق الواحد منهم بنتاً اسود وجهه غيظاً على امرأته ، التي ولدت له الأنثى ، ولا يريد أن يظهر أمام أصحابه من سوء ما بُشِّرَ به - كما يظن - حتى لا يعيروه ، ويشتموه ، فيظل على هذا الوضع ، ولا يستريح حتى يقوم بدفنها في الأرض وهي حية حتى تفارق الحياة ، وفي القرآن آيات عديدة تحكي ما كان لولادة البنات من كراهية وتندد بالكفار على نسبتهم البنات إلى الله ، بينما المفضل عندهم البنون ويكون المعقول أن يكون لله . وتذكرهم وأدهم للبنات كما في الآيات التالية :

أ- قال تعالى : ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ (57) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59)﴾ النحل : 57-59

ب - وقال تعالى : ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُّفْرَطُونَ﴾ النحل : 62

قال ابن كثير : " ويجعلون لله ما يكرهون ، أي من البنات ومن الشركاء الذين هم عبيدة وهم يأنفون أن يكون عند أحدهم شريك له في ماله " ³.

¹ - مط ، عابدين مط ، امرأة امسلمة بن يفة القرار ووضابط الخروج ، ط 1 ، دار الأندلس للاشواالتوزيع ، حائل ، 1425هـ ، (ص17) .

² - القرطبي ، (1/117) مرجع جابق .

³ - ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، ط 1 ، مكتبة العبيكان ، 1418هـ ، (2/527) .

ج- وقال تعالى : ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَّبِّكَ النَّاتُ وَلَهُمُ الْبُنُونَ ﴾ الصفات : 14

ومن المعلوم طبعاً أن الآيات ليست بسبيل إقرار ما كان عليه العرب من كراهية البنات وتفضيل البنين عليهم بدليل الإنذار الذي احتوته آيات التكوير للذين يئدون بناهم كراهية لهم . وإنما بسبيل بيان ما كان عليه الأمر في تصور العرب وعاداتهم .¹

2- لا يحق للمرأة التملك للمال :

من صور الظلم للمرأة في الجاهلية حرمانها من الإرث ، سواءً كانت أمّاً أو أختاً أو زوجةً أو بنتاً ، وليس لها حق في التكسب والتصرف في المال إلا نادراً . وكثيراً ما كانت تحرم منه .

3- الظلم في الحياة الزوجية :

لا يعترف أهل الجاهلية بالمودة والرحمة في الحياة الزوجية أو بحقوق مشتركة بين الزوجين ، بل على العكس من ذلك ، فقد جعلوا من الزوجة موضع اضطهاد وابتزاز ، من ذلك ما يعمد إليه الرجال من حيل ذنيّة لحرمان الزوجات من بعض المنافع ، كما جعلوا الطلاق وسيلة للإضرار بالزوجات وذلك لابتزاز الأموال وإرغامهن على افتداء أنفسهن .

ولم يكن الدافع إلى الزواج هو الاستقرار وإنشاء كيان وأسرة ، وإنما كان الدافع هو الشهوة والاستمتاع ، على ما يستفاد من آيات عديدة منها :

1- قال تعالى : ﴿ وَأَثَرُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾

النساء : 4

2- وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء : 19

قال الزهري : " كان من عاداتهم إذا مات الرجل وله زوجة ألقى ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت

¹ - لود محمدين ، محمد عبد الله ، تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشيعة الإسلامية ، ط1 ، ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة في 24-27 / 1425 هـ ، (ص 139) .

، وإن شاء زوّجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً ، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثت من الميت أو تموت فيرثها " ¹

في الآيات السابقة دلالة واضحة على ما كان عليه أهل الجاهلية من ظلم واستغلال للمرأة ، وجعلوا من الزواج محل طمع وابتزاز للمال وقضاء شهوة واستمتاع ولم يجعلوه محل استقرار وكرامة للمرأة .

ثالثاً: صور من استغلال النساء في الوقت الحاضر وموقف الإسلام منه :

بعد أن تطرق الباحث إلى صور من استغلال النساء قبل الإسلام ، وفضاعة تلك الصور لما فيها من القسوة ، وجد أن عصرنا الحاضر ولا سيما في الغرب يسلك المسلك نفسه ، بل هو أشد ، فنجد أن الدعارة ومنذ زمن طويل أكثر صور الاستغلال الجنسي للنساء انتشاراً وأكثرها امتداداً عبر الدول ، وفي هذه الصور تُعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية ، ولا يأتي عمل الجنس مصادفة إذ يقوم الجنس بدور كبير في عالم الاقتصاد والسياسة ، حيث ينظر للنساء كمصادر ملذات ووسيلة للفساد والإفساد ، وتجارة الجنس تجارة رائجة تحقق مئات الملايين من الدولارات سنوياً ، وهذه الأرباح تتوقف على مدى تدفق النساء الأجنبية عبر الحدود ² .

موقف الدول الغربية من استغلال النساء في الدعارة :

الدعارة محرمة في كثير من دول العالم ولكن في شهر أكتوبر عام 2000م أباحت هولندا رسمياً الدعارة وإدارة أماكن للدعارة بعد أن كانت في الواقع مباحة ، وسبب الإباحة أن الصناعة الهولندية للدعارة تحقق 5 % من عائد الاقتصاد الهولندي ، وفي عام 2001م ارتفعت نسبة عائد التجارة الآتية إلى 25 % ، وتأتي الداعرات إلى هولندا من 32 دولة مختلفة و 75 % من الداعرات الأجنبية مجلوبات من وسط وشرق أوروبا.

وفي عام 2003م أباحت ألمانيا إدارة الأماكن للدعارة وإدارة الأماكن للملامسة الجنسية ، ويقدر عدد الداعرات في ألمانيا بحوالي 400 ألف داعرة أغلبهن قادمات من وسط وشرق أوروبا وبعض دول الاتحاد السوفيتي ³ .

¹ - الطبري ، (526/6) ن ع الزهري بموند ، مرجع جابق .

² - عيد ، محمد فتحي ، عصابات الإجرام الملتظو مدورها في الاتجار بالأشخاص ، ، ط1 ، ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة في 24-27 /1/1425هـ ، (ص18) .

³ - عيد محمد فتحي ، (ص19) مرجع جابق .

ويلاحظ أن ما حدث من انهيار للاتحاد السوفيتي السابق أدى إلى انتشار الفقر في دوله ، لذا يلاحظ أن عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي يعد من أهم عوامل طرد المواطنين إلى الخارج حيث يمارس بعضهم أنشطة مشروعة ، بينما يمارس البعض الآخر الأنشطة غير المشروعة بحثاً عن الكسب السريع لمساعدة العائلة والخروج من أزمتهم المالية بأي وسيلة كانت ، بغض النظر عن مشروعيتها ¹ . فيتم استغلال النساء تحت هذه الضغوط في الدعارة .

● وبالنظر إلى الأسباب التي تجعل الفتيات والنساء يقبلن الانخراط في هذا العمل الذي يقضي على شرفهن ويصيبهن بأبشع الأمراض الجسمية والنفسية ، نجد تلك الأسباب تتمحور فيما يلي :

1- الواقع الاقتصادي المتردي الذي تعيش فيه بعض النساء والفتيات ، يدفعهن إلى البحث عن عمل في الداخل والخارج وعادة ما يجدن في الإعلانات التي تنشرها بعض وسائل الإعلام بوجود وظائف بأجر مغرٍ وعندما يقبلن العمل يكتشفن أنه عمل وهمي يخفي وراءه رغبة العصابات في تجنيد الجميلات ودفعهن بالإغراء أو التهديد أو العنف أو الوعيد للسير في طريق الرذيلة .

2- قد تقع الفتاة فريسة للكلام المعسول وتفترط في عرضها باسم الحب وعلى أمل أن يتزوجها الفتى الذي سرعان ما يتصل من وعده ، وعادة ما تخاف الفتاة افتضاح أمرها فلا تجد أمامها إلا الشارع الذي غالباً ما يكون طريقها إلى الدعارة .

3- هروب المرأة من المنزل بسبب المشاكل العائلية المتمثلة في قسوة الأب أو الزوج أو زوج الأم أو زوجة الأب أو أحد أفراد الأسرة ، فيدفعها ذلك إلى الوقوع في الرذيلة ، فتستغل جنسياً في هذا الطريق المظلم .

4- تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية ، مما أدى ذلك إلى ضعف دور العائلة في الحماية والرعاية ² .

5- في بعض الدول الفقيرة تصبح المرأة سلعة تباع وتشترى ، ولكن في إطار قانوني ، فقد ظهر في القرى والنحوع والأحياء الشعبية وكلاء يبحثون عن الفتيات الصغيرات الجميلات ويزورون وثائق ميلادهن

¹ - ناشد، سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005م ، ص24 .

² - المرزوق ، خالد بن محمد ، جرمية الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، بحث مقدم استكمالاً لتطلبات الحصول على إجازة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1426هـ - ص35 .

ويبيعونها لمن يدفع الثمن من العجائز ، مع فارق شنيع أن صك الرق أصبح اسمه عقد زواج سواء كان زواجاً رسمياً أو عرفياً وفي العادة لا يستمر هذا الزواج طويلاً ، بل يطلقها الزوج بعد أن ينهل الكهل من رحيق الورد اليانعة ثم يسحقها بقدمه ويلقيها في الطريق طريقها إلى الدعارة أو مستشفى الأمراض العقلية¹.

موقف الإسلام من استغلال النساء :

نجد أن الإسلام في شريعته السمحة نظر إلى المرأة بصورة في غاية التكریم ، فلقد كرم الإسلام الإنسان من حيث هو وفضله على كثير من خلقه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ الإسراء: 70

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: "وأعظم خصال التكریم العقل ، فإنهم به تسلطوا على سائر الحيوانات ، وميزوا بين الحسن والقبيح ، وتوسعوا في المطاعم والمشارب ، وكسبوا الأموال التي تسبوا بها إلى تحصيل أمور لا يقدر عليها الحيوان ، وبه قدروا على تحصيل الأبنية التي تمنعهم مما يخافون ، وعلى تحصيل الأكسية التي تقيهم الحرّ والبرد " ².

ويدخل في هذا التكریم المرأة والرجل على السواء " ويقتضي هذا التكریم تحريم ظلمه وتحريم استعباده واستغلاله بأي وجه غير مشروع " ³

فقد جعل الله سبحانه وتعالى الحفاظ على الأعراض من المقاصد الأساسية العليا للشريعة الإسلامية ، ففي حجة الوداع أكد النبي ﷺ على حرمة الدماء والأموال والأعراض⁴ ، فنجد أن الإسلام قد صان المرأة وسيرتها وشرفها وعفتها فشرع لها بعض الأحكام ، كل ذلك محافظة وصيانة على عفة المرأة ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ النور: 4

¹ - عيد، محمد فتحي، ص 21 (مرجع جابق .

² - الشوكاني ، 304/3 (مرجع جابق .

³ - لود محندن ، ص 156 (مرجع جابق .

⁴ - سبق تخريجه ص 83 .

فجعل عقوبة القاذف ثمانين جلدة ، وطرح شهادته ، وهذه أخرى من العقوبة الأولى ، وألحق به صفة الفسق وهي شر الصفات وأقبحها ، إضافة إلى عقوبة الله سبحانه وتعالى ، التي تلحقه في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
النور: 23

في الآية وعيد للقاذف باللعن والعذاب العظيم في الدنيا والآخرة ، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جماعة إلى أنها عائشة رضي الله عنها فقد حكم الله على من رماها باللعن والعذاب العظيم في الدنيا والآخرة ، وحُجة هؤلاء أن هذه الآية نزلت فيها .

القول الثاني : إن هذه الآية خاصة بعائشة وسائر أزواج النبي ﷺ لأنهن بمثلتها في العفة والاتصال بالرسول ، فالرسول ﷺ طيب ولا يتزوج إلا بنساء طيبات .

القول الثالث : هذه الآية عامة لجميع النساء اللاتي يتصفن بما فيها ، وتدخل عائشة - رضي الله عنها - في ذلك دخولاً أولاً ، وهذا أرجح الأقوال ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .¹

وقد أكدت مقاصد الشريعة كما مر معنا ، على حفظ الضروريات الخمس والتي منها العرض والمال ، اللذان يتضمن حفظهما الابتعاد عن كل ما يחדش في صيانتها أو ينقص منهما .

ومن ذلك تحريم الزنا وجعل لمن يرتكبه عقوبة قاسية ، وعدَّ جريمة الزنا من كبائر الذنوب ، وسواء كان ارتكاب ذلك الفعل القبيح برضا الفاعلين أو بغير رضاهما ، وسواء كان بعوض مالي أو بغير عوض . فجاء التصريح بتحريم الزنا على وجه العموم ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾
الإسراء: 32 .

كما جاء التصريح بتحريمه على وجه العوض¹ ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
النور: 33

¹ - الهويبي ، عبدالله بن إبراهيم ، الزنا وأولياؤه ، دراسة موضوعية في سورة النور ، ط1 ، مطبعة النرجس ، 1424 هـ ، (ص 103) .

دلت الآية على تحريم إكراه الإمام على الزنا للكسب المادي والإثراء على حسابهن ، كما كان يفعله بعض العرب في الجاهلية ، وقد دل على ذلك سبب التزول " أن جارية لعبد الله ابن أبي سلول يقال لها : مسيكة ، وأخرى يقال لها : أميمة ، فكان يكرهما على الزنا ، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله : ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .²

إن استغلال النساء في الزنا والدعارة قد عاقب عليه الإسلام بأشد العقوبة لما يترتب عليه من المفساد العظيمة كاختلاط الأنساب وتفكك الأسر ، وما يحصل منه من الأجرة الحرام ، قال ﷺ : " ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث ، وكسب الحمام خبيث " ³

فالآية الكريمة نزلت تحرم وضعاً كان معروفاً في جاهلية العرب ، "وهو الاتجار بالبغاء وإكراه الإمام عليه للكسب منه ، وهذا الوضع موجود الآن في جاهلية القرن العشرين ، إذ جعلت البغاء مشروعاً ووضعت له قانوناً يحميه ، وجعلته مهنة للكسب المادي ، وشجعت عليه وروجته بوسائل الإعلام المختلفة فإننا لله وإنا إليه راجعون " ⁴

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاتجار بالنساء ، لتطهير المجتمع الإسلامي من السبل القذرة وتنقيته من أصحاب الشهوات الجنسية ، ولأن في الاتجار بالمرأة إهانة وظلم لها .

قال ولد محمدن : " إن الغرب - وإن تعالت أصواته وهتافاته بحقوق المرأة - فإنه لم يعطها حقها في واقع الأمر ولم يعاملها المعاملة اللائقة بها ، والوقائع التاريخية خير شاهد لذلك حيث كانت الزوجات تباع في بعض المجتمعات الغربية وكان البنات يجبرن على الخروج من بيوت آبائهن للحصول على المادة بأي وسيلة ، فاضطرت المرأة إلى ممارسة أعمال شاقة تارة وأعمال إجرامية قذرة تارات أخرى . ولعل هذا الظلم والاستغلال مما دفع مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة إلى المطالبة بإحداث شيء ما ، يخفف عن المرأة من وطأة الاضطهاد والظلم ، حيث صدر أخيراً معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ومع ذلك فما زالت الإحصائيات الحديثة تشير إلى تزايد العنف والظلم ضد المرأة إلى حد الساعة " ⁵

¹ - لود محمدن ، ص 157 (مرجع جابق .

² - صحيح مسلم ، كتاب التفسير ، باب ، في قهلو تعالى : ولا تكرهوا فتياتكني لعم البغاء رقم الحديث (3029) .

³ - المراجع السابق ، كتاب الملساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب لوحوان الكاهن وهمر البغي والهني عن بيع العنور رقم الحديث (1568) .

⁴ - الهويبي ، ص 146 (مرجع جابق .

⁵ - مرجع جابق ، ص 159-160 .

المطلب الثاني

الوقف الخيري وأثره في الوقاية من جرائم استغلال النساء

لقد حفظ الإسلام حق المرأة ، وحفظ لها كرامتها ومكانتها ، وسعى في رعايتها حال العوز والفقر ، لأن المرأة قد تقع في الانحراف بسبب الفقر والحاجة ، والدليل على ذلك قصة أصحاب الغار ، الثلاثة الذين توسلوا بصالح أعمالهم ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : " خرج ثلاثة يمشون ، فأصابهم المطر ، فدخلوا في غارٍ في جبلٍ ، فانحطَّت عليهم صخرة ، قال : فقال بعضهم لبعض : ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه ، ... حتى قال أحدهم : اللهم إن كنتَ تعلمُ أني كنتُ أحبُّ امرأةً من بناتِ عمِّي ، كأشدِّ ما يُحبُّ الرَّجُلُ النِّساءَ ، فقالت : لا تنال ذلك منها حتى تُعطيَها مائةَ دينار ، فسعيتُ فيها حتى

جَمَعْتُهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا ، قَالَتْ : أَتَقِي اللَّهَ ، وَلَا تَفُضُّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ ، وَتَرَكْتُهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرَجْ عَنَّا فَرْجَةً ، قَالَ : فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ ... " ¹ .

يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ يَحْمِلْهَا عَلَى الْمَوَافَقَةِ عَلَى أَنْ يَنَالَ مِنْهَا ، إِلَّا حَاجَتُهَا وَفَقْرُهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهَا " أَتَقِي اللَّهَ ، وَلَا تَفُضُّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ " .

لِذَلِكَ كَانَ الْمَبْعُوثُ رَحِمَةً لِلْعَالَمِينَ ﷺ يوصي بالشفقة والرحمة بالنساء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " الساعي على الأرملة والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله " وأحسبه قال : " وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر " متفق عليه ² .

وعن أبي شريح رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ " قال النووي : ومعنى " أُحَرِّجُ " : أُلْحِقُ الْحَرْجَ وَهُوَ الْإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا ، وَأَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا ³ .

لِذَلِكَ قَدْ يَقَالُ أَنَّ الْفَقْرَ مِنَ الدَّوَافِعِ الَّتِي تَدْفَعُ الْمَرْأَةَ إِلَى ارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ ، لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَجِدْ مَا تَسُدُّ بِهِ جَوْعَهَا اضْطُرَّتْ إِلَى بَيْعِ عَرْضِهَا ، وَقَدْ عَالَجَ الْإِسْلَامُ هَذِهِ الْمَشْكَلَةَ وَقَدَّمَ حُلُولًا لَا يَبْقَى مَعَهَا مِنْ يَضْطَرُّ إِلَى ارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ ⁴ ، وَمِنْ هَذِهِ الْحُلُولِ مَا يَلِي :

أولاً : مسؤولية الأقارب عن النفقة على الفقير :

لكي لا تترك المرأة الفقيرة تموت جوعاً أو تضطر إلى اختيار الطرق المحرمة لسد جوعها ، ألزمت الشريعة الإسلامية الأقارب بالإنفاق على الفقير القريب ، قال تعالى ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالنِّسَاءِ 36 ﴾ ،

وقال تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ الإسراء : 26

¹ - صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا اشتتشي شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ، رقم الحديث (2215) .

² - الملرجس السابق ، كتاب الأدب ، باب الساعي على الأرملة ، رقم الحديث (6006) .

³ - النووي ، يحيى بن ششف ، رياض الصالحين ، امكتب الإسميلا ، ط 1 ، 1412 هـ ، ص 155 .

⁴ - إلهي ، فضل ، التدابير اولاقية من الزنا في الفقه الإسميلا ، ط 2 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1406 هـ ، ص 229 .

ثانياً : واجب الزكاة :

إذا لم يكن للفقير أقارب أو كان له أقارب إلا أنهم غير قادرين لعجزهم مالياً عن كفاية قريبتهم الفقير ، فإن الشريعة الإسلامية قد أوجبت له حقاً معلوماً في أموال الأغنياء ،

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة : 60

ثالثاً : مسئولية الدولة تجاه الفقراء :

يتمثل ذلك في الضمان الاجتماعي وهو التزام من الدولة نحو أفراد شعبها ، فهو لا يتطلب من المواطنين دفع أقساط مقدماً ، وإنما تلتزم الدولة بتقديم يد العون والمساعدة للمحتاجين ، طالما لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية .

الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية :

كان لزاماً على المملكة العربية السعودية وهي مهد الإسلام وقبله المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن تنظم شؤون البر بالفقراء والمحتاجين ، وتوفر لهم الرعاية الاجتماعية التي تهيئ لهم أسباب العيش الكريم ، فصدرت المراسيم الملكية أرقام 18، 19 في 18/3/18هـ ، 32 في 20/1/1385هـ بنظام الضمان الاجتماعي .

وقد حددت تلك المراسيم الملكية طرق الرعاية الاجتماعية التي كفلها النظام للمستحقين ، ونصت على إنشاء مصلحة الضمان الاجتماعي وتحصيل الزكاة وتوريدها للخزانة العامة للدولة لتنفق على أغراض الضمان الاجتماعي .

وبذلك تعتبر المملكة العربية السعودية من الدول الإسلامية التي اصدرت نظام الضمان الاجتماعي على أساس الشريعة الإسلامية الغراء ، وتمشياً في ذات الوقت مع أحدث نظم الضمان الاجتماعي في الدول الحديثة ، وقد تم تنظيم المساعدات المستحقة للأسر التي يشملها الضمان الاجتماعي إلى نوعين :

أ- معاشات سنوية ب- مساعدات اجتماعية .

كما تم تنظيم الفئات المستحقة لكل نوع من مساعدات الضمان الاجتماعي حسب الظروف الاجتماعية والصحية على النحو التالي :

أولاً : الفئات المستحقة للمعاشات السنوية :

1- الأيتام

2- الأشخاص العاجزون كلياً بسبب الشيخوخة وغير ذلك من الأسباب الصحية .

3- المرأة التي لا عائل لها سواء كانت مطلقة أم أرملة أم عانساً . ويظهر هنا دور الصدقات التطوعية والتي منها الوقف في الوقاية من جرائم استغلال النساء ، لأنها من مصادر تمويل الضمان الاجتماعي .

ثانياً : الفئات المستحقة للمساعدات الاجتماعية :

ومن هذه الفئات :

1- الأسر التي يهجرها عائلها أو مفقودة العائل .

2- الزوجات السعوديات المتزوجات من غير سعوديين .

تمويل الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية :

عندما صدر نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم الملكي رقم 19 وتاريخ 18/3/1382هـ صدر معه في التاريخ ذاته المرسوم الملكي رقم 18 الخاص بمؤسسة الضمان الاجتماعي ، وقد حددت المادة الثالثة من هذا المرسوم الأخير مصادر تمويل الضمان الاجتماعي وحصرتها في الموارد التالية :

أ- كل ما يجبي من الزكاة ، على أن تقوم الجهات المختصة بالجباية بتوريد كل ما يجبيه إلى مؤسسات الضمان الاجتماعي .

ب- الأموال التي تختص من الخزانة العامة للدولة .

ج - التبرعات (والتي منها الوقف الخيري) والهبات التي تقبلها الدولة .

د- الدخول الناتجة عن كل الأموال الواقعة تحت إدارة المؤسسة ¹.

ولا تقتصر الدولة في سد حاجات الفقراء والمساكين على الإنفاق من أموال الزكاة ، بل تنفق على الفقراء والمساكين من الأموال التي تحصل لها من جميع الموارد .

قال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الانفال: 41

وقال تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الحشر : 8
فقد جعل الله نصيب الفقراء والمساكين في الغنائم والفبيء كما جعله في موارد الدولة الأخرى ².

ثالثاً: الصدقات التطوعية ومنها الوقف الخيري :

¹ - الصالح ، محمد بن أحمد ، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1420هـ ، د ن ، (ص 209-211) .

² - إلهي ، فضل ، (ص 236) ، مرجع جابق .

لاشك أن الصدقات لها دور فعال في الوقاية والحد من انتشار أنواع معينة من الجرائم ، وقد دل على ذلك نصوص كثيرة ، سيذكر الباحث منها الحديث التالي :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " قال رجل لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصَدَّقَ على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأ تصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تُصَدَّقَ الليلة على زانية . فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ، لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني ، فأصبحوا يتحدثون : تُصَدَّقَ على غني . فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غني ، فَأُتِيَ فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعلهُ أن يستعِفَّ عن سرِقته ، وأما لزانية فلعلها أن تستعِفَّ عن زناها ، وأما الغني فلعلهُ أن يعتبرَ ، فينفقُ مما أعطاه الله " ¹ .

الشاهد من الحديث ، قوله : " وأما الزانية فلعلها أن تستعِفَّ عن زناها " يتبين لنا دور الصدقات التطوعية في الوقاية من الجريمة ، لأن في إعطاء الزانية من الصدقة أثر في رجوعها عن الحرام ، هذا وهي قد وقعت في الزنا كما ورد في الحديث ، فمن باب أولى من لم يقع في الحرام ، إذا أُعطي من الصدقات سوف يكون لهذه الصدقات أثر في ابتعاده عن السلوك الإجرامي .

فلذلك نجد بعض الأوقاف في عصرنا الحاضر تم صرفها على الأمهات والأرامل والمطلقات ، و من هذه الأوقاف ، وقف الأم والذي تنفذه مؤسسة الوقف الإسلامي بالمدينة المنورة ، كما سبق ذكره في الفصل الثالث . ²

ولاشك أن إعطاء المرأة المحتاجة والفقيرة من ريع الوقف ، له أثر في وقايتها من الوقوع في الفساد والجريمة .

¹ - سبق تخريجه (ص 78-79) .

² - اهمليدب ، (ص 238) مرج سابق .

المبحث الثاني

أثر الوقف الخيري في الوقاية من جرائم استغلال الأحداث

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مفهوم استغلال الأحداث وحكمه .

المطلب الثاني : مساهمة الوقف في تقليل جرائم استغلال الأحداث .

المطلب الأول

مفهوم استغلال الأحداث وحكمه

أولاً : تعريف الحدث :

1- الحدث في اللغة : هو (الفتي السن ، ورجل حدث أي شاب)¹

2- الحدث في الاصطلاح : مرحلة الطفولة تمتد من حين الولادة إلى سن البلوغ ، وهذا

سن التكليف ، فإذا بلغ الإنسان دخل في حد الرجال . والدليل على ذلك قوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث : وذكر منها : عن الصبي حتى يحتلم " ²

¹ - ابن منظور (132/2) مرجع جابق .

² - الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فنمي لا يجب عليه الحد (32/4) مرجع جابق .

هذا وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989م في المادة (1) :
الطفل بأنه : "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " 1

وتطلق تسمية الطفولة على الفترة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضوج . 2

3- صور من استغلال الأحداث

تتعدد صور الاستغلال للأحداث ، وسأتحدث في هذا المطلب عن أهم تلك الصور التي ترتكب في حق الحدث في وقتنا الحاضر . ومن تلك الصور ما يلي :

أ- بيع الأطفال :

رغم التطور والتقدم في الوقت الحاضر ، إلا أن شيوع الاتجار بالأطفال يزداد سنة بعد سنة ، ويقف العالم حائراً مع وجود المواثيق الدولية المانعة لهذه الظاهرة .

ولاشك أن التجارة بالأطفال تعد أشرس هجوم على كرامة الإنسان في مختلف أنحاء العالم . 3
وبيع الأطفال محرم في الدين الإسلامي ، لكونه يتنافى مع التكريم الإلهي لبني آدم ويصير سلعة يتبادلها الناس ويقصد من ورائها الربح . لقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأحرار حيث جاء في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجنبياً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " 4 .
إذ المال الذي يأخذه الإنسان ثمناً للحر يعتبر محرماً وبغير وجه حق ، ويجب عليه أن يرد ذلك المال لأنه ليس له مقابل .

1 - امراد ، محمد فضل ، تحريم الاتجار باطفال واستغلالهم بالشريعة الإسلامية ، ط1 ، جاهم نايف العربية للعمو الأمنية ، ندوة في 24-27 / 1425هـ ، (ص68) .

2 - عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ، اتفاقية حقوق الطفل : أطول الأمل للأمام أم إلى الوراء ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة (17) ، العدد (3) ، ربيع الأول 1414هـ (ص137) .

3 - التواهيبة ، ضباطة ضبعان ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر ، ورقة مقدمة وتمرمكافحة الاتجار بالبشر - وزارة الداخلية - أبو ظبي ، 24-25 / 5 / 2004م ، (ص10) .

4 - صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب أثنى م باع حراً ، رقم الحديث (2227)

قال الدكتور محمد فضل المراد : " ذكر الفقهاء أنه يشترط في المبيع أن يكون مالاً ، والحر غير متقوم بالمال ، يترتب على ذلك عدم صحة البيع وبطلانه ، إضافة إلى أن بيع الطفل بحد ذاته جريمة لما فيه من هدر كرامة الإنسان والاعتداء عليه بسلبه حق الحرية والتصرف " ¹

تقول مديرة أحد الملاجئ الخيرية في مدينة شرق آسيوية ، وهي تشير إلى المتاجرين في الأعراض الذين دمروا حياة ملايين الأطفال : " إنهم يبيعون الكائنات الإنسانية مثل الخنازير أو الكلاب أو الدجاج " ² .

لقد انتشرت ظاهرة بيع الأطفال ، حيث نشرت إحدى الصحف الروسية إعلاناً عن أم تعرض للبيع ابنها البالغ من العمر عشر سنوات ، وذلك لعجزها عن إطعامه . وتزدهر في موسكو تجارة الأطفال ، الذين يشتريهم متسولون محترفون ويستخدمونهم للحصول على صدقات . ³

ب - استغلال الأطفال جنسياً :

الطفل حسب برتوكول الاتجار بالأشخاص هو الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة ، والأطفال هم أكبادنا تمشي على الأرض هم شباب الغد وقادة المستقبل ويشير تقرير اليونسيف عن وضع الأطفال عام 2000م ، أن أكثر من 700 ألف طفل مرغمين على حياة العبودية بسبب الإقبال على اليد العاملة الرخيصة وتزايد الطلب على الصغار من فتيان وفتيات لتجارة الجنس . ⁴

ولوحظ في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984م اختفاء حوالي مليون طفل سنوياً منهم بضعة آلاف لا يعودون بعد الاختفاء وتستغلهم عصابات تجار الجنس . وقد ارتبطت تجارة الأطفال فيما أطلق عليه إسم " الرق الجنسي " الذي يتولاه عصابات تعمل في الدعارة والصور الخليعة وما يطلق عليه اسم " السياحة الجنسية " ⁵

¹ - مرجع جابق ، (ص76) .

² - الفيصل ، عدد (248) ، (ص18) .

³ - مجلة الأسرة ، عدد (12) ، (1415هـ ، ص9) .

⁴ - اجناسويدرامنوة ، استغلال الأطفال ، العدد (183) بتاريخ 8 / 7 / 2002م .

⁵ - انملاً العام ، عدد (133) ، (1408هـ ، ص19) .

إن إساءة استخدام الأطفال جنسياً من قبل البالغين تمثل مشكلة عالمية ، ولذلك كانت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل المبرمة في عام 1989م محل ترحيب كافة الدول وانضم إليها ما يزيد على 190 دولة ، وأعلنت الدول عن إرادتها في حماية أطفال العالم من كل أشكال الاستغلال ، وخاصة الاستغلال الجنسي ¹.

وعلى الرغم من ذلك فإن الأطفال مازالوا أكثر عرضة للأنشطة الإجرامية ، وعادة ما يقع الاعتداء الجنسي على الطفل من المحيطين به من أفراد أسرته أو من المتولين رعايته من المدرسين والفراشين والخدم أو من أصدقاء إخوته الكبار ، كما قد يقع الاعتداء من عابر سبيل أو بائع حلوى أو عامل في ناد أو من صبية أكبر منه في دورات المياه ، أو المتزهات .

لقد أصبح الاستغلال الجنسي للأطفال مشكلة عالمية ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية عصابات لنقل الأطفال عبر الحدود ، بعض هذه العصابات كبيرة تنقل حوالي مائة طفل في المرة الواحدة وبعضها لا يتجاوز ما تنقله 12 طفلاً ، وبعض هؤلاء الأطفال يباعون لرجال لاستخدامهم الشخصي وبعضهم لتشغيلهم في شبكات دعارة ، وكان هؤلاء الأطفال يهربون من الصين والمكسيك والهند وفيتنام .

وهناك شكل إجرامي آخر مرتبط بالاستغلال الجنسي للأطفال هو قيام بعض الأسر الفقيرة ببيع أبنائها للتبني وقيام بعض العصابات بختف الأطفال وعرضهم للتبني ، وفي بعض البلاد يزور الأغنياء من ذوي الرغبات الشاذة دور الأيتام ويطلبون رعاية بعض هؤلاء الأيتام ثم يستغلونهم جنسياً ².

وهذا من أعظم الجرائم ، كون الأطفال الأيتام والذين هم محل الشفقة والرحمة يستغلون جنسياً من قبل تلك العصابات المنظمة . ووفقاً لوثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية فإن التبني أصبح تجارة رائجة تدر ملايين الدولارات سنوياً ويبيع فيها أطفال من أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى .

والثابت أن الشريعة الإسلامية تحرم التبني ومن ثم فهو ممنوع في الدول الإسلامية ، ولكنه مباح بشروط في بعض الدول الأجنبية إلا أن الآثار السيئة الناتجة عن التبني دفعت المجتمع الدولي إلى عقد الاتفاقية الدولية

¹ - عيد ، محمد فتحي ، (ص24) ، مرجع جابق .

² - امـلرجسد السابق ، (ص27).

لحماية الأطفال والتعاون من أجل التبني الوطني بتاريخ 29 مايو 1993م ، حرصاً على بقاء الطفل وسط أسرته أو وسط أسرة بديلة داخل وطنه .¹

ج- استغلال الأطفال في الأعمال الإجرامية :

من صور استغلال الأحداث أيضاً ، الاستغلال الإجرامي ، وهو أن يشارك الطفل في أنواع معينة من الجرائم وقد مرّ معنا في الفصل الرابع ، استغلال الأطفال في ظاهرة التسول ، ومن الجرائم التي يشارك فيها الأطفال أيضاً جريمة المخدرات ، وذلك في عملية الترويج ، عن طريق الاستلام والتسليم بين المهرب والمروج والمستخدم ، لأن استغلال الأطفال في هذا النوع من الجرائم يعد محل أمان لأركان هذه الجريمة ، واستغلال الطفل في هذه الجريمة هو استغلال لبراءة طفولته ، لأن الطفل ليس محل شك غالباً .

● ولو أمعنا النظر لأهم العوامل التي أدت إلى ظهور جريمة استغلال الأحداث لوجدناها كثيرة ، وسأذكر أهمها وهي كما يلي :

1- الفقر الذي يخيم على كثير من المجتمعات :

من المعلوم أن الطفل حين لا يجد في البيت مايكفيه من غذاء وكساء ولا يرى من يعطيه ما يستعين به على بلغة العيش وأسباب الحياة ، وينظر إلى ماحوله فيجد الفقر والجهد والحرمان ، فإنه لاشك سيلجأ إلى مغادرة البيت بحثاً عن الأسباب وسعياً وراء الرزق فتتلقفه أيدي السوء والجريمة ، وتُحيط به هالة الشر والانحراف ويقع فريسة للشبكات العالمية التي تملك كل وسائل الإغراء لاستدراج مثل هؤلاء .

جاء في تقرير أعدته منظمة اليونسيف عام 2000م أنه يوجد في البلاد الغنية أكثر من 47 سبعة وأربعين مليون طفل يعانون من الفقر .²

فالحالة التي يعيشها كثير من الأطفال بسبب الفقر تجعلهم يندفعون وينساقون للدخول في تجارة الجنس ، كما أن سهولة الانتقال بين الدول زاد من فرص المتاجرة بالأطفال ، وهذا بدوره ساهم في دخول الجريمة العالمية المنظمة بشكل سريع وبأشكال متعددة جنباً إلى جنب مع تجارة المخدرات .³

¹ - املرجس السابق (ص 28) .

² - خوان سموافيا ، مسيرة امهلاً عام 2000م ، تحت عنوان : " اطفال الضائعين و " ، (ص 27) .

³ - املراد ، مرجع جابق (ص 71) .

وكما هو معلوم فإنه يوجد في العالم شبكات كبيرة للمتاجرة بالأطفال ولأغراض الجنس خاصة ، بالإضافة إلى أغراض أخرى كثيرة مثل التجارة بالأعضاء البشرية واستغلالهم في بعض الأعمال الإجرامية كتصنيع المخدرات ونقلها بين الدول ، والاستفادة منهم في ألوان الدعاية على أعمال الدعارة .

2- النزاع والشقاق بين الآباء والأمهات :

الطفل في البيت حينما يفتح عينيه ويرى ظاهرة الخصومة أمام ناظره ، سيتربس حتماً جو البيت القائم ، ويهرب من محيط الأسرة ليفتش عن رفاق يقضي معهم جل وقته ومعظم فراغه فيدرج على الانحراف ويتدنى إلى أرذل الأخلاق وأقبح العادات ، وبذلك يصير فريسة لتجار الجنس الذين يقدمون له كل ما يريد في سبيل أن يقع في شركهم .

3- مشاهدة أفلام الجريمة والجنس في مختلف الوسائل الإعلامية ، حيث تشجع على الانحراف والإجرام ، وتفسد أخلاق الكبار والصغار ، ولا يخفى على أحد انتشار القنوات الفضائية التي دخلت كل بيت وألغت كل الحواجز وأصبح العالم كله مفتوحاً أمام الناظر إلى شاشة التلفاز ، وهذا ما زاد في حجم المشكلة .

4- أيضاً يعد يتم الأطفال من العوامل الرئيسة التي ساعدت وبشكل كبير في انتشار جريمة استغلال الأحداث ، لأن عدم وجود من يقوم على إعالته وتربيتهم جعلهم فريسة سهلة في أيدي العابثين .

5- من أخطر العوامل في انتشار هذه الجريمة هو وجود رجال جشعين يبحثون عن المال بأي طريقة ووسيلة ومن أي جهة كان ، فيقومون بارتكاب هذه الجريمة ابتغاء جمع المال .
تقدر عائدات تجارة الجنس في تايوان بـ : 1,5 بليون دولار سنوياً ، وذلك حسب دراسة أعدها بروفيسور من جامعة تاماسان¹ .

ثانياً : موقف الإسلام و المواثيق والاتفاقيات الدولية من ظاهرة استغلال الأحداث

1- حكم استغلال الأحداث ببيع أو غيره في الشريعة الإسلامية :

سوف يعرض الباحث الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ثم يذكر بعد ذلك أقوال الفقهاء في هذه المسألة .

أ - القرآن الكريم :

¹ - الظواهر الإجرامية الملتصقة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، (ص51) .

– قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء : 70

قال الشوكاني : " هذا إجمال لذكر النعمة التي أنعم الله بها على بني آدم : أي كرمناهم جميعاً ، وهذه الكرامة يدخل تحتها خلقهم على هذه الهيئة الحسنة وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس على وجه لا يوجد لسائر أنواع الحيوان مثله " ¹
وهذا التكريم يقتضي عدم التعدي عليه في المال أو في النفس أو في العرض ، أو إذلالاً لكرامته كإنسان قد كرمه الله .

ب – السنة النبوية :

لقد فهم رسول الله ﷺ عن بيع الأحرار حيث جاء في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " ² .
ولاشك أنه إذا حرم ثمن بيع الحر ، فإن بيعه من الأصل لا يصح .

ج – الإجماع :

نقل ابن حجر : " الإجماع على منع بيع الحر " ³

أقوال العلماء في المسألة :

يحرم بيع الإنسان الحر باتفاق العلماء ، وكل عقد يرد عليه يكون باطلاً ، وسأذكر أقوال العلماء في كل مذهب وهي كما يلي :

1- الحنفية : ينصون على أن : " الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً ، فإيراد العقد عليه وابتذاله به ، وإلحاقه بالجمادات إذلالاً له أي هو غير جائز " ¹ . لأن الله تعالى قد كرمه وفضله .

¹ - مرجع جابق (304/3) .

² - سبق تخريجه (ص117) .

³ - العسقلاني ، فتح الباري (347/4) مرجع جابق .

2- الملكية : يرون أن لحم ابن آدم محرم والمحرم لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه ².

3- الشافعية : ينصون على أن بيع الحر حرام ³ للحديث السابق " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة " ، وقال النووي : " بيع الحر باطل بالإجماع " .

4- الحنابلة : ينصون على أنه لا يصح بيع الحر ⁴

4- الظاهرية : يقررون أن " كل ما حرم أكل لحمه حرم بيعه " ⁵.

من هذا يتبين لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الحر لا يباع ولا يشتري ، وإذا لم يصح هذا التصرف فيه مع أنه بمقابل ، فمن باب أولى لا تصح هبته أو التبرع به ، لأن المشرع الحكيم أبطل التصرف فيه بمقابل ، فمن باب أولى يبطله إذا لم يكن هناك مقابل ، ولأن المشرع الحكيم لم يجعله ملكاً لأحد سواه ، فلا يحق لأي كائن أن يتصرف فيه ، لأن التصرف - معاوضة أو تبرعاً - إنما يكون فيما يملكه الإنسان ، والإنسان غير مملوك للإنسان ، وإنما هو مملوك لخالفه وموجده جل شأنه ⁶.

2- موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية من استغلال الأحداث :

الواقع أن الاهتمام بحقوق الطفل على المستوى الدولي والسعي إلى النهوض به وتقرير حقوق له يعود إلى بدايات القرن العشرين ، كما أن هذا الاهتمام قد توافق مع الجماعة الدولية بمحاربة ظاهرة الاتجار في الأشخاص بصفة عامة وفي الأطفال بصفة خاصة ⁷ ، لهذا سأذكر فيما يلي دور المواثيق والاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال بصفة عامة وفي مكافحة استغلالهم بصفة خاصة .

أ - المواثيق والإعلانات الدولية التي قررت حماية الأطفال من الاتجار والاستغلال :

من أهم المواثيق الدولية التي قررت حقوقاً للطفل إعلان جنيف عام 1924م ، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م ، الذي تضمن مادتين هما المادة

¹ - ابن عابدين (110/4) مرجع جابق .

² - ابن رشد (177/2) مرجع جابق .

³ - الششبيني (40/2) مرجع جابق ، الملموع للنوي (262/9) مرجع جابق .

⁴ - ابن قدامة ، (327/4) مرجع جابق .

⁵ - ابدنزم (481/4) مرجع جابق .

⁶ - الشاذلي ، حسن ، بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أم وبقاً في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة (285/1) ، 1408هـ ، جدة .

⁷ - عرفة ، محمد السيد ، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية ، ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة في 24-27 /1/1425هـ ، (ص124) .

(4) التي تنص على أنه : " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها " ، والمادة (5) التي تنص على أنه : " لا يعرض أي إنسان لتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة "

أما إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 1386 في 1959/11/20م ، فقد اهتم بتقرير حقوق للطفل ، ومن أهم مواده ، المادة (6) التي تقرر حق الطفل في الحماية القانونية من كافة ضروب الإهمال والقوة والاستغلال وخطر استرقاقه أو الاتجار فيه .

أما الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته الصادر في 1990 /9/30 م ، بحضور (71) من قادة دول العالم ورؤساء الحكومات ، فقد اكتفى بإبراز التحديات التي تواجه الطفل والطفولة في عالم اليوم ، ومنها معاناتهم بوضعهم ضحايا للعنف والحروب والتمييز والفصل العنصري ، وبوضعهم ضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال ، والفقر والأزمات الاقتصادية ومن الجوع والتشرد . لهذا فقد التزمت الدول الموقعة على هذا الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل من خلال برنامج محدد لحماية حقوقه وتحسين حياته . والملاحظ افتقاد هذا الإعلان للآلية المحددة لتنفيذ التعهدات التي قررها ¹.

ب - الاتفاقيات الدولية التي تُجرّم الاتجار بالأطفال واستغلالهم :

لم تكنف الدول بإصدار هذه المواثيق والإعلانات ، بل سعت إلى إبرام اتفاقيات دولية ملزمة قانوناً تقرر حقوقاً للطفل ، أهم هذه الاتفاقيات :

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16م ودخل حيز النفاذ في 1976/3/23م ، الذي قرر بعض الحقوق التي تخص الإنسان في مرحلة الطفولة في المادتين 23 و24 ، إلا أنه يلاحظ على نصوص هذا العهد الدولي ، " أنها وإن أقرت حق الطفل في التمتع بحماية خاصة نظراً لكونه قاصراً ، إلا أنها لم توضح بشكل مفصل هذه الحقوق " ²

2- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/29م ، والتي اعترفت صراحة في ديباجتها بأن هناك أطفالاً في أنحاء مختلفة من العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وأن هؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة ، وأن تحسين ظروف معيشة هؤلاء الأطفال يتطلب تعاوناً دولياً في هذا

¹ - املرجس السابق (ص125) .

² - عبدالعزيز مخيمر عبدالملاي ، (ص130) مرجع جابق .

المجال ، ثم عرّفت الطفل وقررت مبدأ المساواة بين الأطفال ، ونصت على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بصفة عامة سواء كان طفلاً أم لا ، ومجموعة أخرى من الحقوق التي تخص الأطفال وحدهم ، وقررت ضرورة أخذ القدرات المتطورة للطفل بعين الاعتبار ، وتفصيل مصلحته العليا ، وحددت بوضوح دور الأسرة والدولة والمجتمع الدولي حياله ¹.

3- ومن أهم الحقوق التي قررتها هذه الاتفاقية ، حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية فقررت المادة (33) حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليمه ، أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي ، وألزمت الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق . أما المادتان (3) و(11) من هذه الاتفاقية فقد تناولت تحريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم : فتحظر المادة (3) اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني و الثنائي والدولي لحظر هذه التصرفات .

أما المادة (11) فقد حظرت نقل الأطفال إلى خارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة ، ودعت الدول إلى اتخاذ التدابير وإبرام الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه الظاهرة ، وذلك نظراً لأن بعض عصابات الاتجار بالأطفال تلجأ غالباً إلى التحايل على القوانين المعمول بها لدى الدول من خلال نقل الأطفال إلى خارج الدول التي ينتمون إليها بحجة التبنّي أو إيجاد مأوى لهم ، ثم تقوم ببيعهم أو الاتجار بهم واستغلالهم وتوظيفهم في الأعمال غير المشروعة أو المشبوهة ².

ثم قررت المادة (34) من الاتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ، وذلك بإلزام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على ارتكاب أي نشاط جنسي غير مشروع ،

¹ - الدقاق ، محمد السعيد ، املاحية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية امهلاً املتحدة لحقوق الطفل ، تقرير مقدم إلى املؤتمر الدولي حل اتفاقية امهلاً املتحدة لحقوق الطفل املنقذة في الفترة م21- 1988/10/23م بالأسكندرية .

² - عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ،(ص152) مرجع جابق .

ومنع استغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ، ومنع استخدام الأطفال في العروض والمواد الداعرة¹ .

المطلب الثاني

مساهمة الوقف في تقليل جرائم استغلال الأحداث

إن مسؤولية الوقاية من جرائم استغلال الأحداث ، تقع على عاتق الحكومات والمجتمعات والأفراد ، ولذلك إذا نظرنا إلى سبل الوقاية من هذه الجريمة نجد أنه لا بد من أن يقوم كل طرف بواجبه الملقى على عاتقه ، فما يمكن أن تقوم به الحكومات لا يمكن أن يقوم به غيرها من المجتمعات والأفراد ، وما يمكن أن تقوم به المجتمعات لا يمكن أن يقوم به الأفراد .

¹ - عرفة ، محمد السيد ، (ص128) مرجع جابق .

فالحكومات تستطيع أن تصدر القرارات وتعمل على تنفيذها لأنها صاحبة الأمر والنهي ويدها السلطة التنفيذية ، ومن هنا نظمت المملكة العربية السعودية الأوقاف ، وخصصت لها وزارة تقوم على شئونها وتنظيمها ومراقبتها برعاية منها وهي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

كما أن على المجتمعات التعاون والتكاتف على سد أي ثغرة تخل بهم ومعالجة أي حالة تحدث ، ولعل من صور ذلك التعاون انتشار الأوقاف الخيرية والاهتمام بها واعتبارها من الوسائل المعينة في الوقاية من تلك الأخطار التي تدهم أفراد المجتمع ، ولا سيما الأحداث .

ولا يخفى الدور البارز للجمعيات الخيرية في المجتمع والتي من أهم مصادر تمويلها يعود إلى الوصايا والأوقاف. وقد أوضحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية جملة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية والتي من أبرزها ما يلي :-

1- العمل على رفع مستويات المرأة السعودية ، ورعاية الأمومة والطفولة وتوعية المرأة .

2- رعاية أسر السجناء والمطلقات والأيتام والمسنين والمعاقين .

3- رعاية الطفولة والاهتمام بها من الناحية الصحية والثقافية والتعليمية ¹ .

وسيدكر الباحث بعض الخدمات التي تقدمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية والتي كان لها أثرها البارز في وقاية الأحداث من الاستغلال والانحراف ، وتبرز هذه الخدمات فيما يلي :-

1- دور الحضانة الاجتماعية :

صدر قرار مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية رقم 156 وتاريخ 1395/2/8هـ بالموافقة على اللائحة الأساسية لدور الحضانة الاجتماعية ، وتعتبر تلك الدور بمثابة مؤسسات اجتماعية تنشئها وتتولى إدارتها والإشراف عليها وتوفير احتياجاتها وكالة وزارة العمل لشؤون الرعاية الاجتماعية .

¹ - املنيف ، حصة بنت محمد ، تقويم الدور التربوي لجمعيات القيرية النسائية ، رسالة سامعية غيرم طبوعة ، جامعة امملك سعود ، الرياض -1420هـ ، (ص39) .

ومن أهم أهداف إنشاء دور الحضانة الاجتماعية ، تقديم الرعاية المناسبة للأطفال ذوي الظروف الخاصة ، ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو المجتمع الطبيعي ، كعدم إمكانية التعرف على والدَي الطفل أو أسرته ، أو وجود والدته في إحدى المؤسسات كالمستشفى أو السجن ، أو وفاة الأبوين أو التحفظ على الطفل من التشرد نتيجة افتراق الزوجين ، حيث ترى الجهة المختصة استحالة قيام الوالدين أو أحدهما بحضانة الطفل ورعايته .

وتبذل دور الحضانة الاجتماعية أقصى جهدها في توفير المناخ الاجتماعي والنفسي والتربوي البديل عن مناخ الأسرة الطبيعية ، مثل :

- إيواء الطفل والعناية به .
- تقديم الغذاء حسب المعايير الصحية وتحت إشراف طبي .
- توفير المحيط الاجتماعي المناسب .
- غرس بذور القيم والمثل العليا والأخلاق الحسنة في الطفل ، وتنشئته إسلامياً حسب قدرته على الاستيعاب طبقاً لتوصيات خبراء التربية .
- توفير فرص التعليم التمهيدي للأطفال ، وتهيئة فرص الترفيه البريء لهم ، والعناية بمواهبهم وتنميتها وتوفير الوسائل اللازمة لذلك .

2- رعاية الأيتام :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 185 وتاريخ 1387/5/2هـ بالموافقة على اللائحة الأساسية لدور التربية الاجتماعية ، حيث أنشأت الدولة دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات ، هيأتها وجهزتها لكي تكون شبيهة بالجو الأسري الطبيعي وعوضاً عنه .

وكان الهدف من وراء تأسيس تلك الدور هو رعاية الأيتام من البنين والبنات والعناية بهم وتربيتهم وتعليمهم ، وإحلالها محل الأسر الطبيعية من النواحي النفسية والعقلية والتنشئة السليمة .

برامج الرعاية التي تقدمها الدور للأيتام :

أ- الإيواء الكامل : حيث تقوم تلك الدور بتوفير الإعاشة الكاملة ، والتأمينات المتعلقة بالمسكن والملبس والاحتياجات المدرسية .

ب- الرعاية الصحية :

حيث تجرى الكشف والتحليل الطبية على الأيتام من الجنسين ، وذلك تحت إشراف مشترك من وكالة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ، وتحويل الحالات المرضية إلى المستشفيات إذا دعت الضرورة لذلك ، والإشراف الصحي على المطابخ وأدواتها وصلاحية خدمات الإعاشة وطريقة طهي الطعام ، وتوفير صيدليات ميسرة للإسعافات الأولية وصرف الأدوية اللازمة .

ج- الرعاية الاجتماعية :

حيث تقوم تلك الدور بتهيئة المنضمين إليها على التكيف مع نظام الحياة بداخلها ، وحل مشكلاتهم ، وتذليل الصعاب التي تعترض طريقهم في التكيف مع الحياة الطبيعية بعد تخرجهم من تلك الدور .

د- الرعاية التعليمية :

تقوم الدور بتسهيل حصول الأيتام على التحصيل الدراسي بالمدارس التابعة لوزارة التعليم ، كما تقوم بتحديد أوقات مناسبة لاستذكار الدروس والمراجعة المدرسية في قاعات أعدت خصيصاً لذلك . وتوفير مكتبات للقراءة الحرة ، وتنظيم المحاضرات والندوات الثقافية والدينية بغية زيادة معلومات الطلبة والطالبات الأيتام . وقد خصص للفتيات اليتيمات بالدور المتعلقة برعايتهن برامج تدريبية تؤهلن بعد تخرجهن من تلك الدور . وقد أدركت الدولة أن هؤلاء اليتيمات سوف يكون مصيرهن الزواج فأوكلت لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولية تزويجهن إذا تقدم لهن من يريد الزواج منهن ، ولذا فقد تقرر صرف مبلغ عشرين ألف ريال سعودي لليتيمة عند زواجها مرة واحدة .

وتعتبر هذه الخطوة الكريمة من الدولة عملاً خيراً إنسانياً مكماً للخطوة الأولى وهي رعاية الفتيات اليتيمات من خلال التربية الاجتماعية¹ .

3- رعاية الأحداث :

قامت وكالة وزارة العمل لشؤون الرعاية الاجتماعية بإعداد الكثير من البرامج العلاجية الكفيلة بإصلاح أحوال الأحداث من الجنسين ، ووقايتهم وحمايتهم من الظهور على مسارح الجريمة ، وكذلك علاج المنحرفين وتقويمهم واتخذت لذلك أسباباً عدة تلخص فيما يلي :-

أ - دور التوجيه الاجتماعي :

¹ - الصالح ، محمد بن أحمد ، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (ص189-191). مرجع جابق

أنشئت هذه الدور عام 1374هـ وتضم الأحداث (ما بين سن 7 سنوات إلى سن 18 سنة) من المعرضين للانحراف نتيجة ظروف اجتماعية وبيئية وذاتية ، وهم - بالطبع - لا يعدون منحرفين ، حيث لم تصدر ضدهم أحكام قضائية ، ولكن بمجرد الاشتباه في أنهم معرضون للانحراف يجري تلافي انحرافهم في الوقت المناسب ويتم إلحاقهم بتلك الدور .

وتهدف دور التوجيه الاجتماعي إلى رعاية الأحداث من الفئات التالية :

- الأحداث المارقين الخارجين على سلطة أولياء أمورهم .
- الأحداث المشردين الذين لا مأوى لهم المهددين بالانحراف أو المعرضين لذلك ، لا اضطراب وسطهم الأسري أو قسوة الوالدين أو سوء سلوكهما .
- الأحداث الذين ساء توافقهم وتكيفهم مع البيئة أو المدرسة بالدرجة التي جعلتهم معرضين للانحراف أو ارتكاب أفعال مخالفة يعاقب عليها الشرع .
- وتقدم الدار للطالب الحدث - علاوة على الرعاية والتوجيه والتعليم والتدريب - مميزات أخرى كالمأوى والإعاشة المتكاملة والكسوة ومصروفاً شهرياً وكل متطلبات الدراسة والزيارة التبادلية بينه وبين أسرته أسبوعياً.

كما يشترك الحدث في أرباح إنتاجه من المصنوعات بمقدار نصف هذه الأرباح تودع خزينة الدار كأمانة ويتسلم حصيلتها الكلية عند تخرجه .

ب - دور الملاحظة الاجتماعية :

أنشئ عدد لا يستهان به من دور الملاحظة الاجتماعية التي تشرف عليها وكالة وزارة العمل لشؤون الرعاية الاجتماعية في عام 1393هـ لكي تضم في رحابها الأحداث الجانحين المنحرفين فعلاً الذين أُلقت الشرطة القبض عليهم وصدرت ضدهم أحكام قضائية ، ولا تقل أعمار هؤلاء عن (7 سنوات ولا تتجاوز 18 سنة) وهم من الذكور الذين لم يبلغوا سن الرشد .

وتكون مهمة تلك الدور بعد إيداع الحدث بها هي علاجه وتربيته وتعليمه وتدريبه ضمن برامج خاصة تؤدي في النهاية إلى إصلاحه وإعادةه إلى أسرته ومجتمعه .

وتنظم دور الملاحظة الاجتماعية البرامج المتنوعة لمقابلة احتياجات الأحداث وتحقيق الإصلاح والتقويم والتكيف السليم لهم ، وتعمل جميع أجهزة الدار بكل عناية وكفاءة لرعاية هؤلاء الأحداث لكي يتحقق الهدف من إلحاقهم بها .

ومن برامج وأنشطة دور الملاحظة الاجتماعية ما يلي :

- البرنامج الديني .
- البرنامج التعليمي والتدريبي والفني .
- البرنامج الثقافي .
- البرنامج الرياضي والترويحي .
- البرنامج الصحي والرعاية الاجتماعية والنفسية .

ج - مؤسسات رعاية الفتيات :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم 868 وتاريخ 1395/7/19هـ بإنشاء أول مؤسسة اجتماعية بالرياض لرعاية الفتيات المنحرفات ، وتدريبهن على بعض المهن وتكوين نفوسهن بالتربية الصالحة .
وتعمل تلك الدار على نطاق الرعاية العلاجية والوقائية ، شأنها شأن دور الملاحظة الاجتماعية ، إلا أنها مختصة برعاية الفتيات ، ويلتحق بها الفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن على 30 سنة ممن يصدر ضدهن أمر بالتوقيف أو الحبس .

د- الرعاية اللاحقة :

وتعتبر المرحلة الأخيرة لمراحل العلاج بالمؤسسة ، وهي في الواقع امتداد لعملية العلاج ، إلا أنها تتم في البيئة الطبيعية لخريجي دور التوجيه الاجتماعي ، وخريجي دور الملاحظة الاجتماعية وخريجات مؤسسات رعاية الفتيات .

وتعمل تلك الرعاية على تحقيق أهداف في غاية الأهمية ، منها :-

- 1- أنها سعي جاد وحقيقي لمتابعة الحدث ، خارج دور التوجيه الاجتماعي ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات ، من أجل الاطمئنان على أن جهود تلك الجهات قد أثمرت وقدمت إنجازات باهرة إذ وجد أن حال الحدث أصبحت مرضية ومستقرة .

2- إيجاد نوع من التوافق بين الأحداث وبيئتهم ، وذلك بتقديم المساعدات التي تمكنهم من تذليل الصعاب التي تعترض استقرارهم داخل الأسرة أو المدرسة أو العمل ، والتي قد تؤدي إلى فشلهم ، في مواجهة الحياة بعد خروجهم من الدور والمؤسسات الاجتماعية .

3- مساعدة الأحداث في إيجاد أعمال مناسبة وتوجيههم الوجهة السليمة بناءً على معرفة إمكاناتهم وظروفهم.

4- أنها تستهدف صالح الحدث بالتفريع عنه ، وبث الثقة في نفسه وهذا يؤدي إلى صالح المجتمع كذلك .

5- أنها تؤكد جدوى التنسيق بين جهود عدة أسهمت في إصلاح المنحرف وإعادة تربيته إنساناً سوياً نافعاً لنفسه ولوطنه ، مع قطع خط الرجعة أمام عودته إلى الانحراف¹ .

ولاشك أن هذه الأعمال التي تقدمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لها دورها الفعال في وقاية الأحداث من الاستغلال والانحراف عن الطريق السوي .

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الدولة أن تقوم بتأمين سبل العمل للأفراد ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام - بما في ذلك الأوقاف الخيرية - تربط الأسر مع بعضها البعض ويؤمن لها احتياجاتها حتى يصبح من النادر أن تجد فقيراً . لأن الفقر قد يكون سبباً في استغلال الأحداث .

ولو قام الأغنياء بما أوجبه الله عليهم لما بقي فقير ، لأن الله عز وجل قدر كل شيء فجعل مقدار الواجب على الغني بقدر ما يسد حاجة الفقير ، والخلل إنما جاء من تقصير الإنسان بواجبه .

يقول الرسول ﷺ " فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " ²

¹ - الصالح ، محمد بن أحمد ، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص194-198.(مرجع سابق .

² - - صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ، وجوب الزكاة ، حديث (1395) .

وقد اهتمت بعض المؤسسات الوقفية في وقتنا المعاصر برعاية الأطفال والاهتمام بشؤونهم ، ومن هذه المؤسسات ، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد آل سعود ، الخيرية ، حيث من أهداف هذه المؤسسة ، رعاية الأطفال ، كالأيتام وذوي الظروف والاحتياجات الخاصة ¹ . ولاشك أن الأحداث ، إذا وجدوا الرعاية والاهتمام ، سيكون ذلك سبباً في سلوكهم الطريق السوي .

¹ - التقرير السنوي لمؤسسة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد آل سعود ، الخيرية ، لعامي 1421/1422هـ ، (ص18). مرجع جابق .

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

أولاً : أهم النتائج :-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث وإنجازه ، وقد استفدت كثيراً من هذه الدراسة التي عنيت بأثر الوقف الخيري في الوقاية من الجريمة ، حيث إن الوقف له أثره البارز في الوقاية من الجريمة ، وقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى النتائج التالية :

- 1- أن الوقف في الإسلام من أعظم القربات التي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى .
- 2- أوضحت الدراسة أن للوقف أهدافاً إيمانية وعقائدية واجتماعية واقتصادية .
فالوقف بمهدفه الإيماني والعقائدي هو عبادة مالية يؤدي الإنسان بها حق المال وطاعة لله وقربة إليه عن رضى نفس ورغبة ، ويرجو الواقف حسن الجزاء في الآخرة كما يرجو نماء المال في الحياة الدنيا بالبركة .
والوقف بمهدفه الاجتماعي يساعد على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفرادهِ .
والوقف بمهدفه الاقتصادي هو منهج استثماري خيري طويل الأجل إلى أجيال متعاقبة .
- 3- أن للوقف أثراً في مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة من الأيتام والعجزة وكذلك مساعدة أسر بعض المسجونين والراغبين في الزواج وكذلك المنكوبين بحوادث السيارات والهدم والحرائق .
- 4- أن الوقف على المستشفيات من الأمور النافعة لما لها من أهمية في علاج المرضى من غير القادرين على نفقات العلاج ، وذلك لغلاء نفقات العلاج وارتفاع تكاليف الأجهزة الطبية .
- 5- مساهمة الملوك والأمراء في الوقف الخيري في المملكة العربية السعودية من أسرة آل سعود -حفظهم الله - في كثير من المجالات ، ومنها المجال الصحي .
- 6- أن الوقف له أثراً في التقليل من مشكلة البطالة في المجتمع وذلك بإيجاد بعض الحلول لهذه المشكلة .
- 7- أن للوقف أثراً في تطهير نفس الواقف من الشح والبخل وتحرير له من الأنانية وتدريب له على الإنفاق والبذل ، وينمي في نفس الواقف روح الطاعة والشكر لله على نعمة المال ، مما يعود بالرخاء على المجتمع ، فيبتعد بذلك الفقر والحاجة ، فتقل أسباب الجريمة في المجتمع .
- 8- أن للوقف أثراً في نفوس الموقوف عليهم ، بتطهير نفوسهم من الحسد والبغضاء ، ويزيل من نفوسهم الحقد وحب الانتقام من إخوانهم الأغنياء .
- 9- اهتمام المجتمع في المملكة العربية السعودية بالأوقاف الخيرية ، فتضافرت جهود المحسنين حكومةً وشعباً في الوقف على المشاريع الخيرية المختلفة .

10- أن للوقف أثراً في الوقاية من الجرائم المالية وهي السرقة والرشوة وظاهرة التسول ، والتي من أعظم أسبابها الفقر ، والذي يرفع ذلك هو توفير المال ومن طرق توفير المال الصدقات التطوعية والتي منها الوقف الخيري .

11- أن للوقف الخيري أثراً في الوقاية من الجرائم الماسة بالأخلاق ، والتي منها جرائم استغلال النساء وجرائم استغلال الأحداث .

ثانياً : التوصيات :-

1- القيام بحملات توعية باستخدام وسائل الإعلام ومنابر الجمعة ، لإرشاد الناس إلى أهمية الوقف الخيري في هذا العصر ، وتوجيههم إلى الوقف ولو بجزء يسير من أموالهم في جميع المجالات المختلفة .

2- أهمية تطوير الإدارات الوقفية والعناية بحسن اختيار الأفراد العاملين في هذا المجال ، مما يحقق الهدف المنشود من حفظ وتنمية الأوقاف .

3- برغم حرص الباحث على الإحاطة بموضوع الدراسة " أثر الوقف الخيري في الوقاية من الجريمة " إلا أنه لا يزال حسب رأي الباحث بحاجة إلى المزيد من البحث والتأصيل والدراسات الميدانية المهمة بالمسح الاجتماعي .

وختاماً : أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع بهذه الرسالة ويجعلها ذخراً لكتابها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأن يجزل الأجر والمثوبة لكل من أعانني على إتمامها ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

قائمة المصادر و المراجع

1- إبراهيم ، مصطفى ، دور الوقف في تنمية المجتمع ، ضمن بحوث ندوة إحياء دور الوقف ، المنعقدة في بورسعيد ، 1988م .

2- ابن الأثير، علي بن محمد الجزري ، جامع الأصول من أحاديث الرسول ، ط 1 ، 1373هـ ، مطبعة السنة المحمدية .

3- ابن الأثير ، علي بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة الإسلامية بالقاهرة ، ط 1 ، 1383هـ .

4- اجناسيو رامونة ، استغلال الأطفال ، العدد (183) بتاريخ 8 / 7 / 2002م .

5- إلهي ، فضل ، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ، ط 2 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1406هـ

6- الأمن العام ، عدد (133) ، 1408هـ . د ت .

7- الأمين محمد أحمد ، الرشوة و خطرها على الفرد و المجتمع ، مركز الصف الإلكتروني للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1423هـ .

8- أمين ، محمد محمد ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، (دراسة تاريخية وثائقية) ، د ط ، د ت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980م

9- بدوي ، أحمد زكي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، د ط ، مكتبة لبنان - بيروت ، 1986م.

10- برزنجي ، جمال ، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع ، ندوة : " نحو دور تنموي للوقف " د ط ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1993م .

11- البسام ، عبد الله بن عبد الرحمن ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، ط 4 ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة 1417هـ .

12- البهوتي ، منصور ، شرح منتهى الإرادات ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط 1 ، 1417هـ

- 13- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، د . ط ، دارالكتب العلمية - بيروت ، د . ت .
- 14- التركي ، عبدالله بن عبدالمحسن ، الأمن في حياة الناس ، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية .
- 15- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سرور ، الجامع الصحيح المسمى (سنن الترمذي) بيت الأفكار . د ط ، د ت .
- 16- تقرير إنجازات إدارة الأعمال الخيرية في أوقاف الشيخ / صالح بن عبدالعزيز الراجحي عام 1425هـ
- 17- التقرير السنوي لمؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية ، لعامي 1422/1421هـ .
- 18- التوايهة ، عبادة ضبعان ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر ، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر - وزارة الداخلية - أبو ظبي ، 24-25 / 5 / 2004م .
- 19- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، مكارم الأخلاق ، دار الخير ، بيروت ، 1994م .
- 20- جابر ، حامد عبدالمنعم ، مشكلة الجوع في العالم ، المشكلة المعاصرة الآن وعلاج الإسلام لها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الأزهر ، كلية أصول الدين ، القاهرة ، إشراف بركات عبدالفتاح دويدار
- 21- الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ط 2 - 1413هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- 22- الجرجاوي ، علي بن أحمد ، حكمة التشريع وفلسفته ، ط 4 ، طبع على نفقة صاحب الكتاب ، 1357هـ
- 23- ابن جزي ، محمد ، القوانين الفقهية ، ط 2 - دارالكتاب العربي - بيروت ، 1989م

- 24- الجعلي ، محمد التيجاني ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، د ط ، د ن ، 1422هـ .
- 25- ابن حبان ، ، محمد بن أحمد ، صحيح ابن حبان ، تحقيق وتخرىج شعيب الأرناؤط - ط 2- 1414هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت
- 26- حريز ، سليم ، الوقف دراسات وأبحاث ، منشورات الجامعة اللبنانية ، بيروت ، د ط ، 1994م ، العدد 12.
- 27- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى ، د ط ، دار الفكر - بيروت ، د ت .
- 28- ابن حزم ، علي بن أحمد ، مراتب الإجماع ، د ط ، د ت .
- 29- حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي ، بيان من علماء الأزهر ، د ط ، المطبعة السلفية و مكتبتها لصاحبها محب الدين الخطيب ، 1346هـ ،
- 30- الخزيم ، صالح بن ناصر ، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة ، ط 1 ، دار ابن الجوزي ، 1422هـ ، الدمام .
- 31- الخضر ، عبد الكريم بن يوسف ، المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد ، (ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) ، مكة المكرمة ، ط 1 ، 1420هـ .
- 32- ابن خلدون ، عبدالرحمن ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : محمد الإسكندراني ، د ط ، دار الكتاب العربي - بيروت 2004م .
- 33- الخليفة ، احمد محمد ، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي ، دار المعارف ، بيروت ، د ط ، د ت .
- 34- خوان سومافيا ، مسيرة الأمم عام 2000م، تحت عنوان : "الأطفال الضائعون " .

- 35- أبا الخيل ، سليمان بن عبدالله . الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية ، د ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1429هـ .
- 36 - أبوداد ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الرياض .
- 37- الدردير ، أحمد ، الشرح الكبير ، د ط ، دار الفكر - بيروت ، د ت .
- 38- الدقاق ، محمد السعيد ، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقدة في الفترة من 21-23/10/1988م بالإسكندرية .
- 39- دنيا ، شوقي احمد ، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ، مجلة البحوث ، الفقهية المعاصرة ، الرياض 1415هـ.
- 40- الذنيبات ، محمد محمود ، أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض 1412هـ .
- 41- الرازي ، محمد ابو بكر، مختار الصحاح ، د ط ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .(د . ت)
- 42- ابن رجب ، عبدالرحمن بن شهاب ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، ط 5 مؤسسة الرسالة ، 1414هـ.
- 43- الرواس ، محمد حسن ، الحياة الاقتصادية في صيدا العثمانية ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية ، كلية الآداب ، بيروت ، 1417هـ ، إشراف حسان حلاق
- 44- الزبيدي ، أحمد بن عبداللطيف ، مختصر صحيح البخاري ، دار النفائس ط 5 ، 1412هـ .

- 45- الزحيلي ، وهبة ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، د ط ، 1419هـ .
- 46- أبوزهرة محمد بن إسماعيل ، العقوبة والجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة . د ت .
- 47- الزيات ، أحمد حسن وصادق عبدالقادر (المعجم الوسيط) د ط ، دار المعارف ، القاهرة ، 1400هـ .
- 48- أبو زيد ، احمد ، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية ، مجلة التاريخ العربي ، العدد 13 ، الدار البيضاء ، جمعية المؤرخين المغاربة ، 1420 هـ .
- 49- الزيد ، عبد الله بن أحمد ، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض عدد (36) ، 1997م
- 50- بوساق ، محمد بن مدني ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1423هـ .
- 51- السدحان ، عبدالله بن ناصر ، الأوقاف والمجتمع : الآفاق المستقبلية للأوقاف ودورها في تماسك المجتمعات وترباطها ، د ط ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، 1427هـ .
- 52- السعد ، أحمد محمد - العمري محمد علي ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، من سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 1999م . ط1، 1421هـ
- 53- الشاذلي ، حسن ، بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة 285 الرابعة ، 1408هـ ، جدة .
- 54- الشبيكي ، تقديرات خط الفقر لفئات نظام معاشات الضمان الاجتماعي ، بحث استكمال متطلبات الدكتوراه بجامعة الملك سعود ، قسم الدراسات الاجتماعية ، 1426هـ .

55- الشثري ، عبد الرحمن صالح ، - إيضاح عن التبرعات الخيرية للكلئ - جريدة الرياض ، العدد(12997) يوم السبت 1424/12/2هـ .

56- شحاتة ، حسين ، محاسبة الزكاة ، مفهومها نظاماً وتطبيقاً ، د ط ، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي ، القاهرة 1980م .

57- الشربيني ، محمد ، مغني المحتاج ، د ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ت

58- الشرفي ، علي حسن ، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية ، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة في 24-27 /1/1425هـ .

59- الشمري ، تركي بن عذال ، جريمة الشروع في السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير ، جامعة نايف العربية ، الرياض ، 1427هـ .

60- الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، درا بن حزم ، 1421هـ ، بيروت .

61- الشيرازي ، إبراهيم ، المهذب ، ط 1 ، الدار الشامية - بيروت ، 1996م .

62- الصالح ، محمد بن أحمد ، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط1، دن ، 1419هـ .

63- الصالح ، محمد بن أحمد ، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، ط1 ، د ن ، 1422هـ .

64- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام ، ط 1 ، دار العاصمة ، الرياض 1422هـ .

65- الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ، د ط ، المكتبة التجارية ، بيروت ، 1415هـ .

66- الطريقي ، عبدالله بن عبدالحسن ، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، ط3 ، د ن ، 1403هـ .

67- بن ظفير ، سعد بن محمد ، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، (دراسة تفصيلية تأصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودية) الرياض ، 1424.

68- طه ، عابدين طه ، المرأة المسلمة بين فقه القرار وضوابط الخروج ، ط 1 ، دار الأندلس للنشر والتوزيع ، حائل ، 1425هـ .

69- الظواهر الاجرامية المستحدثة ، جامعة نايف العربية للعلوم لأمنية ، الرياض ، د ط .

70- عبد الباقي ، محمد فؤاد ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، ط 1 ، دار السلام ، 1414هـ .

71- عبد الحليم ، عطية ، تحقيق لماذا تراجع الوقف الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، عدد (226) ، 2000م .

72- عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ، اتفاقية حقوق الطفل : خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة (17) ، العدد (3) ، ربيع الأول 1414هـ .

73- ابن العربي ، المالكي ، عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، د ط ، مكتبة المعارف ، بيروت ، دت

74- العرجاوي ، مصطفى ، الوقف و أثره علي الناحيتين الاجتماعية و الثقافية ، د ط ، بحث مقدم لندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ، 1419هـ .

- 75- عرفة ، محمد السيد ، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة في 24-27 /1/1425هـ .
- 76- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، 1409هـ .
- 77- العليمي ، بيلي إبراهيم أحمد ، مدى اهتمام الاقتصاد الإسلامي بإقامة مشاريع البنية الأساسية ، ط 1 ، د ن ، 1988م .
- 78- عودة ،عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ط الأولى ، 1426هـ — 2005م مؤسسة الرسالة ، بيروت
- 79- العبيان ، محمد بن عبد المحسن ، اثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة ، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ،جامعة نايف العربية ، الرياض عام 1428هـ - 2007
- 80- عيد، محمد فتحي ، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة في 24-27 /1/1425هـ .
- 81- غانم ، إبراهيم البيومي ، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف ، مجلة أوقاف ،العدد التجريبي ، الكويت ،شعبان 1421هـ .
- 82- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، أحياء علوم الدين ، د ط ، دار التراث العربي ، بيروت ، د ت
- 83- الغصن ، إبراهيم ، التصرف في الوقف ، د ط ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض ، 1409هـ

84- الفايز ،عبد العزيز بن إبراهيم ، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي ، رسالة مقدمة
لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير ، الرياض ، 1425هـ .

85- الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، الرسالة ، بيروت ، 1407هـ .

86- الفيومي ،أحمد بن محمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، - ط 2 - 1324هـ - وزارة
المعارف المصرية .

87- القحف ، منذر وغسان محمد إبراهيم ، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ، دار الفكر المعاصر بيروت ،
ط1، 2000م .

89- القحطاني ، سعيد بن محمد ، (إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية) ،
رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية بجامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية ، 1426هـ .

90- ابن قدامة ،عبد الله بن احمد، المقنع د ط ، د . ت ، نشر المؤسسة السعيدية ،الرياض ،السعودية.

91- القرطي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، ط 3 ، دارالكتب المصرية ، 1387هـ .

92- الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، د ط ، دار الكتب العلمية - بيروت ، د ت .

93- كامل ، صالح ، دور الوقف في النمو الاقتصادي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، العدد(155) ،
1994م .

94- ابن كثير، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، ط 1 ، مكتبة العبيكان ، 1418هـ .

95- ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، ط1 ، دار صابر ، بيروت ، د ت .

96- الماوردي ، أبوالحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د ط ، د ت .

97- مجلة الأسرة ، عدد(12) ، 1415هـ.

98- مجلة " أطفالنا " الصادرة من مركز الملك فهد لأورام الأطفال ومركز الأبحاث بالرياض - العدد الأول محرم 1425هـ .

99- مجلة الدعوة - العدد (1825) ، 26 شوال 1422هـ .

100- مجلة الدعوة - العدد (1848) ، ربيع الآخر 1423هـ .

101- مجلة الفيصل ، العدد (248) .

102- ولد محمدن ، محمد عبد الله ، تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة في 24-27 /1/ 1425هـ .

103- ولد محمدن ، محمدعبدالله ، ظاهرة التسول وعلاقتها بالجريمة من منظور إسلامي ، د ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1428هـ .

104- المراد ، محمد فضل ، تحريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم بالشريعة الإسلامية ، ط 1 ، جامعته نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة في 24-27 /1/ 1425هـ .

105- المراغي ، أحمد مصطفى ، تفسير المراغي ، ط 3 ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1382هـ .

106- المرزوق ، خالد بن محمد ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1426هـ .

- 107- المرغيناني، علي، الهداية شرح البداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ،
- 108- مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية، البطالة وأثرها على معدلات الجريمة، 1418هـ.
- 109- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دار القلم، بيروت، ط 1، د ت.
- 110- مشهور، نعمت عبداللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، ط 1 - إصدار مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر - مصر - 1997م
- 111- المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، ط 1 - دار المكتبي، دمشق، 1999م.
- 112- المعجم الوسيط، طبعة المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا، بدون تاريخ طبع
- 113- المغربي، عبدالقادر، الأخلاق والواجبات، د ط، مطبعة السلفية، القاهرة، 1344هـ.
- 114- المناوي، محمد عبدالرؤف، التعاريف، ط 1، دار الفكر المعاصر، د ت.
- 115- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 1 - 1997م، دار صادر، بيروت
- 116- المنيف، حصة بنت محمد، تقويم الدور التربوي للجمعيات الخيرية النسائية، رسالة جامعية غير مطبوعة، جامعة الملك سعود، الرياض - 1420هـ.
- 117- المهيدب، خالد بن هدوب، أثر الوقف على الدعوة إلى الله، ط 1، دار الوراق، 1425هـ.
- 118- ناشد، سوزي عدلي، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.
- 119- النشرة التعريفية الخاصة بمشروع وقف الأم الصادر عن مؤسسة الوقف الإسلامي.

- 120- نظام مكافحة الرشوة السعودي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 36) وتاريخ 1412/12/29هـ ، ط1 ، (المادة الأولى) ، 1417 هـ .
- 121- النووي ، يحيى بن شرف ، رياض الصالحين ، المكتب الإسلامي ، ط1 ، 1412هـ .
- 122- النووي ، يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، 1392 هـ .
- 123- هاني ، منصور سليم ، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1425هـ .
- 124- ابن الهمام ، كمال الدين ، شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت ،
- 125- إلهيقي ، عبد الستار إبراهيم ، الوقف ودوره في التنمية ، د ط ، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف
- 126- الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، د ط ، مكتبة القدس ، 1352هـ .
- 127- الوهيبي ، عبد الله بن إبراهيم ، الزنا والوقاية منه ، دراسة موضوعية في سورة النور ، ط1 ، مطبعة النرجس ، 1424هـ .
- 128- ورقة تحضيرية عن مشكلة التسول ، وزارة الشؤون الاجتماعية ، 1410هـ ، الرياض .